

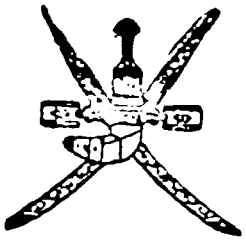
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبحي

الجزء الأول

١٤٠٧هـ-١٩٨٦م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبحي

الجزء الأول

١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنى وأعاننى على ترتيب هذا الكتاب وجمعه من أوراق متبعثرة ، فجاء بحمد الله جامعاً مفيداً ، سميته الجـامع الكبير من جوابات سعيد بن بشير الصبحى رحمه الله وغفر له ، وكان هذا العـالم الجليل والجهبذة النبيل من محققى العلماء والجامعين ، بين المعقول والمنقول فى آخر القرن الذهبى قرن الدولة اليعربية ، وكان مرجع أهل زمانه ، فكم من سنّة أحياها ، وكم من بدعة أماتهـا ، ومآثره ومفاخره لا تحصى • وهو مقره ومسكنه نزوى وأصله من قرية بنى صبح •

وكان الفراغ من تحقيقه وتبويبه فى عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين للهجرة على يد كاتبه العبد الضعيف خادم العلم الشريف سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثى •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أصول الدين والفقه

* مسألة :

ويقال إن الطوفان هو الجدرى أبقاه الله فى أرضه ابتلاء على عباده •

كما أرسله على آل فرعون كذا فى كتاب قصص القرآن •

* مسألة :

ومن نزل عند أحد منزلة من تجب عليه ولايته بالدين فضعف هذا عن ولايته بالدين وتولاه برأى •

أيكتفى بذلك ويسعه ذلك إذا دان فى ذلك بما يلزمه •

الجواب : أرجو أن هذا مما يختلف فيه والله أعلم •

* مسألة :

وإذا تولى أحدا ولاية دين ثم إنه فكر فى أمره فى حياة من تولاه أو بعد موته كان من تولاه إماما أو عالما أو عاميا وضاق عن قطع الولاية له بالدين لقلة علمه تخوفا منه أن يدين بما لا يسعه وأحب أن يرجع عن الدينونة بذلك •

وإن تولاه برأى على أن دينه فى ذلك دين المسلمين •

أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف .

وأحب لك مطالعته من الأثر لأجل الفائدة والله أعلم .

* مسـألة :

أرأيت إذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى وقد علم من نفسه أنه عمل لبعض الولاة والأئمة وجبا لهم الزكوات وقلدهم مداولة أمر المسلمين ويعلم من نفسه أنه كثير السؤال للمسلمين عن أمر ما يدخل فيه ويطالع الآثار ولا يعتمد الدخول فيما لا يسعه .

وقد مات من عمل لهم وغاب عنه الآن حفظ اعتقاده فى ذلك .

أيسعه الوقوف عن اعتقـاد ما يلزمه فيهـم بأعيانهم فى دين الله عز وجل ؟

أو يتولاهم برأى ولايتهم على أن دينه فى ذلك دين المسلمين ؟

الجواب : لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين .

وإن لم تمكنه ولايتهم فولاته الرأى أحسن من الوقوف والله أعلم .

* مسـألة :

أرأيت إذا اعتقد أنه إن كان تولى تلك الولاة والأئمة على ما يسعه فى دين الله فهم أولياؤه .

أو ان كانوا ممن تجب عليه أو تجوز له ولايتهم فهم أولياؤه .

وإن كان تولاهم وعمل لهم على وجه لا يسعه فهو تائب إلى الله من ذلك ودائن الى الله بما يلزمه من ذلك من جميع الحقوق لله وللعباد ومضى على هذا الاعتقاد ولم يبن له الآن باطل شىء مما دخل فيه .

أيكتفى بهذه الدينونة ويسلم عند الله اذا مات على هذا من غير أن يصيب وجه معرفة ذلك قطعا •

الجواب : هذا اعتقاد شاف كاف وفيه السلامة إن شاء الله •

* مسـألة :

وما تقولون فى الولاية فى هذا الزمان •

هل تحتاج الى امتحان فى أمر هذا ولا يصح لأحد حتى يصح له البراءة ؟

من القـول بقـول من حكم فى ذلك بحكم البدع والبراءة من أهل الحدث والولاية لمن دان فيه أنه دعاوى •

وكذلك القول بقوله والتدين بدينه •

الجواب : أن ذلك الزمان قد انقضى ومضى أمره واعتجم خبره •

ولا نعلم أن أحدا من المتدينين يظهره ولا يشهره •

وتجوز ولاية من لم يعلم منه تعنيف للمسلمين فى أحداثه موسى وراشد وغيرهم من المحدثين المتقدم حدثه كطلحة والزبير وعثمان •

وكذلك أشياعهم أو من هو قبلهم من المشركين المنكرين •

أو من تأخر منهم من أهل الشرك والنفاق •

* مسـألة :

أرأيت إذا كان هذا الذى رأى من أحد ما تجب له به الولاية من الأعمال الصالحة ولم يعلم منه تدينا بدين أحد من هؤلاء المختلفين ولا ولاية أحدهم ولا براءة من أحدهم •

أيجوز له ولايته حتى يفتش له هذا الأمر العظيم والبلاء الجسيم ويعرف اعتقاده فيه وفى المتدينين فيه أم لا ؟

الجواب : تجوز له ولايته •

ولا عليه كشف ولا بحث فى هذا حتى يصح عليه التدين بخلاف دين المسلمين •

وليس هذا بأشد ممن أشرك وكفر •

ومن وقف عن المحقين لأجل حقهم والمبطلين لأجل باطلهم فهـذا وقوف الشك الذى عابه المسلمون على مخالفيهم •

وذلك وقف حرام ضيق لا يسع أحدا لأن به يبطل حكمان من أحكام دين الله وهما الولاية والبراءة •

* مسـألة :

أرأيتما إذا وجده معتقدا دين من دان فى ذلك بالبدع أو دين من دان بالدعاوى وكان هذا المتولى واقفا عن الجميع لقلة علمه بأعدلهما •

هل يستقيم له ولاية أحد الفريقين ؟

أم هذا لا يسعه الإقدام على ولاية فى مثل هـذا حتى يتبين له صواب ذلك •

الجواب : له أن يتولى من دان بأن أحداث أهل عمان دعاوى وخارجة عليه ومشتملة به •

وليس له أن يقف عنه فيما عندى وأن يقف عنه على ما جاء من الحق المبين •

وعندى أنه لا يسعه غير هذا ولا له أن يدين بخلاف هـذا من الدين •

ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة والوقوف عند المقدرة ممن دان ورأى وصوب خلاف هذا •

ويحرم عليه الجمع بالولاية والبراءة والوقوف •

* مسـألة :

وفى الضعيف فى هذا الزمان إذا وقف عن القـول فى ذلك وفى المتدينين فيه ولم يقدم على شىء من أمر ذلك وكان فى وقته أئمة عدل وقضاه عدل وعلماء مشهورون بالعلم والورع والتدين بدين المسلمين •

إلا أن هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم فى هذا الأمر •
أتسعه ولايتهم على ذلك أم لا ؟ •

الجواب : أما ولاية من ذكرته ووصفته من أئمة المسلمين وعلمائهم فى الدين فأئمتهم وعلماؤهم لا يقومون على الشك ولا على ضيق حرمة المسلمين •

ان الجمع بين الأضداد حرام •

وهكذا جاء الأثر بتحريم الجمع •

ولا أعلم فيه اختلافا بينهم •

وله أن يتولى المسلمين ومن يتولاه ولابد من البحث عمن لم يتهم بدين مخالف للمسلمين ولم يشهر عليه ذلك •

أنه يأتيه فى علانيته وسريرته •

وقال الله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) •

* مسـألة :

وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليا أو كاتبا من ضعفاء المسلمين •

هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هـذا الوالى أو الكاتب بجعـل الإمام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الإمام والوالى أم الكاتب فى هذا الأمر أم لا ؟

الجواب : أن ولاية قضـاة المسلمين وولاتهم وعلماؤهم وكتابهم جائزة •

وتكون لازمة بشهود العدل عليهم وثبوت العلم فيهم وتولية من هو حجة لهم عليهم •

وأما من سمع برجل قد ولى أو استقضى أو استكتب بين الناس ولم يعـلم هو صفته عالمـا أو ضعيفا فبنفس ولاية الإمـام إيـاه واستقضاؤه واستكتابه واستجباؤه واستجعاله منفقا مال المسلمين •

كل هذا مما يجوز فيه الاختلاف •

* مسـألة :

ومن الأحسن للضعيف المسكين فى هذا الزمان ترك السؤال والبحث والكشف عن مثل هذا •

ويتسع بولاية الجملة وبراءة الجملة والوقوف عن القول فى هذا وفى المتدينين فيه أم طلب السؤال والاجتهاد والاستدلال فى معرفته ومعرفة حجته حتى يجد ذلك ولا يقف دون ذلك •

الجواب : إن اللازم والحق ما أوجب الله على عباده فى عباده من ولاية أو براءة أو وقوف أو سكوت أو سؤال •

وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله وولاية المحقين من عبـاده كانوا ظاهرين أو مستترين •

وكذلك جعل لكل منهم حدا يفزعون اليه •

كما أعد لهم على موافقتهم الحق جزيل الثواب •

وكذلك على مخالفتهم أليم العقاب •

*** مسـألة :**

والواقف عن هذا الأمر أيلزمه اعتقاد السؤال عنه •

وإن ضيع اعتقاد السؤال عنه يكون هالكا أم لا ؟

الجواب : اذا لم يتول مبطلا أو يبرأ من محق أو يقف عنه لعدم قيام الحجة عليه لم أره هالكا •

ورجوت أن يكون سالمـا موفقا اذا تولى أولياء الله على ما أوجب الله عليـه •

وبرأ من أعداء الله ولم يعص الله بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين •

*** مسـألة :**

وهل يكون حجة على الضعيف فى هذا الزمان ما يجده فى الكتب والسير المعروفة التى لا يشك فيها إن هذا الكتاب عن فلان •

ذلك ككتاب الاستقامة لاشك عندنا فيه أنه عن أبى سعيد •

وكذلك كجامع ابن جعفر لا شك عنه لكنه زيد فيه من بعده •

وكجامع أبى محمد لاشك فيه أنه عنه وكذلك المعروفة المشهورة •

وهل يحكم على كل أحد بما فى كتابه وسيرته •

وكذلك يحكم له بذلك أم هذا لا يكون حجة ؟

ولا يسع الاعتقاد أنه عنه وأنه قوله ودينه أو رأيه فى موضع الرأى •

أم كيف الحكم فى هذه الأمور •

وكيف صفة الغوص فى هذه البحور •

وما السبيل الى المغير فى ذلك عن الغرور •

الجواب : أن الولاية بالكتب دون الشهرة والخبرة مختلف فيها •

ويعجبنى أن يتولى على الصفة حتى يصح أن العالم لم يتولاه أو يرفع ولايته لأحد •

وقيل : ولو رفع ولايته حتى يرفع اثنان •

وأما البراءة بالكتب فإنها لا تجوز •

ولا أعلم فى جوازها اختلافا •

إلا أن يبرأ على الصفة فهذا خارج من التعيين •

وعندى أنه لو صح أن العالم يبرأ من فلان لم يجز للسامع أن يبرأ منه ولو كانوا علماء ولا نعلم فى هذا الفصل اختلافا معمولا عليه •

وأما صحة الكتب أنها من فتاوى فلان فمعى أن الصحة فى هذا البينة أو الخبرة •

وهى المعاينة أو رفيعة الواحد فى بعض القول •

أو خطه اذا صح أنه أفتى بذلك والله أعلم •

* مسـألة :

واذا سمع أحدا فى هذا الزمان يتولى جميع أهل المذهبين ولم يعلم ما سبب ذلك وكان ممن تجوز له ولايته لولا ذلك •

هل يجوز له أن يتولاه ويستقيم له ذلك اذا احتمل له مخرج فى ذلك •

وهل لا يسأله عن حجته فى ذلك ؟

أم كيف فى هذا ؟

الجواب : إن له أن يتولى هذا على ولايته لأهل المذهبين ما لم يعلم ولايته بباطل لهما أو لأحدهما •

ولا يلزمه سؤاله ليعلم منه أنه لم يتولاهما •

وفيما عندى ولو لم يكن لهذا المتولى ولاية متقدمة حتى يصح أنه تولاهما بباطل أو تقضى الشهرة بثبوت حدث •

* مسـألة :

وأولاد يعقوب عليهم السلام أهم أنبياء أم لا ؟

وما معنى نبوتهم ؟

وهل يسع جهل ذلك ومن برىء منهم بما حكى عنهم فى أمر أخيهم ما يلزمه ؟

الجواب : يسـعه ذلك ومن برىء بما ذكر أولا ولم تقم عليـه الحجة بنبوتهم فجائز له ذلك •

وإن قامت عليه الحجة وسمع ذلك فليس له ذلك ولو جهل ذلك •

* مسـألة :

وعمن أخذ مالا أو سفك دما حراما •

فإن أصابه بتأويل وهو يرضى بحكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهو على ولايته ما تفسيره •

الجواب : معناه اذا تاب ليس ذلك من غير توبة •

* مسـألة :

لا أحب له الإقدام على ما لا يعلم •

وقد قيل إن وافق فى دخوله الحق اثم بدخوله فيما لا يعلم لا بموافقته الحق •

وإن وافق الباطل هلك والله أعلم •

ولم أبلغ كنه الاعتقاد فى هذا لقلة علمى فلعلك تلتمس معنى ذلك من كتاب الاستقامة •

* مسـألة :

ونسمع من عوام الناس كلاما ما أن الزئبق اذا أطعم أحدا من البشـر وكان يتهم بالسحر ويأكل لحوم البشر إن ذلك يقتله •

والذى ما فيه سحر ما يضره •

أيجوز استعمال ذلك اذا لم يتعمد لأحد معروف ولا مراده لقتل أحد من الناس •

ونسمع أن الأطفال الصغار يطعموا ذلك ولا يضرهم •

وما السحر الذى يجوز قتل صاحبه •

الجواب : لا يعجبنى استعماله خوف المضرة وأما الساحر والساحرة اللذان ورد جواز قتلهما هما اللذان سحرهما سحر شرك والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كان الانسان جاهلا بمعانى الشرع ويتكلم بكلام يوجب الولاية فى ظاهره •

واذا صرفت النية فيه صار الى غير الولاية وهو جاهل بمعنى ذلك الكلام وبمعنى صرف النية فيه •

كما أنه يتكلم بذلك لمن لا يتولاه •

أيجوز له ذلك أم لا اذ محتمل له معنى عند من عرف ذلك من أهل المعرفة •

الجواب : أن هذا ونحوه لا يضيق وتركه أحب إلىّ •

إلا أن يكون هذا من الجبابرة المعروفين بالظلم الشاهر عليهم هذا الاسم فأخاف أن لا يسعه •

ولعله لا يضيق على بعض القول اذا كانت له نية تخرجه من حال الولاية والله أعلم •

* مسـألة :

فإنه قيل : إن أول الجمع من الاثنين فصاعدا •

وقد قيل : من الثلاثة فصاعدا •

فعلى قول من قال منهم : إن التثنية داخلة فى الجمع •

كذلك يجوز جمع التثنية ويجوز توحيد الجمع فيها والله أعلم •

* مسـألة :

وقل أعوذ بما عاذ به ملائكة الله •

وفيما عندى أنه جائز •

وسمعت خلف بن سنان يقول : جائز عندى لأنه يجوز تقليدهم •

وأعوذ بكلمات الله التامات لا أحفظ فى هذا شيئا •

قال المرتب : جائز أيضا •

وقد ورد به حديث العقرب وغيره •

* مسـألة :

وهل يجوز أن يقول الإنسان لا إله إلا أنت •

أو لا إله إلا هو ابتداء من غير ذكر الله قبل ذلك اذا عنا بذلك ذكر الله تعالى كان وحده أو مع جماعة •

وهل يسع سامعه السكوت عنه وولايته إن كان وليًا له ولا يسأله عمن عنا بذلك •

الجواب : عندى أنه جائز وهذا معروف عند أهل العقول •

* مسـألة :

فى قول الزارع الله •

الجواب : فى كتاب النور لا يجوز •

قال المرتب : ظاهر عبارة القطب الجواز •

ويدل على ذلك قوله تعالى : (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) •

* مسـألة :

ومن غيره : وجدت أن العطف معى لا يحتاج الى واو أول مرة •

فإذا عطف بها ثانية الى ما أكثر من ذلك زيدت واواً •

هكذا وجدته بخط الشيخ الفقيه ابن عبيدان •

وأما ما ذكر لى عنك وجدت معطوفا بغير واو وعطفا ثانيا •

فأنا أضعف أن أقول ببطلان ذلك إلا أنى لا أحفظه •

ووجدت مكتوبا بما فيه من نخيل ولم يذكر غير ذلك من نخيل وفسل وشجر ومقام إن كان فيه شيء من هذه فيحتاج الى ذكره •

وكذلك البيت لم تذكر جدره فيحتاج الى ذكرها •

وكذلك الأحجار وجدتهم يذكرونها •

* مسـألة :

والذى يقرأ وحده جهرا فلحن بما يشرك فيه •

أعليه أن يجهر بالتوبة كجهره بالقراءة لعل أحدا سمع قراءته من حيث لا يدرى هو •

أم حتى يصح عنده ذلك •

الجواب : فالموجـود فى آثار المسـلمين من أصحابنا مما يروى ويحكى •

* مسـألة :

وهل يجوز جمع جماعة المذكر من لا يعقل باللواتى أم لا •

الجواب : فقد ناظرت فى هذه المسألة أحدا من مشايخنا واخواننا •

فكان جوابه : أنه لا يعجبه أن يكون الجمع باللتى لا باللواتى •

ولعله لا يخرج من معانى الجواز فى الوجهين جميعا والله أعلم •

* مسـألة :

وكذلك جماعة مؤنث من لا يعقل •

هل يجمع باللواتى أم لا ؟

الجواب : كل ذلك عندى جائز وثابت والله أعلم •

* مسـألة :

وفيما جاء أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرأوا من العلماء اذا برأوا من راكبه •

هل قيل ان ذلك خاص معنا فيما تقوم به الحجة من العقل •

وإن كان قيل ذلك فما يخرج عندك ذلك القول علمك الله ما جهلت ووفقك للعمل بما علمت •

الجواب : أنى والدك يقصر بصرى عما هو أقل من هذا فكيف هذا •

إلا أنى أقول فى ذلك الذى وجدته فى الأثر عن أولى العـلم بالله والبصر وهو موجود بعينه فى كتاب المعتبر وغيره من كتب الأثر •

وهذا موجود بعينه فى كتاب المعتبر وغيره من كتب الأثر •

وهذا البياض والسؤال لم يسع بعض شرحه بحال من الحال •

* مسألة :

وجدت فى بعض الكتب إجازة صفة الله أنه مفرد •

ولا يجوز صفته أنه مفرد لعل أحدهما بالنون بعد الميم والآخر بالتاء •

ولم أعرف أيهما بالنون وأيهما بالتاء فعرفنى ذلك والذى يجوز منه والذى لا يجوز •

الجواب : أكثر ما وجدناه فى الآثار عن أولى العلم بالله والأخيار • وأكثر ما يرد فى الروايات والأخبار أنه بالتاء •

فإن كان فيه شىء من الوجوه بالنون فلم يحضرنى ذلك حين الجواب •

* مسألة :

وقوله تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا) •

قرأ مجاهد وجماعة بالتشديد سلطنا شرارها •

وقرأ يعقوب : آمرنا ممدود أى كثرنا •

وقرأ الباقون : هذا من تفسير الثعلبى أمرنا مقصورا مخففا • أى أمرناهم بالطاعة فعصوا •

ومعنى قوله مترفيها أى منعميها وأغنياءها ونساءها ففسقوا فيها • فيحق عليها القول فوجب عليها العذاب •

* **مسألة :**

وفى كلمة فرطتم وفرطت يبين جميع حروفه من غير إدغام أم يدغم •

وكيف صفة إدغامه أيدغم الطاء فى التاء ؟

أم التاء فى الطاء وكذلك بسطت •

الجواب : أظن فى إدغام مثل هذا وتركه اختلافا بين القراء •

وأما أنا فلا أفهم ما بين إدغام التاء فى الطاء أو عكسه •

ولعل أولا بإدغام الأول فى الآخر •

* **مسألة :**

وفى الدار ما هى اليوم ؟

قال : دار عدل •

* **مسألة :**

فى التوبة مما دان به إن كان خطأ •

قال : يجزيه •

وإن مات على ذلك وكان دائنا بما يلزمه فى ذلك فيكون سالما إن شاء الله تعالى •

* **مسألة :**

فى سواء ثلاث لغات والمد لغة فيه •

* **مسألة :**

فى الذى يكتب خطأ لآخر ويكتب الى الشيخ الرضى أو الثقة أو الولى وكان المكتوب له غير ولى •

هل يجوز أن يضمر فى قلبه إن ذلك الرضى أو الولى لغير المكتوب له •

وكذلك رضيك الله أو رضى عنك •

الجواب : لا يضيق ذلك إلا رضيك الله أو رضى عنك •

* **مسألة :**

واذا أذنب ذنبا ظاهرا عند الناس وأراد التوبة منه فقال أستغفر الله من جميع ذنوبى أو من ذنبى الفلانى ولم يقل وتائب إليه •

أو قال تائب الى الله من ذلك ولم يقل أستغفر الله •

أيكفيه أحد ذلك دون الآخر عند الله وعند السامع له أم لا ؟

الجواب : اذا استغفر الله من جميع ذنوبه أو من ذنبه الذى سماه أجزاه ذلك •

ان الاستغفار باللسان والتوبة بالقلب •

وأحب الىّ أن يظهرهما جميعا •

* **مسألة :**

واذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سريرته من ذنبه •

أيكون سالمـــا عند الله أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف والله أعلم •

* مسـألة :

واعمل بما أفتاك ذوو العلم ولو حجر فى النفل وفى النظم •

فقال ذلك اذا قال له : لا تعمل بقولى •

* مسـألة :

ومن دخل فى شىء مما يرجو أنه مصيب فيه وعنده أنه جائز له إلا أنه لم يتأول إجازته له بأصل من أصول الدين ولا يسمى غيره متأولا •

وإن كان كذلك فما يسمى هذا ؟

الجواب : أنه يكون متحريا سبيل الرشاد فيما يبين لنا والله أعلم •

* مسـألة :

وحيث يوجد فى بعض الآثار يجوز أن يقال فى الدعاء : أدعوك بكل اسم ولا يجوز : أسألك بكل اسم •

فاذا قائل قائل : إفعل لى كذا بأسمائك الحسنى •

أهذا سؤال ولا يجوز أم كيف معناه •

الجواب : إنا لا نعلم إجازة ذلك والله أعلم •

* مسـألة :

أرأيت اذا قال : اللهم إنى أدعوك بأسمائك الحسنى •

أهذا هو الدعاء الجائز ؟

أم كيف صفته ؟

الجواب : فهذا هو فيما عندنا والله أعلم •

* مسـألة :

وكيف صفة دعاء الله وسؤاله بأفعاله ، وكيف يكون قول القائل بذلك ؟

الجواب : إن قال أدعوك بكل ما يجوز لى أن أدعوك به فيسر لى ذلك فهو كاف إن شاء الله والله أعلم •

* مسـألة :

وسؤاله بصفات أفعاله كقول القائل : ارحمنى برحمتك واغفر لى بمغفرتك وأشباه هذا أم غير ذلك •

ويعجبك جواز هذا أم حجره ؟

الجواب : أنه يجوز هذا فيما عندنا والله أعلم •

* مسـألة :

من كان لا يحفظ القرآن وفى قراءته يقرأ ما فى هذه السورة فى السورة الأخرى وفى هذه الآية فى الآية الأخرى لا يضره فى الدين شىء وهذا غير متعمد •

وإن رد عليه أحد هل عليه اتباعه ؟

الجواب : لا أقول عليه لازما ولا على الراد له واجبا لأن هذا القارىء لم يأت مكفرا •

* **مسألة :**

من جعل الأم مع الأب تدخل فى جميع المعانى التى تجوز للأب فى الابن وماله •

* **مسألة :**

يوصف الله بالحضرة دون الغيبة •

والمراد بذلك علمه وتدبيره •

* **مسألة :**

وهل يجوز أن يقال اللهم أيقظنى فى من توفى وقت كذا وأن يقال أيقظه الله من نومه كما يقال : بعثه من نومه •

الجواب : عندى أنه يجوز من غير حفظ فيه •

وأنا مطالع فيه الأثر وناظرت فيها شيخنا خلف بن سنان رحمه الله فأعجبه ذلك وقال : أنه لا يضيق فيما عندى بلا حفظ بعينه •

* **مسألة :**

وهل يوصف الله بالعادة والذات ؟ •

الجواب : أنى لم أحفظ فى هذا شيئا •

وفى كتاب البيضاوى : استعمال عادة الله فى كلامه ووصفه كثير •

وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول : لا يضيق أن يقال عادة الله •

قلت له : أمثل سنة الله ؟

قال : عندى كذلك ذكره وابا الله ولم أحفظ فيه شيئا •

*** مسـألة :**

وفيمن قال : يعلم الله أن هذا السحاب يلحق سيله موضع كذا وهو بعيد عنه إلا على التحرى والظن أو كان وقت غيم •

وقال : يعلم الله أن وقت الصلاة قد حضر وذلك على التحرى منه لا اليقين •

ما يلزمه فى قوله هذا ؟

وهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

الجواب : أنى لم أحفظ فى هذا شيئا •

وقد شاورت من شاء الله فلم يكن عندهم شىء ولا ألزموه شيئا والله أعلم •

*** مسـألة :**

وجدت أن من حضر بباله أن أمر الله ونهيه هو أم غيره فلم يعرف ذلك هكذا فى مجمل ذلك •

وتقوم عليه حجة ذلك من عقله أم كيف ترى ؟

وما اعتقاد المسلمين فى مجمل ذلك ؟

الجواب : أرجو أنه كذلك لأن أمر الله ونهيه هما غيره •

وأحسب أن علم ذلك تقوم حجته من العقل والله أعلم •

*** مسـألة :**

وأنا لم أعرف ذلك فى المجمـل أترانى هالكا لأنى نظرت فى ذلك واعتقدت أن أمره ونهيه الذى هو كلامه لا هو ولا غيره وأن أمره ونهيه الذى هو حدوده وفرائضه هو غيره •

هكذا اعتقدت •

وأما فى الأول مجملا فلم أعرف ذلك •

فكيف حالتى أسأل الله النجاة من الهلاك •

الجواب : أجارك الله من الهلاك وأما جميع أمر الله ونهى الله هما غـيره •

والهلاك على من تمادى فى عصيان الله •

ولا هلاك على تائب ومستغفر والله بعباده غفور رحيم •

*** مسـألة :**

وفى قول الله : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها) •

متى ذلك ؟

وهل هنالك حوامل ومراضع أم ذلك من شدة ذلك اليوم وليس هنالك حوامل ومراضع على الحقيقة •

من تفسير القرآن عن ارضاعها وعن الذى أرضعته وهو الطفل •

وقيل : مرضعة يدل على أن ذلك الهول اذا حدث وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لمـا يلحقها من الدهشة اذ المرضعة هى التى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع لغيرها التى شـأنها ان ترضع وإن لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به •

*** مسـألة :**

وقوله تعالى : (إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون) •

متى هذا الكشف ؟

ومتى هذا العذاب ؟

وهل هو عذاب بالنار ؟

وإلام هم يعودون ؟

وهل هنالك عودة الى شيء ؟

فهمنى سيدى جميع ذلك •

الجواب : ومن التفسير : (إنا كاشفوا العذاب قليلا) • أى زمانا قليلا •

وكشفا قليلا إنكم عائدون الى الكفر الذى كنتم فيه أو الى العذاب •

* مسألة :

ذكر اختلاف الأشياخ فى الصلت وموسى وراشد وما يلزم من الاعتقاد •

وهل يجوز ولاية جميع المختلفين لنا اليوم •

الجواب : يكفى الاعتقاد فيهم ان قولنا فيهم قول المسلمين ودیننا دينهم ما لم تقم علينا الحجة بولايتهم أو البراءة منهم •

* مسألة :

مضى من كان أهلا للفتاوى عظيم الصاد مشحوذ الحسام •

* مسألة :

فيمن يحل ما أجمع المسلمون على تحريمه مثل القهوة ويحتج أنها لا تسكر •

أيتولى أم يبرأ منه ؟

وكذلك الذى نسمع عنه أنه يشرب النتن والقهوة ونراه يصلى فى ظاهر الأمر •

أيكون منافقا تجوز البراءة منه ؟

أم غير منافق اذا لم يتب ؟

الجواب : هذا الذى ذكرته فإنه يبرأ منه لأنه منافق على صفتك هذه والله أعلم •

* مسألة :

فى قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو) الى قوله : (إن الدين عند الله الإسلام) •

أيجوز فتح الهمزة وكسرها أم لا جائز فيها الفتح بدل مما قبلها •

ويجوز فيها الكسر وقوله : ألا يرجع اليهم قولا بضم العين وقوله : (وحسبوا ألا تكون فتنة) بفتح النون •

فما معنى ضم العين فى هذا وفتح النون فى الآخر •

وما الفرق بينهما ؟

الجواب : كأنه يجوز التقدير أنه لا يرجع وأنه لا يكون وهى ثقيلة

ومن جعل أن المخففة نصب بها الفعلين •

القاعدة بفتح القاف وكسرهاوالحجة مثلها بحت نصر كمعدى كرب فى الأول والآخر وكتابة المتربى جائزة •

* مسألة :

وما تفسير ما يجيء فى الأثر من ذكر الولاية بالرأى والولاية بالشريطة والبراءة بالرأى وبالشريطة والوقوف بالرأى والوقوف بالشريطة •

فسر لى الفرق بين الرأى والشريطة •

الجواب : وبالله التوفيق أن معناهما متقارب فيما ذكرت غير أن الشريطة أعم •

والرأى أكثر ما يقع فى المخصوص فى كل ما ذكرت فيما بين لنا والله أعلم •

* مسألة :

وما الدلالة سيدى على زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فى ولايتهن وانهن فى الجنة •

عرفنى سيدى ذلك •

وهل يسع جهل ذلك من لم يعرف الدلالة على ذلك ولو سمع بذكر ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق الدليل على ذلك فى الخبر المشهور الذى لا دافع له عن النبى صلى الله عليه وسلم : « زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة » ومن لم يعرفهن بأعيانهن أن بعضهن فواسع له ولايتهن فى الجملة ما لم تقم عليه الحجة بولايتهن والله أعلم •

* مسألة :

وهل تجوز كتابة أسماء الله عز وجل بمداد نجس •

الجواب : وبالله التوفيق لا يجوز عندنا تنزيها لله عز وجل وأسمائه اختيـــارا •

والاضطرار غير الاختيار والله أعلم •

* مســألة :

ووجدت فى كتابة الحروز والتعاويذ للناس أنه لا يضيق عليه اذا كتبها لمن هو أمين عليها •

وما صفة أمانة هذا الأمين الذى يجوز أن يكتب له ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق أن يكون لا يعمل بها إلا الجـائز مع المسلمين أهل الاستقامة فى الدين فيما يبين لنا والله أعلم •

* مســألة :

وما تقول سيدى هل يجزى قليل العلم اعتقاد الولاية والبراءة فى الجمـلة ؟

ويجزيه ذلك فى الإمام والوالى والقاضى وغيرهم ؟

واذا كان يرى من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعة ولا معصية أيسعه أن لا يلزم نفسه فى ذلك سؤالا ويكونون عنـده على حالتهم فى ولاية الجمـلة •

وما الذى يجزى قليل العلم من الاعتقاد فى ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق أن اعتقاد ذلك كاف له ما لم تقم عليه الحجة بولاية أو براءة فى أحد مخصوص بعينه أو يمتحن لعمل أو حكم أو ما يشبه ذلك فى أحد مخصوص بعينه والله أعلم •

* **مسـألة :**

وكيف النية للبراءة ممن نطق القرآن بكفرهم •

وماالنية لولاية من نطق القرآن بإيمانهم •

الجواب : وبالله التوفيق البغض والكراهية لأهل المعاصى ولأفعالهم القبيحة •

والحب والرضى لأهل الطاعة كاف ذلك بالقلب والاعتقاد وباللسان والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن أخذ مالا فى يد غيره بدعوى منه أن لو صحت لكانت جائزة وجازه على هذا •

ما تكون منزلته عند أوليائه ؟

وهل يلحقه الاختلاف فى الولاية والبراءة والوقوف ؟

وما يعجبك فى هذا ؟

الجواب : يعجبنى أن يكون على ولايته والله أعلم •

قيل له : وان لم يقع فيه أحكام بينه وبين من هو فى يده وجازه الى أن مات •

أيجوز لورثته حوزه وتمليكه ؟

أم لا ظهر من المدعى عليه إنكار لدعواه أو لم يظهر من أحد من أولياء من لا يملك أمره اذا كان فى يد الهالك يحوزه •

قال : لورثته حوزه والله أعلم •

* مسألة :

ومن تولى أناسا من أئمة وولاة وغيرهم الى أن ماتوا ثم فكر فى فى أمره وصفته وخاف أن يكون لقلة بصره بذلك قد أخطأ فى ذلك وأحب أن يتولاهم برأى أو بشريطة على أن دينه فيهم دين المسلمين •

أله ذلك ويسلم عند الله بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلا يجوز له أن يتولاهم برأى •

ويجوز له أن يتولاهم على الشريطة أو يقف عنهم برأى على اعتقاد ولاية الشريطة والله أعلم •

وقال : فإن كان يتولاهم ببصر نفسه وكانت ولايته لهم بدين فلا يجوز له أن يرجع عن ولايتهم برأى أو يقف عنهم برأى •

وأما اذا كان يتولاهم لما رأى من أفعالهم ولم يعرف أن يتولى ببصر نفسه فولاية هؤلاء برأى •

إلا الإمام فإنه يتولاه بدين •

وأما الشريطة أن تكون ولايته لجميع المخلوقين على اعتقاد براءة الشريطة من جميع العاصين والله أعلم •

* مسألة :

وهل يجوز أن يقال : الحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده أم لا ؟ •

الجواب : فلا نعلم جواز ذلك والله أعلم •

قال العلامة عامر بن خميس بن مسعود المالكى رحمه الله لا بأس بذلك والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن عاشر أحدا ورأى منه اجتهادا فى دينه واطمأن قلبه من قبل أنه لا يعتمد على الدخول فى ما لا يسعه إلا أنه قليل العلم ويتهمه أنه لقلة علمه يدخل فى أشياء يظنها جائزة وعند أهل العلم أنها غير جائزة •

ولو علم هذا أنها غير جائزة لم يأتها فهل تطيب له ولايته على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا رأى منه الموافقة بالقول والعمل وتولاه ببصر نفسه وكان هو ممن يبصر الولاية والبراءة فلا يجوز له ترك ولايته بالظن الذى يظنه فيه اذا لم يعاين منه خلاف ما تولاه عليه •

إن الظن لا يغنى من الحق شيئا والله أعلم •

وقد وجدت فى بعض آثار أصحابنا رحمهم الله أن الولى اذا أتى شيئا من الأشياء مما يثقل بها قلب من يتولاه ولم يقدر يقطع عليه فى ذلك الشىء بالبراءة وثقل قلبه منه فجائز له أن يقف عنه لأن الولاية اصطفاء •

والاصطفاء لا يكون مشوبا بالكدر والله أعلم •

* مسـألة :

وفى قليل البصيرة بالولاية اذا كان يرى أناسا لا يقدر أن يتولاهم من قبل خوفه منهم لقلة علمه •

وربما يأتون ما لا يسعهم •

واذا علموا بذلك لم يأتوه بعد العلم فيما يرجو منهم •

فأجاز الإمام لهم ما يجوز له أن يجيزه لهم من الكتابة بين الناس بالحق والعدل •

هكذا اجازته على هذه الشريطة •

والإمام فى ظاهر أمره غير عالم ولا فقيه •

هل يجوز لهذا الضعيف أن يتولى هؤلاء المجاز لهم هذه الاجازة على هذه الشريطة وهذه الحكاية المذكورة أم لا ؟

تفضل أجبنى على ما حكيته لك من هذه الحكاية بعينها لا على معنى آخر سواها •

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان هذا المبتلى لم تتقدم عنده ولاية هؤلاء القوم ولا صحت عنده عدالتهم وموافقتهم بالقول •

وقيل : بالقول والعمل وهو أكثر القول •

ولم يصح عنده ولايتهم برفيعة من تجوز رفيعته •

وتقبل فى أمر الولاية والبراءة وجهل أمرهم •

فلا يضيق عليه عندى ترك ولايتهم على قول من يقول بذلك والله أعلم من الفقير عدى بن سليمان بن راشد •

* مسألة :

وأيضا مما أحسب أن من تعلم القرآن فعليه درسه وتجديده عند من يوثمه بنسيانه وهذا فى بعض القول •

ومعنى نسيانه نسيان تلاوته •

وقيل : ترك العمل به •

* مسـألة :

شهرة المتعلم فى موضعه كشهرة العالم فى موضعه •

والعالم هو المتعلم ودون درجة العالم المتعلم •

فباسم العلم لحقهما جميعا •

* مسـألة :

وهل يجوز تعليق الحروز على الدواب جملة وطلب العافية •

وإن أتانى أحد لأكتب له وقلت له لا أكتب لك لدابتك فقال اكتبه لى بنفسى لا للدابة فكتبت له شيئا من القرآن •

أيجوز لى ذلك أم لا ؟

وأن لبسه وهو جنب أو فعل به ما لا يسع وكان من أهل الإسلام وليس بثقة أو علقه على دابته •

ما يلزمنى وأنا لم أعلم ما فعل به •

وما يعجبك لى فى جميع ما ذكرته لك •

الجواب : يكره تعليق ذلك على الدواب ومن لا يتقى النجاسة •

فإن كتبت لمن ذكرت فلا بأس عليك •

ومن فعل بها ما لا يسعه فإثمه راجع اليه •

ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم •

*** مسـألة :**

وهل يجوز أن يكتب رددت عين العاين عليـه وعلى أحب النـاس لديـه •

وكذلك كتابة أبطلت عن حامل كتابى هذا سـحر الساحرين ومكر الماكرين وأشباهه بحق لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وبحق محمد صلى الله عليه وسلم وبحق هذه الأسماء •

اذا كتب شيئا من الأسماء أيجوز مثل هذا أم لا ؟

وكذلك كتابة القرآن للحروز وغيرها ؟

الجواب : أما رددت فوجدت جواز ذلك وكذلك أبطلت فجائز مجازا لا حقيقة •

أما بحق المخلوق فلا يجوز ذلك فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين •

وكتابة القرآن جائزة للحروز وغيرها والله أعلم •

*** مسـألة :**

وقول القائل : كل شيء له حد والى حد يجوز أم لا اذا عرى من النيـة ؟

الجواب : اذا كان القول بمعنى من المعانى الجائزة فذلك جائز •

وإن خرج ذلك على معنى اللهو والهذيان أو لغير معنى جائز فذلك لا يجوز والله أعلم •

* مسـألة :

من جواب الشيخ أحمد بن مداد : وما تقول فى جميع أهل المذاهب سوى الإباضى •

هل يجوز تخطئتهم وتضليلهم •

ويجوز أن يلعنوا ولا ينقض وضوء من فعله واعتقده أم لا ؟

فنعم جائز ذلك ولا ينتقض وضوء من فعل ذلك اذ هو قال الحق والصواب والصدق •

ولأن جميع مخالفينا من المذاهب هم عندنا هالكون محدثون فى الدين مبتدعون كافرون كفر نعمة منافقون ظالمون يشهد بذلك كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين •

وندين لله تعالى ونعتقد أن دين الإباضى هو دين الله تعالى ودين رسوله •

ان من خالف الدين الإباضى فهو فى النار قطعا بذلك نشهد وندين لله تعالى •

وان من مات على الدين الإباضى فهو فى الجنة قطعا بذلك ندين •

وأن من شك فى الدين الإباضى وزعم أن الحق فى غير الدين الإباضى فهو عندنا كافر كفر نعمة فاسق منافق مبتدع محدث فى الدين •

ولو حلف أحد بطلاق نسائه ؟

إن من مات على غير الدين الأباضى فهو فى النار فلا طلاق عليه •

وكذلك لا حنث لأنه حلف على يقين وعلم وليس هـذا غيبـا والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن تولى وليا من إمام أو وال أو قاض أو سائر الناس الى أن مات من تولاه أو لم يمت بعد ثم فكر فى أمره وخاف أن يكون تولاه بحجة ليس له أن يتولاه بها ولم يتضح له الأمر فيه لقلة علمه أو لضعفه •

أيجوز له الوقوف عن ولايته على الدينونة لله بما يلزمه فى أمره من جميع الأشياء •

أم كيف ترى ؟

الجواب : أحب الىّ الثبات على ولايته إذ هو يبرأ من كل عاص فى اعتقاده •

وكذلك إن تولى أحدا أو برىء من أحد ممن نطق القرآن بذكرهم وشك بعد ذلك فى أمره أن يكون تولى وبرىء ببصره وهو من الضعفاء الذين ليس لهم أن يتولوا ويبرأوا ببصرهم والتبس عليه ذلك •

أله الوقوف عن الولاية والبراءة على اعتقاد ما يلزمه فى ذلك وعلى أن دينه فيهم دين المسلمين ورأيه فيهم رأيهم والتوبة الى الله من مخالفة الحق فى ذلك •

أم ليس له ذلك ؟

الجواب : اذا لم يصح معه أنه تولاه على غير الجائز فلا يترك ولايتـه •

* **مسـألة :**

والضعيف الذى لا يتولى ولا يبرأ ببصر نفسه اذا اطمئن قلبه وانشرح صدره الى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم ولم يعرف أن هذا المذكور تجب عليه ولايته أو البراءة منه ولا يعذر بذلك •

أم يسعه الوقوف عنه الى أن ينشرح صدره أن المذكور تجوز ولايته أو البراءة منه •

أله أن يعتقد ذلك فيه ويسعه ذلك ويكون ذلك حجة له عند الله أم لا ؟

اذا لم يتضح له ما يوجب الولاية فلا يضيق عليه الوقوف والله أعلم •

* **مسـألة :**

فى قليل العلم هل تجزيه الولاية والبراءة فى الجملة حتى فى الإمام والقاضى والولى ولو كان برأى طاعة ولا معصية •

أم لا يجزيه ذلك ؟

وإن قلت يجزيه ما لم يبتل ويمتحن •

فما صفة الابتلاء والامتحان ؟

أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء إلا إما ولاية وإما براءة عرفنى ذلك •

ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف الى أن يسأل المسلمين •

هل يلزمه شىء أم لا ؟

وما يلزمه ؟

وهل عليه خروج فى السؤال عن مثل هذا ؟

وكيف حالى أنا اذ أن الشيخ الوالى سالم بن عبد الله جعلنى عاملا له أو كنت شاريا غير عامل له لكنه أجاز لى •

واللفظ قد أجزت لك ما يجوز لى أن أجيزه لك من القيام بالعدل فى بيت مال المسلمين ودولة المسلمين •

أيكفينى ذلك ولو لم أعرف إجازة الإمام له ؟

أم حتى أعرف إجازة الإمام ؟ •

وان قال إن إجازة الإمام كذا وكذا من غير أن أراها هل يكفينى خبره أم لا ؟

وكذلك إن أجزت أنا لأحد ممن يقوم مقامى •

ما يجوز لى من ذلك ولم أعلمه بإجازة الوالى لى أيسعه ذلك ؟

وهل يجوز له فعل ما آمره به فى بيت المال من قبض وإنفاذ ومن قبض زكوات وغير ذلك من حوائج المسلمين •

أم حتى أريه إجازة •

وان كان الوالى لم يكتب لى الإجازة وأخبرته بإجازتى أيكفيه ذلك أم لا ؟

وكذلك انا اذا لم أعرف إجازة الإمام للوالى وكان الوالى يأمرنى بقبض الزكوات ويجيز لى فعل أشياء •

أتكفينى الولاية فى الجملة ولو كنت منه على هذه الحالة •

وإن كنت عنده ولم أر منه باطلا فى شىء من الأشياء لا فى قول

ولا عمل لكنى يقصر علمى عمـا يجب على من ولايته واكتفيت بولاية الجمـلة •

أيكفينى ذلك أم لا ؟

بيّن لى ذلك •

الجواب : من كتاب الاستقامة : واعلموا أن ولاية الشريطة وبراءة الشريطة هما أصلان من أصول دين الله تبارك وتعالى وحكمان من أحكام دين الله تبارك وتعالى وبهما يسلم العباد من الهلكة من تضييع ما لزمهم من أحكام الولاية والبراءة •

وبهما يسلم العباد عن ولاية أعداء الله فى الحـكم بالظاهر وفى الحقيقة •

وبهما يسلم العباد عن عداوة أولياء الله فى حكم الظاهر وحكم الحقيقة وهو أن يوالى العبد لله جميع أولياء الله ويعادى له جميع أعدائه فى الجمـلة •

ومن غيره : والإمام والقاضى والوالى والشارى داخلون فى ولاية الشريطة وبراءة الشريطة •

إلا أن بعض المسلمين قال لا يسع فى أئمة العدل إلا الولاية •

وكذلك فى أئمة الجور إلا البراءة وهو هذا من الأثر •

والإمام لا ينفك أمره أبدا ممن امتحن به بعصره وكان من أهل مصره من أحد أمرين :

إما أن يتولى وإما أن يبرأ منه •

بذلك جاء الأثر أن الأئمة لا يسع جهلها وإنما ذلك على أهل عصره •

ان الإمام لا يخفى عدله ولا جوره •

وقال من قال : يسعه ذلك فى الجائر والعادل •

وأما اذا رأى منه أمر لا يعرفه أطاعة أم معصية أم إيمان أم كفر فالإمام فى هذا على ولايته •

ولولا هذا لم يسعه أن يمسك عن ولى له طرفة عين حتى يكون عالما بجميع العلوم وهذا من المحال •

والابتلاء هو الامتحان •

والامتحان نزول بلية وبليته علمه •

والمعنى فى ذلك اذا بان الصواب من شهرة أو رفيعة أو خبرة أو شهادة لم يسعه أن يمسك عن ولايته لأنه لا يسعه أن يرجع عن العلم الى الشك ولا عن الإيمان الى الضلال ولم أعلم أن عليه خروجا فى مثل هـذا •

ويعجبنى لك أن تستأذن أو يستأذن لك هو أعنى الشيخ سالما أو سيدنا إمام المسلمين حتى يؤتى الأمر الأحوط لك •

وأما إجازة الشيخ ابن عبد الله لك فإن كان قد جعل له سيدنا الإمام أن يجيز لك فجائز •

وان لم يكن كذلك وكانت إجازة سيدنا الإمام لسالم مطلقة وأجاز لك بهذه الإجازة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين •

وأما هذا اللفظ الذى ذكرته فهذا لفظ خاص •

ويقتضى فيما أجاز لك من القيام بالعدل فى بيت مال المسلمين ودولة المسلمين دون غيرها من الأحكام •

وأما إجازته لك ما لم تصح عندك إجازة سيدنا الإمام بخطه أو بشاهدى عدل فقوله غير مقبول فى معانى الحكم •

ويعجبنى لك وله أن يجيز لك إمام المسلمين لأنه أحوط لكما جميعا •

وإن لم يمكن فيعجبنى أن يريك الإجازة •

فإن وجدتها قاضية جاز لك فى بعض القول •

وإن لم يكن كذلك قد يجتزى لأنها أحكام وقبض وتسليم •

وأما بقوله قد جعل له أن يجعل لغيره أو أجاز له أن يجيز لغيره فلا يعجبنى لكما جميعا ولا يخرج من أقوال المسلمين •

وأما ولاية القاضى والوالى والشارى وهو البائع نفسه أعنى الشارى ففى ثبوت ولايتهم اختلاف على الرعية إذا لم يصح منهم الأقوال الموافقة للأعمال الصالحة •

وأما ثبوت ولاية سالم بن عبد الله لجعله ما جعله لك فقد مضى القول فيه من ثبوت ولاية القاضى والوالى إن كان دخلا فيهما أو فى معناهما •

واعلم شيخنا بأنه قد جاء الأثر الأشهر بالكراهية والنهى والتحريم على ضعفاء المسلمين المتمسكين بالدين أن لا يتولوا ببصر نفوسهم •

ولا يجوز لهم ذلك إلا أن ثبت عليه ولاية أحد من المسلمين أو البراءة من أحد من الفاسقين بصحيح شهرة أو برفيع بينة عادلة أو بشهادة قاضية والله أعلم •

فانظر فى ذلك وتدبره حرفا حرفا ولا تأخذ منه إلا الحق •

وقال رحمه الله : ولاية من جعله الإمام واليا أو كاتبا أو لمال المسلمين قابضا وجابيا جائزة •

وفى بعض قول المسلمين لازمة •

وقيل : حتى تصح منه الموافقة فى الأعمال والأقوال •

* مسألة :

والذى يكاتب بين الناس ومشهور بالكتابة بينهم وقد مات •

هل يجوز لمن لم يعتقد ولايته فى حياته أم يعتقده بعد موته بسبب الكتاب لا غير ذلك على قول من قال بولاية الكاتب أم لا ؟

قال : هكذا عندى •

وولاية الميت أولى وأثبت من الحى •

قيل له : وفى ضعيف العلم قليل المعرفة بأمور الولاية والبراءة •

هل يجوز له أن يتولى العمال والكتاب الذين هم بقربه ولا غناية له عنهم وعن مخالطتهم فى أمورهم وأسبابهم بجعل الإمام لهم على ما تقدم من اللفظ المذكور •

وهل لا يتولى وهو بعيد عنه ولا يصله ولا يخالطه فى شىء ؟

أم يجب عليه ؟

قال : إما أن يتولى الجميع ويأخذ بهذا القول فى الكل •

وإما أن يترك هذا القول ولا يتولى إلا من عرفه هو بوجوب الولاية له •

ويلزمه الوقوف عن الجميع ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعانى لأن هذا بمنزلة الرفيعة •

ومن يجيزها فى هذا يجيزها •

ومن رآها واجبة لازمة يثبتها فى هذا •

ويجوز للضعيف أن يتولى بالرفيعة كما يتولى بالبينة •

ولا يتولى بالخبرة حتى تقوم عليه الحجة •

قيل له : وإذا تولى أحدهم على الشريطة إن كانت تجب عليه ولايته بهذا السبب •

هل يكفيه ذلك ؟

قال : هذا كاف لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية •

قيل له : أرأيت إذا مات كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته فى ولايته والدعاء والاستغفار •

قال : إن كان واليا فهو يتولاه •

وإن كان عدوا فهو يبرأ منه والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول فيما كان فرضه على الكفاية من صلاة الميت أو دفنه أو صلاة جماعة أو قيام بأمر جهاد أو أمر يتيم أو مسجد أو تزويج أو امرأة لها عدة أولياء وغير ما ذكرت •

أيكون كل واحد عند نفسه لازما عليه فرض ذلك حتى يعلم أنه قام به من يسقط بقيامه فرضه عن الباقين •

أم كل واحد فى حال العذر حتى يعلم الترك له من الجميع •

قال : أولى به العذر هكذا مأثورا فى الأثر حتى يصح عندهم تضييع من هؤلاء فحينئذ يلزمه والله أعلم •

وقد قلت لك إنى واقف عن جواب أكثر السؤالات ضعفا وعجزا •

فلم أوسع على نفسى ترك جوابك الشريف •

قيل له : أرأيت اذا ترك المبتلى بذلك القيام بذلك لاطمئنانه قلبه •

أن هذا لا يترك الجميع ويرجوا أن يقوم به من يكتفى به •

ولولا اطمئنانة قلبه بذلك لكان يلزم نفسه ذلك •

أيسعه ذلك ويكون سالمـــا عند الله حتى يبين له ترك القيام به من الجميع ولو كان فيما غاب عنه أن هذا لم يقم به أحد وترك القيام به إلا أنه لم يعلم بذلك •

ما تكون حالته عند الله على هذه الصفة •

وما قصد امتحانك بهذا إلا أنه يعنى وأخاف لزوم بعضه لى •

فتفضل اشرح لى فيه ما يخرج عندك فيه من سعة وضيق •

قال : هكذا عندى هو فى حال السعة حتى يصح معه تركهم جميعا أو اتفاقهم على ترك ذلك جمعا •

والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله والله أعلم •

* مســألة :

وإذا سأل أحد أحدا فقال : ما تقول فيمن قال لا إله ووقف •

فما الذى يجب على هذا السائل اذ هو حاك من غيره ؟

وهل لهذا المسئول أن يحسن به الظن على هذه الصفة •

وما الحكم فى هذا ؟

الجواب : إن هذا قد حكى مقالة غيره ولا أرى عليه شيئا •

وهكذا من حكى الكفر والنفاق والطلاق والعتاق •

* مسـألة :

وحيث يجيء فى بعض جوابات أشياخ المسلمين أن من أخذ برأى من آراء المسلمين لم يهلك وكذلك عن بعضهم •

أن كل قول المسلمين صواب معمول به •

فما صفة هذا الآخذ الذى لا يهلك •

وعلى أى منزلة ؟

وعلى أى نية واعتقاد منه ؟

وهل هـذا على ظاهره ان من أخذ بقول من أقوال المسلمين فلا يهلك عند الله تعالى ويكون معناه ولو كان هـذا القول عند الله غير صواب •

أم كيف تفسيره إذ يوجد أن هذه الأقوال يمكن حقها وباطلها •

ويمكن صواب بعضها وباطل بعضها وقد يوجد هذا بعينه •

وأمـا الاختلاف فى الرأى فقال قائلون الحق فى جميعهم •

وكل ما قالوه واختلفوا فيه فهو حق عند الله •

وقال آخرون إن الحق فى واحد وقد ضاق على الناس خلافه ففسر لى سيدى جميع هذه المعانى وقياسات هذه المبانى •

كان هذا الآخذ بهذا الرأى حاكما وحكم بذلك أو غير حاكم •

قال : إن أقوال المسلمين الحق منها حق •

والباطل منها باطل •

والمراد من هذا الحق والحاكم والمفتى والعامل سواء •

ويلزمهم جميعا موافقة الحق •

وعليهم ترك الباطل •

ولا يسع غير هذا فى الرأى •

* مسـألة :

ما القول فى أولاد منافقى أهل القبلة وأولاد الموقوف عنهم وقوف دين اذا ماتوا قبل البلوغ •

أهم فى الجنة ومن أهلها أم لا ؟

قال : أما أولاد المنافقين فقد جاء فيهم الاختلاف الكثير بين المسلمين وقومهم •

وقولى قول المسلمين •

فأحسب أن فى بعض القول أنهم من أهل الجنة ينعمون ويثابون ولهم على هذا القول حجج شاهرة •

وفى بعض القول أنهم من أهل الجنة إلا أنهم لا ينعمون ولا يثابون وهم ثواب غيرهم كالولدان والحور •

وأحسب أنه قيل : أنهم تبع لآبائهم •

وعلى هذا القول حجج تدحضه •

وأما الوقوف فإن هذا الوقوف لا يكون إلا فى الدنيا لأن الشرع لا يقع فى الآخرة •

ويلحقهم الاختلاف فى الولاية والبراءة فى حكم الدنيا •

* مسـألة :

ومن يقرأ القـرآن ويمـر على آيات التوحيد والوعد والوعيـد والفرائض اللازمة فى الأبدان والأموال من الأفعال والأقوال ولم يفهـم معناه ولا المراد به •

أهو معذور وسالم ومؤمن ولا شىء عليه من قبل ذلك اذا لم يشك فى الجملة أو يرد شيئا من كتاب الله وواسع له قبل قيام الحجة عليه •

فإن قامت عليه الحجة بعلم ذلك فشك فيه •

فأكثر ما جاء فى آثارهم التضييق •

وبعض يرى له السعة ما لم يعلمه بنفسه أو يرده أو يترك ولاية المحقين أو يبرأ منهم •

والحجة من الواحد فصـاعدا الى ما لا حـد له ما لم يتعبد بأدائه والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفيمن أصابه شىء من الألم أجارك الله وإيانا منه •

فوصف له أن يسير الى شىء من العيون أو ينجل شيئا من اللحـم والأطعمة فى شىء من الأمكنة ويدفنه •

أو ينجل حول العين •

فما المعنى والنية فى جميع هذا هل هو جائز أم لا ؟

فاشرح لى فيه شرحا مفيدا أفادك الله •

قال : إنى لم أحفظ فى هذا شيئا من الأثر والله أعلم •

وأما المعنى فإنه يلقيه الى الجن ليكفوا عنه أذاهم إن كان منهم •

فكأنه فى هذا استعطفهم ونزلوا عنده بمنزلة التقيه وصار أسيرا فى أيديهم •

فإن كان كذلك جاز له الفداء بماله اذا خاف عواقب الردى •

وعندى أن هذا محال •

وأما النية إن خرج عن باب الصدقة فأنقذ نفسه من الهلكة •

وعندى أن هذا لا يضبط لأنه خارج عن الأحكام وما عليه أهل الاسلام اللهم إلا أن يكون من باب التعارف بين الأنام •

وأما جوازه ورده فلا أعلمه مما جاء فى آثارهم ولا وطئته فى أسفارهم •

ولا أجدنى أنصه من أخبارهم وإنما جاء فى كتب قومهم تحريم ما ذبح للجن •

وقولى فى هذا كله قول المسلمين •

وحفظت عن بعض أهل زماننا من المشايخ جواز ما ذكرت •

ونقول : لا يبعد جوازه لما عليه الناس ويصاب من الجن •

وحفظت عن بعض المشايخ النهى عنه والكراهية •

وأنا أقول : لا ينبغى فعل هذا ولا استعماله وتركه أحسن وأليق بالمسلمين •

وإن قال قائل بجوازه على رأى رآه من علماء المسلمين لم أقل برده ولا ترك ولايته •

وإن قال قائل بكراهته والنهى عنه لم أخطه وأترك ولايته ما لم يبن بعضهم من بعض ويفارقه لأن الافتراق حرام على الآراء وانمـا الافتراق فى الدين والله أعلم •

وأجاب عنها أيضا : فيما عندى أن تركه أولى •

وكان الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ينهى عن ذلك •

وكذلك كثرة من أهل العلم يكرهون ذلك •

وقال الشيخ خلف بن سنان رحمه الله : عندى أن هذا فعل لا يضيق لمـا عليه الناس والله أعلم •

وأما الخروج فى الأسفار فى غير مقاساة المرض والأخطار فجائز فى السنن والآثار •

ولعل بعضا يرويه عن سيد الأبرار حيث يقول : سافروا تعافوا •

ويتأول من قول الله عز وجل فى قصة أيوب عليه السلام والله أعلم تدبر شيخنا ما كتبته لك ولا تأخذ منه إلا الحق •

*** مسـألة :**

وفى قول الله : (فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) •

هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك ؟

ومن شك فى ولايته من أجل أن الرحمة تعم الولى وغير الولى فى الدنيـــا •

هل يسعه الشك والوقوف عن ذلك من قبل هذه العلة •

الجواب : إن ولايته على الصفة جائزة ولازمـــة لمن عرف معنى ذلك •

وهى على الحقيقة لمن خصه علم ذلك ولا يسع جهله •

ومن لم يبلغه علمه الى ما فى كتاب الله من أخبار الأبرار والفجار فهو معذور بذلك •

* مســـألة :

وهل تلزم ولاية زوجة أبينا آدم عليه السلام اذا لم يبين الله فى القرآن تصريح توبتها وقبوله توبتها أم لا •

وما القول والاعتقاد الواسع فيها لمن بلغه خبرها على ما تلى فى القـــرآن •

عرّفنا معانى جميع ذلك •

الجواب : أن زوجة أبينا آدم عليه السلام ولايتها على الحقيقة وهى من كتاب الله عز وجل فى قوله : (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) •

فسكون الجنة يوجب الحقيقة لقول الله عز وجل : (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) •

وقوله : (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا) •

والدليل واضح فى هذا •

وأما توبتهما فاعترافهما بالذنب توبة •

* مسـألة :

ومن آمن بالبعث ولم يشك فيه وخطر بباله أن الله يبعث الموتى فى الدنيا أم لا يبعث أحدا منهم قبل يوم القيامة ولم يشك فى قـدرة الله على ذلك •

ما الذى يعتقده فى هذا وما يبلغ به شكه هذا ؟

الجواب : انه على كل شىء قدير •

وانه محيى الموتى ومميت الأحياء متى شاء وأراد وأنه أمات السبعين الذين اختارهم موسى أو ما شاء الله منهم وأحياهم فى الدنيا •

وكذلك فى قوله تعالى : (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) •

ففى التفسير أنهم خرجوا عن الطاعون والوباء أو ما شاء الله إذ أنهم أماتهم الله ثم أحياهم لسؤال بنى اسرائيل أو ما شاء الله من ملتهـم وعددهم •

ففى التفسير انهم ثمانية آلاف •

* مسـألة :

وفى قوله تعالى : (ربنا إنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) •

أهذه توبة أم لا ؟

فنعم توبة ولا يسع الشك فيهما بعد العلم •

* مسـألة :

وقوله : (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون) •

أهذه حكاية عن البعث أم قد فعل بهم ذلك فى دار الدنيا ؟

وما يلزم الشاك فى ذلك •

الجواب : فنعم قد فعل بهم ذلك فى الدنيا ويلزم الشاك اليقين •

* مسألة :

ومن دعا زوجته الى الإقرار بالجملة فقالت مكان إلا الله أن الله فى قول أشهد أن لا إله إلا الله ولم تفهم ذلك لأجل إذ قد سلكت لسانها على ذلك •

هى مشركة بذلك •

وإن وطئها زوجها قبل أن يعلم رجوعها عن ذلك •

أتحرم عليه أم لا ؟

وكذلك الزوج إذا أشرك بمثل هذا من القول سرا أو جهرا ووطىء زوجته قبل رجوعه عن ذلك تحرم عليه أم لا اذا كان ذلك على الجهالة ؟

فاعلم شيخنا أن هذه المرأة اذا نزهت الله وبرأته مما يليق به من الأشباه والأمثال والأنداد والصاحبة والأولاد ووحدت الله بجميع توحيده لم يكن منها إلا هذا فلا أقدر على تشريكها ولا تكفيرها والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول فيمن سمع أو قرأ قول الله تعالى فى العبد الذى قال الله فيه : (آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) •

وما تلى من قصته وما تلى ذكر فى الأسباط ونسق وحيه اليهم

على نسق ذكر وحيه على أنبيائه وما تلى من خبرهم هذا وما ذكر من الايمان بما أنزل اليهم وعليهم هذا صريح من اللفظ ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوة الأسباط وحقيقة ولايتهم وولاية العبد المذكور قطعـــا •

ولا يسعه الشك فى ذلك أم لا ؟

الجواب : أما العبد فمقتضى ولايته فى ظاهر الآية •

وأما الأسباط فلا أحفظ فيهم شيئا وأرجو أن مقتضى الوحى مثبت نبوتهم وولايتهم وقولى فى هذا قول المسلمين •

قال المرتب : اختار القطب فى الهميان أنهم أنبياء واختار فى الذهب أنهم غير أنبياء ووقف فى الشامل عن نبوتهم رضى الله عنه وأرضاه أعنى الأسباط ـــ انتهى •

*** مســـألة :**

أرأيت اذا لم يعرف أن ذلك مما يجب عليه به حقيقة ولايتهـــم ولا الاعتراف بنبوة الأسباط ولم يعتقد ذلك ودان بما يلزمه فى ذلك •

أيكون ذلك واسعا له ولو مات على ذلك أم لا ؟

أرجو كذلك لأنه فى الأصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه وتصديقه بجميع ما جاء عن الله والشهادة به مع الدينونة بما يلزمه كاف عمـــا يلزمه فى حكم يدن الله اذا ضاق عن علمه •

*** مســـألة :**

أرأيت اذا تأول ان ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقـــد ولايتهم حقيقة ودان بنبوة الأسباط •

ثم شك بعد ذلك أهو صحيح أم لا ؟

فاعتقد أنه اذا كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ •

فهو تائب الى الله منه وراجع فى ذلك الى دين الله تعالى ومضى على اعتقاده ذلك •

أيسعه ذلك ويكون سالمـا عند الله أم لا ؟

الجواب : أنى لا أحفظ فى هذا شيئا •

ولا أحب له الرجوع عما دان به من موافقة الحق •

*** مسـألة :**

أرأيت اذا لم تعرف المبتلى بذلك مما يجب عليه فى هذا وما كان مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم فاعتقد ذلك برأى لا بدين •

وقال : إن دينه فى ذلك دين المسلمين •

أيجزيه ذلك ويكون سالمـا •

أم هذا لا يكفى فيه الرأى وإن لم يدن به قطعا هلك •

اشرح لى فى هـذا وأمثاله ومعانيه ما يكتفى به قليلُ العَـلم والمعرفة •

الجواب : اذا اتضح له الحق من نفسه وعرفه بعقله فعليه القيام وهذا حد العلم الذى خاطب الله به عباده •

وليس له أن يرجع الى الجهل بعد العلم ولا الى الشكّ بعـد اليقين •

ان من عرف الحق بنفسه لزمه القيام به •

ومن ضاق عنه لم يكلف ما لا يطيق •

*** مسـألة :**

وعلى قول من قال بالوقوف عن ولاية من يوليه الإمام حتى يصح ما يوجب ولايته من غير تولية الإمام له •

أيضيق تسليم الزكاة اليه والى سعاته وجباته أم لا ؟ •

قال : لا يضيق ولو ضاق الانسان عن الولاية لأن الأئمة لا يولون إلا أهل العدل على أماناتهم والله أعلم •

*** مسـألة :**

وهـذا الكلام اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كأفضـل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين •

أكل هذا الكلام جائز مأمور به ؟

أم شىء منه لا يعجبك •

قال : لم أحفظ فيه شيئا وسامح فى تقصيرى عما طلبت وقلة حفظى ومن يعيننى على المطالعة •

وذلك أنى لم يدخل على أحد ليقرأ ويطالع ويتعاهدنى فى وقت الحاجة ولم أقدر على أحد ليعيننى •

وقد بذلت على ذلك ما أقدر عليه من المـال لكل شهر فلم أجد عونا لذلك ممن أرجو منه المناصرة •

* مسألة :

ووجدت فى القصيدة المسماه النعمة على نسق شىء قبله :

أو قال لله صفات كالبشر
أو أنه يدركه جل بصر

أو أنه جل على العرش استقر
ونازل فى النصف فى الشهر الأغر

أليس هذا منا ولا كافر نعمة •

وكذلك وجدت أن الناس اختلفوا فى تشريك أهل التشبيه فما هذا الاختلاف اختلاف دين أم رأى •

وهل يسوغ الرأى فى هذا ؟

عرفنى اعتقاد أهل الاستقامة ودينهم فى هذا •

الجواب : فاعلم شيخنا أنى وجدت فى المعتبر فيمن نفى القدر وشبه الله بلا علم وأثر بالجوارح والصور فإنه كافر نعمة ولا يسمى مشركا •

وأحسب أنى وجدت فى بعض الآثار من قال : إن لله يداً ورجلاً انه مشرك •

ولعله قيل هذا وهذا •

قال المرتب : هذا شرك جزئى لا يتفرع عليه شىء الا التسمية فقط وهو اصطلاح أصحابنا المغاربة رضى الله عنهم •

* مسـألة :

ووجدت هذه المسألة ورجل خطر بباله إن أمر الله ونهيه هو هو أم هو غيره فلم يعرف الفرق بينهما •

هل يكون سالمـا ؟

قال : إن لم يتب هلك •

فمن أى شىء يتوب ؟

وكيف صفة توبته إن كان لا يسعه جهل ذلك •

وهل تنفعه التوبة قبل علم ما جهل •

وما تفسير هذا سيدى ؟

الجواب : إن أمر الله طاعته ونهيه معصيته •

والطاعة والمعصية مخلوقتان وهما غيره خاطب بهما عباده وأعـد لهم الثواب والعقاب •

* مسـألة :

ووجدت أيضا وحفظه يعقوب بن اسحق اللوائى عن محمد ابن محبوب إنه قال : لا نقول إن القرآن مخلوق •

ولا نقول إن القرآن هو الله •

ولا نقول إن القرآن غير الله •

ونقول : هو كلام الله •

أهذا صحيح سيدى •

أم كيف اعتقاد المسلمين فى هذا •

وهل هذا من صفات الذات•

عرفنى الحق فى هذا يرحمك الله •

الجواب : أن اعتقاد المسلمين فى القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله •

واختلفوا فى ولاية من يقول بخلقه •

أثبتها بعض •

وتركها بعض •

وبرأ منه بعض •

* **مسألة :**

وعرفنى موضع لازم السؤال بالدينونة فى أمر المختلفين بالدين وما صفة ذلك •

الجواب : إذا برأ من المختلفين المحقين والمبطلين وإذا نصب الرأى دينا •

* **مسألة :**

وحفظت أن الله حبس عن أهل مكة القطر سنة سبع بعد تكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاقتهم إياه حتى جاعوا وأكلوا الجيف والعظام •

وإن الله حبس القطر عن قوم الياس سبع سنين بعد أن كذبوه حتى أصابهم ما أصابهم •

وكذلك حبس الله القطر ثلاثين سنة عن قوم هود •

وحبس عن قوم نوح أربعين سنة •

وكذلك أخذ الله آل فرعون بالسنين سبعين سنة وهو الجدب فلم يرجعوا الى حكم الله ولا آمنوا برسل الله •

وقد علمت بعض ما أصابهم •

وحفظت أن سحرة فرعون سبعون ألفا وفى قواعد الاسلام أنهم من أهل السعادة كلهم •

وفى كتاب البيضاوى : لعل فرعون دهرى •

ومن غيره : أن هامان غلام للملك يستجاب له الملك اسمه مربوب واستولى على الملك •

وحفظت أن الملك الذى فى أيام يوسف هو فرعون الوليد ابن مصعب •

وقيل : هو الريان بن مصعب وأن فرعون من نسله ملك أربعمائة سنة وكذلك نمرود •

أخزى الله كل كافر عنيد •

بـــاب

فى الطهارات والنجاسات

* **مســألة :**

فى غسل القرطاس اذا تنجس •

فقول : يغسل بالمــاء •

وقول : يجعل فى الشمس حتى تذهب نجاسته •

وقول ييمم بالتراب بعد اخراج النجاسة منه بما أمكن •

ولا يطهر بالتيمم مادامت عين النجاسة قائمة •

* **مســألة :**

وقيل : على الأب أن يختن ابنه الصبى •

وقيل : لا عليه حتى يبلغ •

* **مســألة :**

الذى حفظته من آثار المسلمين أنه لا يلزم اخراج شىء من البئر النجسة عند النزح إلا ما كان فيها من ميتة أو عظام ميتة أو نجاسة من الذوات التى لها عين •

* **مســألة :**

والإناء الذى ينشف اذا تنجس وبينت فيه النجاسة ودخل فى

المـاء الطاهر بقدر ما يدخل مداخل النجاسة من غير أن يغسـل أو يبيس •

أيكفيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يلزمه أكثر من غسله وتمكينه فى المـاء الطـاهر بقدر المبالغة فى طهارته والله أعلم •

وإن كان هذا الإناء جعل فيه المـاء بالليل وجفف بالنهـار فى الشمس ففى ذلك أقاويل :

قول : يفعل به كذلك الى سبعة أيام •

وقول : ثلاثة أيام •

وقول : يوم وليلة والله أعلم •

* **مسـألة :**

وغسل النجاسة بلا نية فيه اختلاف •

* **مسـألة :**

والزراعة تسمد بالنجس يجز ويرمى ويؤكل ما نظر من بعد •

وقول يغسل ظاهره ويؤكل وما لم تمسه النجاسة لا بأس به •

والنجاسة العذرة وغيرها فى آجله تسقى بالمـاء اذا نقض حتى تصير بحد ما ينجس •

قال قوم : يكون المـاء والأجيل نجس •

وقول : لا يكون نجسا إلا موضع النجاسة وما حولهـا ثلاثة أذرع •

* **مسألة :**

فى أبعر العفاف والأجدل وبولها فى المساجد •

هل يفسدها ؟

قال : يختلف فيه •

وأكثر القول فى بعره أنه الى الترخيص •

وأكثر القول فى بوله الى التشديد •

* **مسألة :**

والطريق اذا كانت رطبة ومر فيها أحد بنجاسة أو كلب •

أيكون حكمها نجسه وينقض وضوء من مر فيها بعد ذلك •

أم حتى يصح عنده أنه وطىء على نجاسة ولا بأس عليه فى وضوئه ودخوله المسجد ولو علق برجله تراب منها ؟

فيما عندى : أنه على طهارته حتى يصح أنه مس من الطريق نجاسة •

* **مسألة :**

وفى حوض الصاروج اذا تنجس ولبثت فيه النجاسة يوما أو يومين أو أكثر أو أقل وأزيلت منه النجاسة من بعد •

هل فيه قول أنه يغسل غسلا واحدا ويطهر •

وهل فيه قول أنه اذا ضربته الشمس والريح وزالت عنه عين النجاسة يطهر ؟

الجواب : جميع ما ذكرته قد قيل به فى طهارة الحوض •

وغسله أحب الىّ أن أمكن •

والأخذ بالثقة أحزم فى جميع الدين والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن يشترى الثوب منشورا من المشرك ولم يعلم أنه مسه برطوبة أم لا •

هل يكون حكم هذا الثوب طاهر أم لا ؟

وتجوز به الصلاة أم حكمه نجس ولو لم يعلم المشترى أن المشرك مسه بيده وهى رطبة •

الجواب : حكمه الطهارة •

وتجوز به الصلاة لمن أراد ذلك •

وبعض المسلمين أحب غسله قبل الصلاة به •

وهذا من باب الورع والتنزه والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول فى أجل الصاروج اذا كان الماء فيه أكثر من أربعين قلة بأضعاف •

هل يجوز الاغتسال فيه من الجنابة ومن سائر النجاسات على القول الذى يجعل أن الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على لونه من النجاسات •

الجواب : فنعم هذا جائز وثابت الغسل به •

ولا تنجس هذا المـــاء على هذا القول •

ولو أخذ هذا المغتسل ماء فغسل به موضـع النجاسة خارج ثم انغمس فى هذا الأجل كان أحب لى وأحوط له فى دينـــه والله الموفق للصـــواب •

بـــاب

فى الوضوء والتيمم وغسل الحيض والنفاس والجنابة

* مســألة :

ومن عنده ماء لا يكفيه لجميع أعضاء وضوئه •

فيبدأ بالوجه لا بالفم والمنخرين •

* مســألة :

الوالد أول ولد اذا طهرت دون الأربعين طهرا بينا أقل من عشرة أيام ثم راجعها فى الأربعين •

أيكون ذلك نفاسا أم استحاضة الى تمام عشرة أيام ثم يكون حيضا •

يكون وقتها الأول حتى يتصل الدم ولم ينقطع أبدا •

لعله الشيخ ناصر بن خميس : يكون ذلك حيضا •

والشيخ سعيد قال : هو نفاس مادام فى الأربعين ولو بعد طهـر عشرة أيام اذا كان كل ذلك فى الأربعين •

* مســألة :

والمتوضىء لصلاة سنة أو نافلة ينوى بوضوئه أداء للفرض •

أعنى فرض الوضوء أم لا يكون هاهنا فرضا ؟

وما الذى يعتقده بيّن لى ؟

الجواب : ان لزوم الطهارة لا يلزم الا لصلاة يفوت وقتها فى وقتهـا •

ودون هذا خارج من معنى اللزوم •

وان تطهر طهارة تامة أجزته لصلاة النفل وما شاء من الشك •

وان حضر وقت فريضة ولو لم يعتقده فرضـا على أكثر قـول المسلمين وصلى به ما حضر من الصلوات على أكثر قول المسلمين •

وكذلك الفرائض فى الصلاة مثل القراءة والركوع والسـجود والاحرام ما يكون ذلك فى السنة والنافلة أعنى النية فيه •

وعرفنى بالنية لمن أراد أن يتوضأ لجميع ما يريد أن يصلى به من فرض وسنة ونافلة •

بيّن لى ذلك ؟

أنه يقول : أتوضأ لمـا شئت من الصلوات أو لمـا شاء الله أن أصلى به •

* **مسـألة :**

ان اتفق فى الحيض الا أنه يختلف فى اليوم مرة فى أوله ومرة فى آخره •

الجواب : معى أن هذا فى بعض القول اتفاق فى الاثابة •

وأما من طريق الاطمئنانة الى قولها وتصديقها •

فأرجو انه قد قيل باجازة قولها والتوسيع له ما لم يصح خلافه بالحكم اذا كانت فى التى تسمع منها دعواها الطلاق •

ذلك فى صدقها وأمانتها لأن حكم الاطمئنانة وحكم القضاء هما أصـــلا جميع الحلال والحرام •

والشبهة والريب هما أصل للمعاصى •

* مســـألة :

وهذه مسألة من بيان الشرع من جزء الحيض •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا نفست المرأة أول نفاس فطهرت فيه •

على قول : يكون نفاسها •

ولو كان أقل أوقات النفاس فطهرت بعد ذلك ما يكون حكمـــه طهـــرا •

أو أقل الطهر معه ثم جاءها الدم بعد ذلك أيضا •

فان جاء الدم بعد ذلك الوقت الذى يكون طهرا فى أقل ما يكون أكثر النفاس معه •

وأقل من النفاس الذى نفسه فهو نفاس •

وان كان فى أقل ما يكون أقل الطهر •

وأكثر ما يكون أكثر النفاس فهو استحاضة •

فتفضلوا علىّ بتفسيرها وفهمونى جميع معانيها وكذلك المبتدئة بالحيض اذا طهرت قبل تمام العشر قليلا أو كثيرا •

ثم راجعها الدم فى العشر بينوا لى جميع ما فيه من الاختلاف وما عليه العمل اليوم •

الجواب الأول : أما أنا فلا قدرة لى على شرحها وانى الى الضعف فى جميع أمورى ومل أنت الى المطالعة تحظى وترشد •

وقد قل اليوم أهل العلم والمتعلمون وربما لم أجد من يطالع ويكتب •

وأنت تجد الكتب وتقدر على المطالعة فاكتف بها واعتمد عليها تصب •

الجواب الثانى : أن المبتدئة بالحيض اذا راجعها فى العشر فكله حيض •

وأما النفساء فلا نفهمها غير ما رسمتها والله أعلم •

*** مسألة :**

والمبتدئة بالحيض اذا رأت دفعة دم واتصلت بها صفرة أو كدرة أو دم ممكن ثلاثة أيام •

أيكون ذلك حيضا على هذه الصفة •

الجواب : فذلك حيض على قول من يجعل الصفرة والكدرة اذا اتصلت بالدم حيضا والله أعلم •

*** مسألة :**

فى المرأة ترى الدم كل يوم دفعة وتطهر بقية اليوم •

وهى كذلك الى انقضاء أيامها أو كانت مبتدئة ولم يأتها كذلك من ثلاثة أيام فصاعدا •

أتكون تلك الأيام حيضا كلها وقت الدم ووقت الطهر ولو كان وقت الطهر أكثر من وقت الدم على هذه الصفة ولا بدل عليها فيما تركت من الصلاة فى وقت ما تكون طاهرا من اليوم والليلة أم لا ؟

الجواب : فان كان يأتيها كل يوم ولا ينقطع يوما تاما فذلك كله حيض والله أعلم •

واذا أتاها الطهر فى وقت صـــلاة فانها تصـــلى فى ذلك الوقت والله أعلم •

واذا كان يأتيها كل يوم فهو حيض والله أعلم •

وقالوا اذا رأت دما وما رأت طهر أكثر ما تقدمه من الدم فانه يبطل حكم الدم •

أذلك معناه فى الأوقات ؟

أم فى الأيام ؟

فإنا نحفظ ذلك فى الأيام ولا فى أوقات اليوم الواحد والله أعلم •

* مســـألة :

والتيمم فى المسجد بترابه يجوز أم لا ؟

فنعم والله أعلم من ابن عبيدان •

* مسألة :

الرجل اذا جاءته الجنابة وأمسك على ذكره الى أن ذهبت •

أعليه غسل أم لا ؟

قال : معى ان بعضا يوجب الغسل •

وبعضا لا يرى عليه ذلك اذا بردت الشهوة وخرجت الجنابة بلا شهوة كالميتة والله أعلم •

وهذا اذا نزل الماء •

وأما اذا لم ينزل شيئا فلا غسل عليه والله أعلم •

* مسألة :

وان خرج منه مذى أو وذى بعد ذلك أو جنابة بغير شهوة ولا انتشار •

ففى جميع ذلك يجرى الاختلاف •

وعندى انه لا يخفى عليك ذلك •

ولعلك تريد تنبيه الغافل وتذكر الناسى •

* مسألة :

واذا نام ثم وجد شيئا خارجا منه ولم يعرفه ما هو •

أحسب أن فى وجوب الغسل عليه اختلاف على صفتك هذه والله أعلم •

ومن يوجب الغسل أحسب أنه احتياطا وتنزها والله أعلم •

*** مسـألة :**

صفة الملاحظة للتيمم والسؤال ان كان عنده أحد أو كان وحده •

فالملاحظة بقدر ما يطمع بوجود ما يطلبه •

فان كان اذا وقف مكانه ولاحظ بنظره وان مشى للطلب لا يطمع بوجوده فيكفيه ذلك دون المشى •

وان كان عنده أصحاب يسألهم عن المـاء بقدر ما يسمعهم كفاه ذلك عن الطلب •

اذا كان طلب لا يطمع بوجود المـاء واذا لم يجبه أحد منهـم وان لم يكن عنده أحد ؟

فبقدر ما يرى الأمكنة فى البرارى •

*** مسـألة :**

تيمم الجارحة التى لا يمكن غسلها من عذر كانت نجسة أو طاهرة فهل يصح الوضوء قبل التيمم لها للنجاسة ؟

فالتيمم لها بعد الوضوء •

*** مسـألة :**

يتيمم المسافر من النجاسة •

فاذا وجد المـاء تطهر من مماسة النجاسة وصار الباقى فى يده من تلك النجاسة نجسا •

* مسـألة :

ومن مس عورة برجله لا يكون كمس اليد •

* مسـألة :

وفى المتوضىء اذا انقلعت شعرة فقطعها بأضراسه ؟

فانى وجدت أن وضوءه ينتقض •

فما المعنى فى نقض وضوئه أليست طاهرة ؟

الجواب : أنها طاهرة اذا لم تعارضها نجاسة قبل انقلاعها ولا بعـده •

ولا نعلم حجة من نقض وضوءه من قطعها بأضراسه بعد مباينتها من الجسد •

قال المرتب : لعل حجته ما قطع من حى فهو ميتة •

* مسـألة :

وفى المرأة اذا أتاها دم بعد طهر عشرة أيام كأيامها المعتادة ثم أسقطت علقة أو مضغة •

أيكون حكمها على قول من جعل العلقة والمضغة نفاسا أن تبدل صلوات الأيام التى تركتها فى هذا الدم وتترك الصلاة بعد اسقاطها ذلك كما تقعد للنفاس •

وعلى قول من لم يجعل ذلك نفاسا •

أيكون الدم الأول حيضا ولا بدل عليها فيما تركته من الصلوات ويكون هذا استحاضة تغتسل فيه وتصلى ؟

أهكذا سيدى رضيك الله ؟

يكون حكمها هكذا معنا والله أعلم •

وهل يخرج عندك أن بعضا يلزمها بدل ما تركته من الصلوات احتياطا لشبهة الحمل ؟

وهل ترى لها ترك الصلاة بعد اسقاط ذلك حيث لم يصح ان ذلك حمل وتأخذ بالوثيقة فى هذا وهذا ؟

هكذا معنا استحبابا لا ايجابا والله أعلم •

*** مسألة :**

والمتوضىء اذا قبل زوجته أو لاعبها لشهوة أو غير شهوة •

أينتقض وضوئه أم لا وهو لم يخرج منه ما ينقض الوضوء ؟

الجواب : اذا لم يمس فرجها بموضع الوضوء ولا بفرجه ولا خرج من فرجه رطوبة فلا بأس عليه فى وضوئه والله أعلم •

*** مسألة :**

وحيث قالوا فى المستحاضة تصلى عشرة أيام وصلاة من يوم أحد عشر •

أيكون من وقت انقضاء عشرة الأيام الى وقت انقضاء تلك الصلاة من يوم الأحد عشر محسوبا من عشرة أيام المستحاضة ؟

وهل أحكامه أحكامها ؟

أم حكمها من أيام الحيض التى بعدها فى الوطىء فيها وغير ذلك من أحكامها •

الجواب : فعلى هذه الصفة جعلوا تلك الصلاة والوقت الذى قبلها احتياطا فيما يبين لنا من هذا والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن ببعض جوارح وضوئه علة يضرها الماء فتوضأ لأعضائه الصحيحة وتيمم لما لم يمكنه وضوءه وصلى وحفظ وضوءه الى أن حضرت صلاة ثانية •

أيجزيه تيممه الأول ؟

أم يحتاج الى تيمم ثانى ولا فرق بين هذا وبين من تيمم عند عدم الماء •

قال : انى لم أحفظ فى هذا شيئا •

أرأيت اذا كانت جوارحه تلك نجسه •

أيجزيه التيمم بعد الوضوء لأجل النجاسة والوضوء على قول من قال تيمم واحد يجزى للنجاسة وللصلاة ؟

أم ذلك خاص فى معدم الماء وهذا لا يصح وضوؤه لأعضائه الصحيحة قبل التيمم لنجاسته ما لم يمكنه غسله ؟

صرح لى جميع ذلك وان كان فيه اختلاف اشرح بما تعمل به •

قال : وأيضا لم أحفظ فيه شيئا •

* **مسـألة :**

وفى المرأة اذا أنتهـا الاثابة بعد ثلاث حيض متوالية على وقت واحـد •

ثم وطئها زوجها فى الاثابة الرابعة عمدا •

هل تحرم عليه زوجته ؟

وهل فيه اختلاف ؟

الجواب : ان وطىء فى الدم فقد وطىء فى الحيض •

ومن وطىء فى الحيض فسدت عليه امرأته •

وان كان الوطء بين الدمين ففى فسادها اختلاف هكذا فى كتاب المصنف والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفى امرأة طهرت من الحيض ولبثت طاهرة عشرة أيام أو أقل أو أكثر ثم أراد زوجها جماعها بعد هذا الطهر •

فلما غشيها للجماع وصار فى حد الجماع انطلق بها الدم فى حال جماعهما ولبثا فى جماعهما الى ان فرغا منه •

ولبث بها هذا الدم ليلة أو ليلة ويوما أو ليلة ونصف يوم وعلى هذا دأبهـا •

هل يكون هذا الدم حيضا ؟

وما يعجبك أنت فى هذا ؟

الجواب : هذا غير حيض •

ولا تحرم المرأة على زوجها بهذا الجماع والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن جامع زوجته ليلا وأحس رطوبة كأنها حيض فلم ينزع ثم أصبحت المرأة حائضا ووجدا فى الخرقة دما •

هل تفسد زوجته عليه ؟

الجواب : لا حرمة عليهما ولا فساد •

ولا تحرم الزوجة على زوجها الا بالوطء المتعمد عليه فى الحيض من الزوج عمدا والله أعلم •

ولا أعلم منه فى هذا اختلافا •

بـــاب

فى الصلاة ووظائفها

*** مســألة :**

الاكتفاء بالآذان دون التثويب يكفى دونه والتثويب عن الشيخ الصلاة يا عباد الله الصلاة الصلاة يا مؤمنين الصلاة الصلاة والســلام على رسول الله •

*** مســألة :**

واذا دخل فى التحيات والحمد وتردد فى أمور الدنيا ولم ينتبه الا بعد فراغه فكررها •

أيجزيه وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : لا يضره ذلك •

وله أن يكررها على وجه التثبيت •

وان لم يرجع مضى على ذلك •

*** مســألة :**

وما تقول فى المأموم اذا أحس اغماء ودوار أو خاف أن يســقط وهو قائم مع الامام •

وقد صار الامام فى قراءة الحمد أو السورة فجلس قبل الامام وأتم صلاته جالسا بصلاة الامام •

أنتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟

قال : انى لم أحفظ فى هذا شيئا •

وأرجوا أنه لا يضيق عليه ما فعل •

وفى الأصل يجوز له أن يأتم قاعدا بالامام القائم اذا لم يقدر على القيـــام •

ولا أعلم بينهم اختلافا •

* **مســـألة :**

وعرفنى ما يجوز بدله جماعة وما لا يجوز فى الوقت وبعد الوقت كان نقضه صريحا أو شكا •

من صح معه نقض صلاته فلا يضيق عليه أن يصليها فى جماعة •

وأرجو أن الاختلاف فيمن يشك فى صلاته هو وامامه •

* **مســـألة :**

ومن أراد أن يصلى أربع ركعات نافلة أو نذرا فى ليل أو نهار •

أيجوز أن لا يسلم بينهن فى كل ذلك أو فى شىء دون شىء •

الجواب : أما النفل فله الخيار بين أن يصلى أربعا وبين أن يفصل بين كل ركعتين بسلام •

وأما صلاة النذر فلا علم لى بذلك •

وفى جواب بعض المشـــايخ المتأخرين أن يفصـــل بين كل ركعتين بسلام •

❊ مســـألة :

وان أراد أن يصلى أكثر من أربع فاذا سلم من الركعتين وقام لمـــا بقى •

أيحتاج الى تجديد النية ؟

أم يجوز تجديدها وبغير تجديدها ويقوم ويحرم •

الجواب : لا يحتاج الى تجديد النية اذا لم يوجه لهما •

والتوجيه الأول والعقد كاف والله أعلم •

❊ مســـألة :

وان أراد تجديدها •

أيقول أصلى ركعتين ولو كان الباقى ما عقده كثيرا ويكون هكذا يجدد النية لركعتين الى أن يتم الجميع •

أم يجدد النية لجميع ما بقى مما عقده ؟

الجواب : هو على ما ذكرت أنه يذكر ركعتين والله أعلم •

❊ مســـألة :

والمصلى اذا دخل فى القراءة أو التحيات وذهب يتردد فى أمـــور الدنيا ولم ينتبه الا عند آخرها ولم ينص شيئا من أولهما أو وسطهما وهذا دابه •

أيجوز ذلك وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : بعض قال : يجزيه ذلك ولا بدل عليه •

وبعض قال : لا يثاب الا على ما يعقله من أمر صلاته والله أعلم •

* مسألة :

واذا صلى صلاة ليس فيها قراءة وسهى مترددا فى أمور الدنيا وانتبه وهو يقرأ شيئا من القرآن وشك فى قراءة الحمد •

أله أن يمضى فى صلاته ويركع ولا يرجع الى قراءة الحمد ؟

أم فرق بين هذا وبين ما يقرأ فيه القرآن من الصلاة فى هذا ؟

الجواب : اذا لم يخرج من الفاتحة فلا يجاوزها الا على يقين •

وان خرج منها الى السور ثم شك فى الفاتحة :

فقول : يرجع اليها •

وقول : لا يرجع والله أعلم •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف على أثر مسائل عن أبى سعيد رحمه الله وعن الصلاة بالسراويل وفيه دكه حرير •

أجائز ذلك أم لا ؟

فلا تجوز الصلاة بدكة الحرير للرجال اذا كان عرضها قدر أصبعين فصاعدا •

* مسـألة :

حيث قيل من نسى النية وذكرها فى الصلاة أنه يجددها حيث ذكرها •

أيكون ذلك بلسانه ؟

كيف معنى ذلك وهو فى وسط صلاته ؟

انه يقولها بلسانه على هذا القول ويعجبنا •

* مسـألة :

والمسافر اذا جمع الصلاتين فى الأولى وفى الآخرة •

أيكبر تكبير التشريق لكل صلاة فى دبرها ولا يضره ذلك لحـال الجمـع •

أم يكبر اذا قضاهما كلتيهما تكبيرا واحدا •

الجواب : كله جائز ولعله مختلف فيه •

وان كبر بعد ما قضى الأولى والثانية قام أحوط •

وبعض : لا يرى على المسافر تكبيرا اذا لم يصل فى جماعة •

* مسـألة :

اذا جمع المغرب والعشاء والوتر فى وقت المغرب •

متى يكبر لكل صلاة فيهن ؟

بيّن لى ذلك يرحمك الله •

الجواب : كله سواء •

وان كبر بعد ما قضى فحسن وهو أحوط عندى •

وان كبر لكل صلاة على أثرها فجائز •

وان لم يكبر فلا يضيق •

* **مسألة :**

والامام يجهر بالتكبير المذكور حتى يسمعه من خلفه أم يسره أحسن •

كله جائز فان جهر لمعنى فحسن •

وان أسر لمعنى فحسن •

* **مسألة :**

فى الصلاة بالمنسول الذى فيه جديل حرير فى طرفه فراخة حرير أو ليس فيه •

قال الشيخ ابن عبيدان : لا يصلى بذلك •

أو لا تجوز الصلاة بذلك شككت فى اللفظتين •

* **مسألة :**

واذا ركع الامام قبل أن يكمل المأموم قراءته أله أن يتم القراءة للحمد اذا رجا أنه يدرك الامام فى الركوع •

الجواب : لا يضيق عليه عندنا والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن فاتته القراءة فى الركعة الأولى مع الامام •

أيعجبك أن يستعيذ عند القراءة الثانية وان نسيها فى الثانية أيستعيذ فى الثالثة أم لا يستعيذ فى الثانية والثالثة والرابعة ويؤخر الاستعاذة فى الوثبة •

الجواب : الذى يعجبنى أن تكون الاستعاذة عند ابتدائه للقراءة الثانية عليه من صلاته والله أعلم •

*** مسألة :**

الحمر اشدى وان لم يقدر على قراءة الصلاة قدر قراءتها فى نفسه •

وان لم يقدر كبر لكل صلاة خمس تكبيرات ولصلاة الوتر خمس تكبيرات •

*** مسألة :**

فيمن سار الى المسجد فوجد الامام يصلى بالجماعة وليس فيه صلاة جماعة ثابتة وصلى فى صرحة المسجد •

الجواب : ان صلاته هذه غير ثابتة على هذه الصفة لما جاء فى الرواية اذا أقيمت صلاة الجماعة فى المسجد •

فلا صلاة الا للامام •

*** مسألة :**

اذا كانت الصلاة فى غير المسجد فهى جائزة •

ولو كان المصلى تحت جدار المسجد والجماعة يصلون فى المسجد لم نقل بجوازه •

*** مسألة :**

عن الشيخ خميس : أما الذى خاف أن يسبقه الامام فوجه وأحرم فجائز له ذلك وصلاته تامة ان شاء الله •

*** مسـألة :**

المأموم يسهو عن قراءة الحمد واستماع السورة ؟

يجزيه أن يأتى بهما بعد تمام الصلاة •

*** مسـألة :**

عن الشيخ خميس : من قام ليصلى بالجماعة وقال له رجل قف لى ما لم تكبر تكبيرة الاحرام ؟

فله أن يقف •

وعنه : رجل يسمع الامام قد أقام الصلاة وهو على الفلج ؟

يستحب له أن يحث ويسرع فى المشى •

لا يسع والسعى هو الجرى •

وعنه : فى المسجد الذى لم يكن له امام ثابت فى مكان واحد •

الجواب : فى هذا اختلاف •

وأكثر القول ان كان هذا المسجد فى البلد ويصلى فيه أهل البلد أنه لا يجوز أن يصلى فيه جماعة مرة بعد مرة فى موضع •

الا ان كان مسجد فى موضع من الطريق التى ينزل فيها الناس لمبيتهم ومقيلهم وجاء أناس فنزلوا فى ذلك الموضع وصلوا فيه جماعة ثم جاء آخرون من بعدهم ونزلوا فيه وصلوا فى ذلك المسجد جمـاعة فصلاتهم جميعا تامة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان صلى الفرض والجماعة يصلون الوتر فى شهر رمضان أو كانوا يصلون النوافل •

أما ان كان صلى وهم يصلون الفرض وكان ذلك فى المسجد ؟

فيعجبنا نقض صلاته وأما فى النافلة ففيه اختلاف •

عن الشيخ خميس : وأكثر القول أنه يجوز له أن يصلى الفريضة والجماعة يصلون الوتر •

*** مسألة :**

وان أم القائم بالقاعد ويكون القاعد عن يمين الامام متأخرا قليلا ؟

ذلك جائز ان شاء الله •

*** مسألة :**

أما الأماكن الخارجة ؟

فيجوز الفسخ بين الجماعتين ستة عشر ذراعا •

وقول : بقدر ما لا يسمع الامام •

وقول : حيث لا تجوز الصلاة خلف الامام الآخر •

والفسخ بين الجماعة والذى يصلى وحده أن يكون لا يسمع الامام •

وفى موضع : لا تجوز له الصلاة بصلاة الامام •

*** مسألة :**

وفى المصلى اذا صلى الفريضة بالجماعة ينصرف بعد ذلك الى جانب اليمين أم الشمال ليتم بقية صلاته ؟

فأجابنى ان المأمور أن تنصرف جانب اليمين •

ولا يبعد من الحسن اذا انصرف جانب الايسر •

*** مسـألة :**

واذا كان صرح المسجد أعلى أو أسفل من المسجد قدر ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر وصف مع الامام صف واحد •

أتتم صلاة من صلى معهم فى الصرح على هذه الصفة ؟

وما الحد لذلك ؟

الجواب : ان كان عند الامام صف فان صـلاة الجميع تامـة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وكذلك المصلى اذا كان القيام يعسره واذا تحمله قدر عليه •

أبهذا ينحط عنه القيام ويصلى جالسا على هذه الصفة ؟

وما الحد فى ذلك ؟

فى ذلك اختلاف على ما وصفت •

قول له : أن يصلى جالسا والله أعلم •

*** مسـألة :**

الامام اذا أحدث فى صلاته ولم يكن فى جماعته من يرضاه امامـا واحب أن لا يقدم أحدا منهم وخرج وتركهم •

هل يلحقه تقصير واثم أم لا ؟

اذا قال لهم قدموا من يتم بكم صلاتكم أجزأ ولو لم يخص أحدا بعينـــه •

وان لم يقدم وأهملوا صلاتهم وابتدأ الامام الصلاة بهم ؟

فقال : تجوز صلاتهم جماعة ثانية اذا أهملوها وقـــد قصروا فى اهمالهـــم •

ولذلك كان عليهـــم أن يبنـــوا على صلاتهم وعليهم التوبة من ذلك ووضوؤهم تـــام •

ولا ينتقض بذلك ولا ينقض الوضوء توبتهم من ذلك •

* مســـألة :

عما ينبغى للمأمومين ويؤمرون به بعد تسليم الامام من الفريضة ويقومون للسنة •

أيكونون على هيئتهم التى كانوا عليها •

أم ينفسحون عن بعضهم بعض •

ومن أراد أن يتأخر عن الصف الى آخر المسجد أو يتقدم حـــذا الامام وما معنى هذا من بيان الشرع ومما يؤمر به الامام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف أو يتحول من مقامه لم يثبت الذين خلفه •

فلم أعرف لفظة يثبت أهى بالياء المعجمة بنقطتين تحت والنـــون والثاء والتاء المعجمة بنقطتين من فوق •

أم غير ذلك ؟

الجواب : انى لم أحفظ فى هذا شيئا ومعنى المسألة أنهم يتحولون حيث شاءوا لان الصف قد زال عنهم حكمه •

ويؤمر الامام أن ينحرف الى الجانب الأيمن اذا أخذ فى صلاة السنة •

واما يثبت لعله بالنون ثم الثاء ثم التاء المنقوطة بنقطتين من فوق واعراب تحت وفوق الضم لانهما معناهما الغاية •

*** مسألة :**

واذا عارض الامام شيء فى صلاته مما لم يعلم انه ينقضها الا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة ؟

الجواب : يعجبنى أن يتم صلاته ثم يسأل عنها فان صح تمامها والا أبدلها ولا أحفظ أنه يلزمه شيء من التقصير وقد أراد الصلاح وأقول ان العلم قد ذهب منى ومن أكثر الناس •

وان قلت ينبغى له أن يتمها بهم حتى يصح عنده ما ينقضها بلا شك فى نقضها ففعل ذلك وأراد أن يحتاط لنفسه بالبدل •

أعليه اعلام الجماعة بذلك لينظروا لأنفسهم أم يبدل هو ويسكت عنهم •

الجواب : لا اعلام عليه •

وانما هو فعل احتياطا والاحتياط خارج من الدين •

*** مسألة :**

وان كان بعد لم يركع وأراد أن يرجع الى الاقامة •

أعليه أن يسلم ؟

وان لم يسلم ورجع الى الاقامة أعليه شيء أم لا ؟

الجوب : لا يلزمه السلام هاهنا •

ويختلف فى وجوب الاقامة والتوجيه عليه •

وقال الشافعى رضى الله عنه : وما تقدم قول أصحابنا أنه لا سلام عليـــه •

* **مســـألة :**

يؤمر الامام اذا انتقضت صلاته أنه لا يخرج الا بعد أن يقدم لهم من يتم صلاتهم •

وان لم يفعل خفت عليه الاثم •

وعليهم أن يقدموا من يتم صلاتهم والله أعلم •

* **مســـألة :**

وهذا من بيان الشرع •

قيل له : اذا كان يصلى وثوبه قصير مرتفع الى ركبتيه •

هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه اذا ظهرت ركبته كلها من غير عذر فلا تتم صلاته •

ولا اختلاف فى هذا عندى •

كما وصفت لك فى الخرق فى الظهر فما فوقه الى ظهور الركيـــة كلهـــا الا أن يكون ملتحفا بثوب يستر ذلك •

فمعى : ان بعضا يقول ان صلاته جائزة •

ومعنى أن بعضا يقول انها لا تجوز الا أن يشتمل عليها بالثوب •

فكيف صفة الملتحف والمشتمل هاهنا ؟

وبيّن لى أيضا صفة المرتدى •

الجواب : صفة المشتمل من القاموس اشتمل بالثوب أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده •

* مسألة :

فيمن فاتته الحمد والاستعاذة فى الركعة الأولى •

أيأتى بها فى الثانية ؟

ان لم يذكر فى الثانية أتى بها فى الثالثة •

فان لم يذكر أتى بها فى الرابعة أم لا يأتى بها الا فى الوثبة مع الحمد التى فاتته لتكون فى موضعها ؟

فقد قيل بهذا وهذا •

وهل قيل انه اذا نسى يأتى بها فى الثانية فانه يؤخرها للوثبة ولا يأتى بها فى الثالثة ولا الرابعة أم لا ؟

لا أعلم ذلك •

وما يعجبك من ذلك كله ؟

يعجبنى أن يكون مع أول فاتحة يقرأها •

* مسألة :

والداخل فى الصلاة اذا بدا له أن يرجع الى الاقامة أو التوجيه أو الاحرام •

أيسلم أم لا ؟

قال : لا تسليم عليه •

*** مسـألة :**

الاكتفاء بالاذان فى غير المسجد الذى أم فيه أم أذن بصوت غير رفيع حين اقامة الصلاة فى الاكتفاء به اختلاف •

وأحب الىّ وقوع الآذان فى المسجد الذى يصلى فيه •

وان أخذوا برأى المسلمين فلهم الثواب ولا يخيب سعيهم •

*** مسـألة :**

واذا سجد الامام ثلاثا •

هل للجماعة ألا يسبحوا له ويدعوه ولا يتبعوه فى الثالثة ويتبعوه بعد ذلك •

أم لا يسبحوا له ولا يدعوه ؟

ان تركوه وسهوه واتبعوه من بعد فصلاتهم فاسدة •

وقول : صلاتهم تامة على خطئه •

وان سبحوا له أيقوم من الثالثة بتكبيرة أم لا ؟

قال : ان كان قيامه للقراءة فيقوم بتكبيرة لأن الأولى صارت فى غير موضعها •

وان كان قيامه للتحيات فلا يقوم بتكبيره •

قال الشيخ خلف بن سنان : يقوم بتكبيرة على كل حال •

* مسألة :

والمصلى اذا سجد وسوى موضع سجوده بجبهته اذا كان غير مستو •

أيجوز ذلك ولا يضر صلاته ؟

وهل فرق بين تسويته بجبهته أو بيده ؟

قال : يختلف فى اجازة ذلك لانه عمل ومختلف فى اجازة العمل فى الصلاة لاصلاحها •

وعندى : أنه لا يضيق ذلك وان كان فى تركه نقض فماذا يمنعه •

* مسألة :

تنقيل الحصى عن موضع السجود الى جانب آخر فى المسجد ولم يضر بالمسجد لكن اذا أراد أحد يسجد فى الموضع الآخر فيسفله أيضا المنقل •

أعجب الفقيه الصبحى رحمه الله اخراج ذلك ورد مثله مما يمكن عليه السجود •

ولا يتأذى به المصلى •

وقد صليت يوما فأخرجت ما شجر •

* مسألة :

واذا عارض الإمام شىء فى صلاته مما لم يعلم أنه ينقضها أم لا الا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة فسلم بهم وابتدأ الصلاة من أولها •

أهذا حسن منه ؟

أم كيف كان ينبغى له ؟

وما يلزمه ان فعل هذا ؟

الجواب : يعجبنى أن يتم صلاته ثم يسأل عنها فان صح تمامها وإلا أبدلها ولا أحفظ أنه يلزمه شيء من التقصير وقد أراد الصلاح •

وأقول : ان العلم قد ذهب منى ومن أكثر الناس •

* **مسألة :**

اذا كان بين الامام والمأموم نهر قاطع والمسافة أقل من خمسة عشر ذراعا •

أو كان شيء من الصفوف عند الامام وقطع النهر بين الصفوف المقدمة والمؤخرة •

أو كانوا يصلون فوق سطح وبينهم بهوة أعنى بين الامام والمأمومين •

أهو كالنهر أم لا ؟

وهل تتم الصلاة على هذا المعنى أم لا آخذه على المعنى ؟

الجواب : فى نقض صلاة من ذكرته بذلك اختلاف وعلى هذه الصفة والله أعلم •

* **مسألة :**

وما تقول سيدنا فى الذين يصلون خلف الامام اذا خرج أحد منهم وهو آخذ قفوة الامام كلها أعنى الخارج وهم رافعون أو ساجدون فلم يسدوا الفرجة الى أن أتموا الحد الذى خرج الرجل وهم فيه فسدوا الفرجة من بعد •

أتفسد صلاتهم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا تفسد على هذه الصفة فى قول بعض فقهاء المسلمين •

ولو زحفوا ذلك لكان أحسن والله أعلم •

* **مسألة :**

أيعجبك أن يزحف لسد الفرجة الذى عن يمين الامام أم الذى عن يساره ؟

الجواب : وبالله التوفيق كلاهما جائز والله أعلم •

قيل له : وان كان أحد منهم صلاته لا تنتقض اذا لم يزحف لسد الفرجة فاذا زحف هو وسد الفرجة ولم يزحف الذى عليه النقض ان لم يسدوا الفرجة •

هل على هذا نقض على هذه الصفة ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نعلم عليه نقضا على هذه الصفة والله أعلم •

* **مسألة :**

المأموم يسهو عن استماع السورة •

هناك ثلاثة أقوال :

قال المرتب : قيل : تفسد صلاته •

وقيل : لا تفسد •

وقيل : اذا استمع قدر آية أجزاه والا فلا •

* **مسألة :**

المأمومون اذا أتم الامام الصلاة وقام عن التحيات وأتى بركعة ووقفوا هم قاعدين الى أن قعد وقرأوا معه التحيات وسلموا معه •

فكأنه يرى الاختلاف فى صلاتهم •

* **مسألة :**

وان صلوا مع امام يصلى نافلة وهم يحسبون أنه يصلى فريضة ؟

أنه عنده لا يعدم من الجواز أن لا عليهم بدل وان يكون لكل نيته •

وأما ان كانوا يعلمون أنه صلى الفريضة فصلاها بهم ثانية وهم يصلونها فريضة فظنوا انه يجوز لهم ذلك وان يجعل الأولى نافلة والثانية هى الفريضة ؟

فهذا لا عذر لهم فيه وعليهم البدل •

* **مسألة :**

وما نية الامام فى تسليمه من الصلاة على اليمين والشمال ؟

الجواب : وبالله التوفيق ينوى به التسليم على الملائكة الحفظة الكرام ومن شاء الله من المؤمنين المصلين معه والاذن بالانصراف من الصلاة والله أعلم •

ما نية المأموم فى ذلك أيضا ؟

الجواب : وبالله التوفيق كما تقدم معنا من القول فى ذلك والله أعلم •

وما نية المنفرد فى ذلك أيضا ؟

الجواب : وبالله التوفيق كما وصفنا من قبل والله أعلم •

❊ مسألة :

والمصلى اذا طحر قال هو من العبث •

ما صفة ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق يخرج معنا من الصوت المستعان به مع خروج البول والغائط مع المشقة عند خروج أحدهما أو خروجهما والله أعلم •

فان أنهم ؟

فقد قيل : النهمة أشد من العبث وتقوم مقام الكلام •

ما صفة ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق لم أقف عليها مفسرة وسنطالع فيها الأثر ان شاء الله تعالى والله أعلم •

وفى التنحنح اذا تبين حرفين نقض صلاته •

كيف صفة ذلك ؟

وما صفة الجائز من ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا رددهما فى نسم واحد فيما يبين لنا وصفته جائزة اذا لم يكن كما تقدم هنا والله أعلم •

ويوجد فى اح اح انه يفسد الصلاة ولو كان سهوا •

أكن ذلك بالحاء المهملة أو واحد بالخاء المعجمة ؟

الجواب : وبالله التوفيق فيهما كليهما فيما يبين لنـــا فى هـــذا والله أعلم •

* مســـألة :

ووجدت فيمن عليه بدل صلوات فرائض فيبدأ بأيهن شاء •

فهل ترى ذلك عدلا اذا بدأ بالآخر قبل الأول ؟

الجواب : وبالله التوفيق هكذا يخرج عندنا •

وقيل : على الترتيب وهو على أكثر القول فيما يبين لنا والله أعـــلم •

* مســـألة :

وما تقول فى امام جماعة يصلى بقوم فى غرفة وقدامها مكان فجاء امام ثانى وقام يصلى بقوم آخرين فى المكان الذى قدام الغرفة والامام الأول لم يفرغ من الصلاة •

وما الحد فى ذلك اذا كان فى وقت واحد ؟

أيجوز للامام الثانى الصلاة فى ذلك المكان أم لا يجوز ؟

وهل فيه كراهية ؟

الجواب : وبالله التوفيق تجوز الصلاة لمن ذكرت على هذه الصفة عندنا والله أعلم •

وأما البعد والقرب ففيه اختلاف والله أعلم •

*** مسـألة :**

وفى المسجد اذا لم تكن فيه صلاة جماعة ثابتة فقام يصلى فيـه قوم جماعة •

أيجوز لمن جاء وهم يصلون جماعة أن يصلى وحده فى ذلك المسجد حيث تجوز الصلاة خلف الامام أم لا ؟

وكذلك اذا كان يصلى وحده فجاء القوم وصلوا جماعة وهو بعد لم يفرغ من صلاته •

أيقطعون عليه صلاته فى الحالين جميعا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ليس له أن يصلى وحده •

والامام يصلى فرضه جماعة •

وان كانت صلاة الامام نفلا وصلاة المنفرد فرضا ؟

فجائز ذلك والله أعلم •

واذا صلى المنفرد فى المسجد وجاء امام يصلى جماعة فرضا فى ذلك المسجد قبل أن يتم المنفرد صلاته •

فاذا دخل الامام فى الصلاة وكبر تكبيرة الاحرام قطع عليه صلاته والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن ابنة راشد رحمها الله تعالى : واذا كان الامام لابسا دشداشة قصيرة والمأمومون لابسين قمصا واسعة وكانوا لابسين عمائم ومناسل وهو غير لابس عمامة ولا منسولا •

أيضرهم ذلك ويؤمروا أن يكون أتمهم فى جميع ذلك ؟

أم اذا لبس ما يكتفى به للصلاة فلا يضرهم ما زادوا به عليه بعد ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق الأفضل أن يكون لباس الامام أفضل •

وان صلى بلباس تجوز به الصلاة فصلاتهم جميعا تامة والله أعلم •

الجواب : كمثل ما تقدم •

وعنها : وسمعت أن النساء يكره لهن الصلاة بثياب الصوف ككراهية الحرير للرجال •

أذلك صحيح أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلم أحفظ كراهية لباس الصوف للنساء فى الصلاة والله أعلم •

الجواب : كما تقدم •

* **مسألة :**

وهذا من المصنف : قال : أرأيت فى رجل قرأ من الحمد بعضها ثم ركع الامام وركع معه •

من أين يستأنف ؟

قال : يبدأ بالحمد هكذا صحيح •

قلت : ويأتى فى الوثبة بالحمد من أولها •

أم هذا غلط ؟

أم فيه اختلاف ؟

الجواب : وبالله التوفيق فانا نحفظ من آثار المسلمين أنه يبدأ من حيث وصل من الحمد •

وأما هذه المسألة فالله أعلم بها •

فالجواب كمثل ما تقدم •

*** مسألة :**

وهل من رخصة فيمن بجواره مسجد لا يحضره فيه من يصلى معه ولا من يدارسه القرآن •

أيجوز له أن يتجاوزه ويصلى فى غيره لطلب ما ذكرته هنا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فجائز له ما ذكرت لفضل صلاة الجماعة والله أعلم •

فالجواب كمثل ما تقدم •

*** مسألة :**

وفى مسجد بينه وبينه أكثر من أربعين ذراعا •

أله أن يتوسع ويجاوزه للصلاة ولو تعطلت صلاة الجماعة فيه ؟

لعله يكون خارجا عن جواره على هذا القول اذا رأى ذلك أخف عليه لمعنى من المعانى •

أيسلم بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا كان فى خروجه تعطيل هذا المسجد فلا يجوز له أن يتجاوز به الا من عذر والله أعلم •

وكيف لا يسعه وقد خرج من جواره على قول من قال بالأربعين ذراعا •

الجواب : كمثل ما تقدم •

*** مسـألة :**

وفى التكبير الأول من الاقامة أحسن أن يكون كل تكبيرة فى نسم واحـــد •

انى وجـدت عن الشيخ درويش بن جمعه : أن يكون ذلك فى نســـم •

وعن غيره : كل تكبيرتين فى نسم عرفنى ما أنت عليه ويعجبك كلا الوجهين جائز عندنا •

ونحن نفصل بينهما ولا نصلى والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن أراد الصلاة واستقبل القبلة فقال له صبى أو بالغ غير ثقة ليس هنالك القبلة •

فظن هذا أن القبلة حيث قال له بها وصلى على غير القبلة على ما وصف له هذا القائل تجاهلا منه وهو بحد من يعرفه بالقبلة لكنه لم يسأل لجهله بذلك وصلى على ذلك صلوات •

ماذا يلزمه ؟

أيكفيه البدل أم عليه الكفارة ؟

يكفيه البدل على قول بعض فقهاء المسلمين مع التوبة والله أعلم •

وقال فى الخصال ان صلى فى قارعة الطريق فلا بدل عليه •

ولعل بعضا يوجب عليه البدل وأعجبه ذلك من قوله •

* **مسـألة :**

ومن نام عن صلاة العتمة وانتبه ليلا ولا يدرى أن وقتها فات أم لا •

أيصليها حاضرة حتى يصح معه فواتها ويكفيه ذلك ؟

أم عليه أن يطلب من يعرفه بذلك ؟

الجواب : يكفيه من ذلك ما ذكرت على قول بعض فقهاء المسلمين مع التوبة والله أعلم •

* **مسـألة :**

وحيث قيل ان الصلاة على النبى واجبة فى التشهد الأخير من الصـلاة •

أيكفى لذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله عبده ورسوله •

أم يحتاج أن يقال غير ذلك •

فكاف ان شاء الله والله أعلم •

* **مسـألة :**

هل قيل فى المصلى أنه مثل المسجد لا يصلى فيه جماعة بعـد جماعة •

قال : لا نعلم •

وأما ما جاء فى صلاة العيدين لا يصلى من لم يدرك فى موضـع الأول جماعة •

فقال ذلك من قبل الصلاة لا تكون الا جماعة واحدة لا من قبل الموضـــع •

*** مســألة :**

اذا شك فى حد ورجع اليه ثم استيقن من بعد أنه قد أثابه •

أتفسد بذلك أم لا ؟

فكأنه يشبه الاختلاف •

*** مســألة :**

فى صلاة الوالى المطلق له الأمر فى الولاية الى غير وقت اذا كان لذلك أهلا من أهل العدل •

فعليه التمام فى صلاته •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يسير بمعنى الاختلاف على سليمان المربوعى •

وقال له قائل : من أين هذا حتى نحفظه •

قال : فلا أعلم أنه نص فى ذلك أثر حتى مات والله أعلم •

*** مســألة :**

وحيث يجيىء فى الأثر أنه قال من فعل كلاما لم يشغله عن صلاته فلا نقض عليه •

ما حد هذا الاشتغال ؟

أهو أن يشتغل عن تدبر ما هو يقرأه حتى فعل ذلك مثل أنه فى قراءة الحمد أو السورة أو التحيات فعرض له ذلك العارض وسهى عن تدبر قراءته حتى انتبه وهو فى آخر ذلك ؟

أيكون ذلك مما ينقض صلاته ؟

أم حد ذلك حتى يشتغل اشتغالا حتى لا يعرف ما صلى ولا ما بقى عليه ؟

الجواب : أنه يخرج معنى ذلك مخرج الاشتغال الذى هو لم يعرف ما هو فيه منها ولا ما يستقبل •

ويلتبس عليه ذلك فيما يبين لنا من هذا والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن وجد فى ماله الذى آل اليه بوجه من وجوه الحق مصلى أو رجمة حصى أو ما أشبه ذلك وأراد عماره أو يحوله عما كان عليه من قبل •

فواسع له ذلك اذا كان ذلك المصلى له ولم يكن مباحا لمن أراد الصلاة فيه وله أن ينتفع به والله أعلم •

وكذلك يجوز له أن يحول مصلى بيته الذى جعله للصلاة فيه هو أو من يجوز له ذلك فيه •

وله الانتفاع والترفق فى بيته والله أعلم •

*** مسألة :**

وأين نصف الحمد ؟

نصفها الآية الرابعة ان كانت سبعا وبعد الرابعة ان كانت ثمانيا •

وأما فى الحروف فلم يحضرنى عند الرد •

*** مسـألة :**

وحيث جاء فى الامام أنه يقدم غيره بالقوم فى النقض الحـادث عليـه •

ما صفة النقض الذى يجوز له ذلك من قبله ؟

وما صفة ما ينتقض به صلاة الجميع ؟

وفسر لى الفرق بين النقض والفساد •

ومثلا اذا كان بثوب الامام أو بدنه نجاسة وذكرها وهو فى الصلاة وخـرج •

فمن أى معنى يكون هذا وما يسمى كل شىء حدث بالامام بعـد احرامه مما ينقض الصلاة أو الوضوء ؟

هذا النقض الذى له فيـه التقديم وأما ما كان من قبل الاحـرام كالنجاسة فى البدن والثوب ونقض الوضوء فهذا الفساد الذى يجب عليه وعليهم به استئناف الصلاة •

*** مسـألة :**

والمأموم اذا أحرم عند فراغ الامام من القراءة بقـدر ما يدرك الاستعاذة قبل ركوع الامام •

أيستحب له ان يستعيذ هنالك ؟

أم يؤخرها الى القراءة ويستعيذ عند القراءة فى الركعة الثانية ؟

كله جائز •

وبعض اختارها مع الحمد •

وبعض اختارها مع الاحرام •

* **مسألة :**

والمصلى صلاة لا قراءة فيها فسها وقرأ وذكر فى موضع لا يجوز الوقوف عليه فى الظاهر وهو يقرأ سرا •

هل يجوز له أن يقف هنالك اذا لم يسمعه غيره ؟

الجواب : يثبت الثابت فى قلبه ويمضى على صلاته •

وان لم يقف وقرأ الى حيث محل الوقف انتقض صلاته أم لا ؟

فيما عندى لا تضره قراءته لأنه من التوحيد ويخاف فى تضييعه الاثـم •

أرأيت اذا كان اماما يقرأ جهرا فأتم ذلك لئلا يكفر عند من سمعه وهو على ما تقدم من الصفة •

ما تقول فى صلاته وصلاة الجماعة ؟

فيما عندى لا يضيق عليه ولا عليهم وهذا اضطرار •

وقد جاء فى الأثر أن من تكلم بشىء من التوحيد ناسيا فى صلاته بالعـذر •

أرأيت اذا قرأ : (قل هو الله أحد) فذكر وهو يقول ولم يكن أهذا موضع يجوز فيه الوقف ؟

أم هذا يتوهم فيه السامع انه لم يكن الله تعالى ولا يجوز الوقف هنالك حتى يتمه لقوله له كفوا أحد ؟

الجواب : وجدت فى كتب القراءة أن لا وقف فى (قل هو الله أحد) •

وعندى أن هذا وقف ضيق واتصال ولم يكن له كفـوا أحـد أحب الىّ •

* مسـألة :

وعلى قول من يقول أن من أتى صغيرة ولم يتب منها وهو ذاكر لها أنه مصر ولو لم يعزم على الاصرار •

فما تقول فيمن ذكر معصية منه وهو يصلى فريضة أو نافلة ونوى فى قلبه التوبة منها وان اذا فرغ من صلاته ليتوب منها بلسانه فلما أتم صلاته نسى ذلك ؟

فما القول فيه وما حاله ؟

ان حالة من ذكرت السلامة ورجوعه فى نفسه جائز والا فلا تقبل توبة الأعجم •

* مسـألة :

وما النيات لبدل صلاة المقيم والمسافر احتياطا أو فسادا وكذلك الصوم عن الهالك ؟

الجواب : يصلى بدل صلاة المسافر كما لزمت والحضر كما لزمته •

ويصوم عن الهالك على ما أوصى •

ويطعم عنه على ما أوصى به •

ومن علم أن على هالكه شيئا من حقوق الله فلم يوص بانفاذه ففى وجوبه من ماله اختلاف والله أعلم •

* مسـألة :

وفى المصلى اذا كان يصلى الظهر وصلى ركعتين وقعـد للتحيات الأولى وأتمها وسلم سهوا منه •

هل يجوز له أن يبنى على صلاته ويأتى بالركعتين الآخرتين وتتم صلاته ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف •

وأكثر ما جاء فى الأثر تمام صلاته ويسجد للوهم •

وقول : تنتقض صلاته والله أعلم •

* مسـألة :

وفى الكنيف اذا كان فى قبلة المصلى وبينهما جدار ثم بنى جدارا آخر ملاصق لجدار الكنيف أو بينهما فرجة قدر عرض أصبعين ثم كبست تلك الفرجة وصار كانهما جدار واحد •

هل تجوز الصلاة فى هذا المصلى خلف الكنيف أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف وهذا كالجدار الواحد والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفيمن يصلى قاعداً أين تكون يداه اذا كان فى محل القيام ؟

ان جعلهما فى الأرض جاز •

وان جعلهما على ركبتيه جاز والله أعلم •

* **مسـألة :**

وفيمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس •

فما يبدأ بالسنة أم بالفريضة أم كل ذلك جائز ؟

الجواب : يبدأ بالسنة والله أعلم •

* **مسـألة :**

وما تقول فى الأعجم •

هل يلزم أولياؤه أن يعلموه الصلاة ونيـة الطهارة من النجاسـة والجنابة أم لا ؟

ان كان صبيا فلا يلزمه فرض ويؤمرون بتعليمه •

وان كان بالغا فلا يلزمهم حتى يطلب منهم والله أعلم •

فصـــل
فى صلاة الجمعة والسفر
والجنازة والنفل وسجود السهو والتلاوة

*** مســألة :**

واذا أمر ولى الجنازة الحاضرين بالصلاة عليها مجملا ولم يخص أحدا بالامامة بهم •

أيكفى ذلك ويتقدم بهم ان أمره أحد من المصلين أو كان من عادته التقـــدم •

أم ينبغى أن يكون الأمر بذلك خاصا من ولى الميت ؟

الجواب : ان ولى الميت قد عمهم باذن أمر من يقدم ممن يجوز أن يتقدم فى الصلاة على هذا الميت جاز ان شاء الله •

والأفضل أفضل والله أعلم •

*** مســألة :**

وفى البائل والمتغوط اذا قرأ السجدة •

أيسجد أم لا ؟

وان كان فيه اختلاف ما يعجبك ؟

الجواب : يعجبنى سجودها •

*** مســألة :**

الحمراشدى : ومن لزمه سجود الوهم وكربه بول أو غائط ولم يمكنه أن يقرأ التحيات الى ولو كره المشركون ويسجد بعد ذلك •

ما أولى به أن يتم التحيات الى ولو كره المشركون ويترك السجود أم يقرأ الى عبده ورسوله ويسجد للوهم ؟

الجواب : يتم التحيات ويؤخر سجدتى الوهم والله أعلم •

وان أتم الى ولو كره المشركون مع علمه أنه لا يمكنه بعد ذلك سجود الوهم فسلم بعد ذلك ومضى لحاجته وترك السجود للوهم •

أيكون كمن تركه متعمدا ؟

أم كتاركه ناسيا على هذا المعنى ؟

أنه يكون معذورا ويأتى به بعد ذلك فى وقت الامكان •

والمعذور كالناسى والناسى لا لوم عليه •

وهل يلزمه أن يسجد لذلك على أثر صلاة غيرها ؟

قد قيل بمعنى ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

والمسافر اذا صلى الظهر والعصر مع امام مسافر وفاته شىء من القراءة فى صلاة الظهر وقام ليأتى به بعد ما سلم الامام •

أيسلم قائما ويقف يرقب الامام قائما ؟

أو يقعد يسلم قاعدا ثم يقوم بعد ذلك ؟

وما يعجبك وتعمل به ؟

الجواب : كل ذلك عندنا جائز على ما وجدناه فى آثار المسلمين والله أعلم •

*** مسألة :**

عن الشيخ حبيب بن سالم : اذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند قراءة الخطبة جاهلا بأنه ينقض أو غير ذلك •

وفى الذى يؤمن عند سماعه كقراءة الخطبة بقلبه ؟

فأكثر القول فى الوقت يبدلها ظهرا وبعد فواته جمعة وهو أوسط الأقاويل فى اختلاف العلماء •

وقول : يبدلها فى الوقت وغير الوقت ظهرا •

وقيل : يبدلها جمعة على حال •

ونقضها بالكلام يختلف فيه •

فقول أنها تنتقض •

وقول فى الرواية : لا صلاة له أى لا ثواب له ولا تنتقض صلاته •

وقول : باللغو تنتقض وهو الكلام المكروه •

ولا تنتقض بالذكر والدعوة لله •

وينبغى أن يعتقد السامع للخطبة كلما مر تنزيها لله ودعاء له أو صلاة على رسوله عليه السلام ذلك فى قلبه وينطق به قلبه من غير أن يتكلم بلسانه •

وذلك مأمور به ولا ينبغى غير ذلك •

هكذا حفظنا عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله •

وان جمع المسافر العصر الى الجمعة وعرف فساد الجمعة بعد فوت العصر •

وكذلك فى جمعه الظهر والعصر والمغرب والعتمة وعرف فساد الأولى بعد فوت الآخرة •

فقول : يبدل الجميع •

وقول : المنتقضة وحدها •

* **مسألة :**

الحمراشدى رحمه الله : فى مسافر صلى المغرب والعشاء بصلاة الامام المقيم فى وقت المغرب ونواهما جميعا سفرا •

الجواب : ان كان ناسيا فلا بأس عليه •

وان كان متعمدا ففى نقض صلاته بذلك اختلاف •

وان كان عمدا فعليه بدل صلاته فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين •

* **مسألة :**

وأما اذا جعل لها أن تتخذ وطنا فى بلد واتخذته وطنا بينته بأمره وجعل سكنها فى ذلك البلد فانها تصلى فيه تماما ولو كان هو يقصر فيه الصلاة •

* **مسألة :**

ومن سمع السجدة وهو يتوضأ •

أيسجد قبل فراغه ؟

أم اذا فرغ ؟

قال : كله جائز •

* **مسألة :**

فى بدل سنة الصبح والجماعة يصلون الشروق أو الضحى اذا كان فى مسجد ثابتة فيه صلاة الجماعة •

فلا يعجبنى أن يصلى أحد شيئا من السنن والجماعة يصلون كذلك •

وأما صلاتها بعد صلاة العصر فى ذلك اليوم الذى نسيها فيه ففى ذلك اختلاف •

* **مسألة :**

بدل سنة الظهر والعشاء الآخرة والوسائل فى ذلك اختلاف •

وأكثر القول لا يلزمه بدل ما ذكرته •

* **مسألة :**

عن ابن عبيدان : فيمن ذكر صلاة نسيها فى السفر •

والتمام ان لم يكن عنده ماء وكان الماء قريبا منه فلا يضيق عليه أن يصلى بالماء ويترك التيمم •

وان كان بعيدا ؟

فيعجبنى أن يصلى بالتيمم ولم أحفظ فى ذلك حدا محدودا •

ما حده ؟

ان كان بقدر ما ذهب اليه أمكنه أن يرجع يصليها فى وقتها •

وهل هناك فرق بين المسافر والمقيم ؟

لا فرق •

وان كان بعيدا عنه وطلبه ولم يتيمم ؟

هل عليه شىء وقد فاتت ؟

ففيه قول : عليه الكفارة •

ويعجبه أن لا تلزمه كفارة فيه •

* **مسألة :**

فيمن له بلدان يتم فى احداهما ويقصر فى الأخرى أمر زوجته أن تسكن فى البلد الذى يقصر فيها أنها تتم فيها •

ان هذه المسألة صحيحة وجائز للمرأة أن تتم الصلاة فى البلد التى أمرها زوجها بالمقام فيها •

* **مسـألة :**

فى الصلاة بعد طلوع الشمس •

ما يعجبك أن تذكر صلاة الضحى ؟

أم صلاة الشروق ؟

قال : كل ذلك جائز •

* **مسـألة :**

المسافر اذا خرج من عمران بلده قبل وقت الصلاة ونوى أن يصلى فى مكان دون الفرسخين ؟

انه يصلى قصرا اذا كان نوى أن يصلى فى مكان دون الفرسخين بعد ما خرج من عمران بلده قبل وقت الصلاة ونوى أن يصلى فى مكان دون الفرسخين •

أنه يصلى قصرا اذا نوى أن يصلى قصرا اذا كان نوى أن يصلى فى مكان دون الفرسخين بعدما خرج من عمران بلده •

* **مسـألة :**

المسافر اذا اشتبه عليه وقت المغرب والعشاء •

يعجبنى : أن يقف حتى يحضر وقت العشاء •

وان صلى بين الوقتين فجائز •

واذا كان لا يذكر الأولى فائتة ولا حاضرة وكذلك لا يذكر الآخرة حاضرة ؟

وان صلى الوتر ثلاثا أو واحدة كل ذلك جائز •

وان صلى ثلاثا فحسن •

* **مسألة :**

المأموم اذ ابتدأ قراءة الفاتحة قبل الامام ناسيا ثم ذكر فقوله : يقف الى أن يلحقه ثم يتبعه •

وقول : يبتدىء بها وعليه سجدتا الوهم •

غير أن سجدتى الوهم لا تنقض الصلاة تاركهما يكون خسيس الحالة ولا تنتقض •

* **مسألة :**

التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر الله أكبر الله أكبر تكبيرا •

* **مسألة :**

عن ابن راهل : فان كان لها شرط سكن فى بلدها وخرجت معه فى بلده زائرة •

فقول : تتم بتمامه •

وقول : تقصر ما لم تهدم عنه شرط سكنها أو تتخذ بلده وطنا •

وعن الشيخ صالح بن سعيد فى صلاة سنة الفجر والجماعة يصلون الفريضة •

ان كان ذلك فى المسجد ففى ذلك اختلاف •

ويعجبنا تركه •

* **مسـألة :**

هل تجوز نافلة بعد أن طلع الفجر الى أن يحضر الامام ؟

لا بأس بذلك للمأموم اذا كان ينتظر الامام ولكن لا يصلى نافلة بين سنة الفجر وفريضة الفجر •

وقال فيمن يقرأ القرآن وبدنه نجس أله أن يسـجد سـجدة أم لا ؟

الجواب : جائز ذلك على قول من لا يجعل سجود القرآن صلاة •

* **مسـألة :**

ومن أتى من سفر وجاوز بنهر بلده من أعلى البلد أعنى قطعه جزرا من موضع أعلى من النخل •

أيكون الفلج هاهنا بمنزلة العمران ؟

أو يجب عليه التمام أم لا ؟

فقد رفع لى أن فى جواب القاضى ابن عبيدان هكذا •

فما عندك سيدى فى هذا والفلج قد يمد الى قريب وبعيد أعلى من البـلد ؟

الجواب : فحتى يدخل فى النخل •

وعندى أن النهر لا يحكم به •

وأرجوا أن فى كتاب القاموس نهر بلد امتد مسيرة ثلاثة أشهر •

* **مسـألة :**

الخارجون فى صحبة الوالى لا أرى لهم قصر الصلاة قبل مجاوزة الفرسخين •

الا أن يقصدوا السفر أو يقصد ذلك الوالى وهم فى طاعته •

وقارىء السجدة هل له تأخير سجودها اختيارا على نية سجودها متى شاء الله ؟

فلا ينبغى له تأخيرها ولا يؤمر بذلك الا من عذر •

أرأيت اذا كان عليه ازار ومعه قميص ؟

فأحب أن لا يشغل نفسه بلبس القميص •

واذا لبس القميس بعد ذلك سجد من غير ضرر يلحقه فى لبس القميص •

أله ذلك أم لا ؟

فيعجبنى أن يلبس القميص ويسجد ولا يؤخرها للبس القميص ولا تهاون •

وان أخر لعذى لم يحرم الأجر •

وان سجد على هيئته تلك أيكفيه ذلك أم لا ؟

قال : يكفيه •

وقول يكفيه اذا كان ساترا عورته •

ولو سجد عاريا عليه اثم •

اذا قرأ سجدة القرآن فى حال ما يمكنه السجود •

أيقول شيء أم يسكت ويستمر فى قراءته ؟

أعجب الفقيه الصبحى ترك قراءة آية السجدة •

وقال غيره : يقرأها ويستمر فى قراءته ولا يقول شيئا ويسجد متى ما أمكنه •

وقال الصبحى : يوجـد عن الشيخ أبى محمد أنه يسبح الله ويكفيـه •

وان كان يقرأ مع جماعة أيسجد الجماعة كل منهم على حدة ؟

أم يسجد بهم أحدهم ؟

قال : يسجد بهم أحدهم •

* مسـألة :

والأحسن جمع ركعتى المغرب الى الفريضة ويؤمر بذلك أم فعل ذلك وتركه سواء ؟

وان لم يجمعهما فأحسن له أن يبتدىء بالنية الأولى من أولها لركعتى المغرب أم يبتديهما بالتوجيه ويأتى بالنية الثانية ويحرم ؟

وجدت الناس لا يجمعونها وحسن هذا •

ويقال : ان الشيخ محمد بن ابراهيم كان يجمعهما والله أعلم •

وأما لفظ جمعهما اذا قال أصلى فريضة المغرب ثلاث ركعات وأجمع لها سنتها ركعتين ؟

أجزا ذلك •

والألفاظ تختلف والله أعلم •

* مسـألة :

ومن صلى العشاء وقت المغرب جمعا وشك فى النية للعشاء وبعد ان صار فى الركوع أو القراءة فرجع وأحكم النية وأحرم وقرأ وأتم صلاته •

كذلك ان جمع اليها الوتر وشك فى النية ؟

له على ما وصفت فى شكه فى العشاء أتامة صلاته على ما ذكرته لك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنها تتم فى قول بعض فقهاء المسلمين عندنا والله أعلم •

* مسألة :

ومسافر صلى المغرب وقت العشاء الآخرة •

فقال : أصلى المغرب الفائتة أضيفها الى العشاء الآخرة أضيفهما الى سنة العشاء فأضيفهن الى الوتر الواجب وصلاهن على هذه الصفة يظن أن ذلك هكذا •

ما ترى عليه سيدى فى صلاته على هذه النية المذكورة ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا أرى عليه الرجوع على هذه النية •

ولا بدل عليه عندنا على هذه الصفة •

* مسألة :

ومن صلى الوتر أيقول أداء للفرض أم السنة ؟

أم ماذا نيته تكون ؟

الجواب : وبالله التوفيق كلتا النيتين جائزة •

ولعل أكثر القول أنه يذكر فرضا والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا فسل على ساقية هذا الفلج فسلا من جانبها أو جانب منها الى أن اتصل هذا الفسل بعمار هذه القرية •

أينتقل اسم هذا الفلج وتجوز كتابته على هذه الصفة أنه من أهل هذه القرية ؟

وهل يحرم قصر الصلاة فيه على أهل هذه القرية بعد أن صار على هذا الوجه أم لا ؟

اذا اتصلت النخل فعندى أنه يصير منها •

وينتقل الى هذا الحكم الثانى منذ فسل هذا الفسل أم منذ ينسع اقلابا ؟

أم مذ يصير لا يصلح للفسل من عظمه ؟

أم متى حد ذلك على ما عندك من نقل وعقل ؟

قال : عندى أنه يصير منها اذا نسع اقلابا •

* مسألة :

أرأيت اذا كان بين كل فسلتين من هذا الفسل أكثر من سبعة عشر ذراعا بقليل •

أيمنع ذلك عن الاتصال اذا خرج ذلك عن حد القياس •

أم لاعتبار يتقارب الفسل وتباعده ؟

اخرج لى من حفظك وعقلك ما يشفينى من هذا فانى ممتحن به ؟

يعجبنى : يصير منها اذا كان الفسل لا يخرج من القياس •

* مسألة :

وجدت فى الصبية تبلغ مع زوجها فى السفر أنها تصلى سفرا تبعا له ولم يجعلها كالصبى يبلغ فى السفر •

وفى موضع ما يدل على أنها تصلى تماما •

ما عندك سيدى فيها وما يعجبك ؟

الجواب : ان هذا قول عدل من الفقهاء لانها حيث تعبدت ويلزمها طاعة زوجها وتتبعه حيث تعبدت ولم يكن وقع عليها معه .

وهى فى الحضر حيث يتم فلا يلزمها تبعه حتى يخرج الى حكم السفر بل ازمها تبعه حيث يجب عليها صلاة السفر ان لو خرجت من موضع تمامها .

وليست هى كالصبى اذ ذلك ليس عليه تبع أحد يصلى تماما ما حيث بلغ الحلم فى السفر .

وقيل : يصلى سفرا لأنه فى حكم السفر ان سافر من موضع اتمامه والله أعلم .

*** مسألة :**

وهل يجوز تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران اذا لم تكن مميتة أم لا ؟

وكذلك الصبيان عرفونى ذلك ؟

الجواب : بالله التوفيق فالأفضل بثياب البياض .

وان كفن بما ذكرت فجائز ذلك والله أعلم .

*** مسألة :**

وهل فيه قول أنه لا يجوز أم لا ؟

الجواب : كمثل ما تقدم .

*** مسألة :**

عن ابنة راشد : وكذا التى قبلها ومن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين وقصد أن يمر ببلد دون الفرسخين ليقضى منها حاجة له ثم يمر منها ولم يقصد ألا يقف بها الا بقدر قضاء حاجة .

فمر بتلك البلد وبدا له وقوف فيها الى أن حضرته الصلاة •

ما تكون صلاته بها تماما أم قصرا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان قصده عند خروجه من بلده ليمر ببلد دون الفرسخين يقف بها لقضاء حاجة فعليه التمام مادام بتلك البلدة والله أعلم •

الجواب : وبالله التوفيق فانه يصلى قصرا ما لم تكن نيته ليقف بها أو يصلى فيها والله أعلم •

*** مسألة :**

الحمراشدى : حيث جاء فى صلاة الميت وغيرها ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

كيف لفظ جميع ذلك ؟

الجواب : ان قرأ الآية (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما) الى آخرها فكاف ان شاء الله •

وان قال : وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم فكاف ان شاء الله والله أعلم •

*** مسألة :**

وعندنا اذا مات ميت يأخذون له زورا من ماله ليحملوه عليه ويأخذون خوصا أيضا من ماله ويقلدوه حبالا وجعلوه فى الزور ليحملوا عليه الميت •

فاذا مات ميت وترك أيتاما وأغيابا •

أيجوز أن يؤخذ من ماله ما ذكرته لك وان فضل شيء من الخوص لم يكن له قيمة ورموا به على من أخذ ذلك ضمان ذلك أم لا ؟

الجواب : لا أعلم اجازة ذلك لان ذلك لا على الاحياء المتعبدين بدفنه ومواراته دونه هو والله أعلم •

* مسألة :

واذا خرج من الميت بعد غسله شيء مما قيل انه يعاد غسله •

أيجعل فى اعادته كأنه بعد لم يغسل أبدا ويبتدأ على ما يجب من الترتيب والغسل والحنوط والكافور وغير ذلك ؟

الجواب : لم يبن لى غير ذلك على قول من أوجب ذلك والله أعلم •

* مسألة :

واذا انقطعت جارحة من جوارح الانسان مثل رجل أو يد ؟

فان ذلك يغسل ويدفن من غير تسقيف ولا يصلى عليه والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول فيما كان فرضه على الكفاية من صلاة ميت أو دفنه أو صلاة جماعة أو قيام بأمر جهاد أو أمر يتيم أو مسجد ؟

القول فيه على ما تقدم •

* مسألة :

والميت اذا كفن وظهر منه على موضع الاكفان شيء من الحدث •

أيغسل موضع النجاسة منه ؟

أم يترك بحاله أم كيف ترى ؟

الجواب : قول : يغسل مرة •

وقول : أكثر من ذلك •

وقول : قد غسل ولا يعاد غسله •

والميت اذا خرج منه غائط ولم ينقطع •

أيجوز حشوه أم لا ؟

قال : جائز أن يحشى والله أعلم •

* **مسألة :**

وأربع الركعات المستحبات عند الزوال وبعد الزوال اذا أخرهن وصلاهن عند صلاة الظهر •

أيقمن مقام تلك الركعات ويكون ذلك وقتا لهن أم لا ؟

الجواب : هن بعد الزوال الى أن يقوم يصلى الظهر •

والأربع المستحبات بعد صلاة الظهر هن ركعتا سنة الظهر وركعتا الطاعة التى اعتادهن الناس بعد الفريضة •

أم أربع غيرهن ؟

الجواب : لم أحفظ فيهن شيئا •

وأرجو أنهن المعتادات اللواتى ذكرتهن •

والأربع الركعات المستحبات قبل الظهر وقبل العشاء الآخرة •

أيفصل بينهن بالتسليم أم لا وما يذكرن ؟

كله جائز ويذكرن طاعة وفى الليل نافلة •

وكذلك بعد صلاة المغرب أهن ركعتا المغرب والركعتان اللتان بعدها أم غيرهن ؟

قال : أرجو أنهن هن •

* مسألة :

وفى الامام اذا قال لرجل قد جعلتك واليا أو قاضيا على بلد كذا وكان هذا الرجل يقصر الصلاة فى تلك البلد •

هل له أن يقصر الصلاة فيها اذا لم يتخذها وطنا أم لا ؟

الجواب : اذا قبل القضاء والولاية من الامام فليس له الا اتمام الصلاة على ما فى الأثر •

وقد كثرت المطالعة فى هذه المسألة بين المشايخ ببلدك نزوى فلم أجد أحد ينص الاختلاف فى هذه المسألة •

وقد سمعت الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يذكر أنه يرجوا فى هذه المسألة اختلافا وراجعه من راجعه بالبيان •

فقال : التمسها من الكتب ولم أعلم أنه قال وجدها بعد والله أعلم •

بـــاب
فى الزكـــاة

*** مســألة :**

فى السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال المدخر للحاجة متى بدت اذ كان أن لو باعه صار به غنيا •

فحكمه الغنى بذلك •

*** مســألة :**

وفيمن أقر على نفسه بمثل ما يجب على زوجته من زكاة نقدها وحليها وهو تجب عليه زكاة الدراهم وأخذ من زوجته دراهم قرضا أو أدان منها دينا عليه زكاة ما صار عليه لها مرتين وجه من قبله ووجه من قبلها أم لا ؟

الجواب : على زوجته زكاة نفسها •

وعليه هو مثل ما أخرجت من نقـدها عن زكاة حليها ونقدها وما اقترضه منها أو ادانه •

فان كان باقيا فى يده :

فقول : عليه أن يزكى ما فى يده من ماله وما لزمه فى ذمته •

وقول : يسقط له بقدر ما عليه من الدين وأشباهه والله أعلم •

*** مســألة :**

وكذلك من أخذ من دراهم ولده الصبى وخلطها فى متاعه وهو ممن تجب عليه الزكاة فيما عنده وحده أو باضافة ما عند ولده •

أعليه زكاة ما استهلكه من مال ولده وصار ضمانا عليه له من وجهين وجه من قبله ووجه من قبل ولده ؟

أم كيف تكون زكاة ذلك ؟

الجواب : عليه زكاة نفسه وما فى يده من قرض باق وما أتلفه فى غير معانى التجارة فلا زكاة عليه فيه •

وان كان لابنه مال فانه يحمل على ابيه ما لم يبر الأب منه نفسه •

والصبى يحمل على أبيه زكاة الدراهم والتجارة •

* مسألة :

اذا قاطع رجل رجلا على عمل ما له بثمرة قطعة معلومة من ماله •

ففى الأثر : ان على صاحب المال زكاة ذلك الموضع •

ويعجبنى اذا صار تمرا •

* مسألة :

واذا باع رجل على رجل بضاعة بخمسمائة لارية ولم يكن بعد يزكى قيمة هذه البضاعة من قبل يحل منها كل سنة مائة درهم •

كيف زكاتها ؟

الجواب : قول : تقوم البضاعة قيمة حاضرة ويسلم عنها •

وقول : لا زكاة الا أن يحول على مائتى درهم منها حول وهى باقية فى يده •

وان كان يزكى قيمة هذه البضاعة من قبل فكلما قبض مائة زكاها الى أن ينفذ رأس المال •

فاذا نفذ رأس المال فالقول فيه على ما تقدم •

* **مسـألة :**

اذا كان أحد الشريكين تجب عليه الزكاة وأحدهما لا تجب عليه الزكاة والمشترك بينهما لا تجب فيه •

فقيل : على الآخر أن يزكى نصيبه من المشترك لاجل شريكه •

* **مسـألة :**

عن ابن عبيدان : فأما أهل الأموال ومن فى أيديهم أموال أقروا أنها لأحد ممن لا تجب عليه الزكاة •

أو قالوا أنهم سلموا الزكاة أو لم يحل على أموالهم حول •

فقال بعض المسلمين : أن قولهم مقبول •

وقال من قال من المسلمين : انه لا يقبل قولهم فى جميع ذلك الا بالنيـة •

أو ان يكونون من ثقاة المسلمين •

ولا يضيق عليكم أن لا تقبلوا قولهم وتأخذوا منهم الزكاة الا أن يقيموا بينة عادلة على دعواهم •

أو أن يكونوا من ثقاة المسلمين وخاصة فى زماننا هـذا من كثرة حيل الناس •

* **مسـألة :**

فى امرأة رهنت حليها ؟

ان الذى من الرهن هو دين لها على الآخر •

وأصحابنا اليوم لا يرفعون الدين عند الزكاة •

وعليها أن تزكى على قيمة الصوغ كله على ما عملوا به اليوم •

*** مسـألة :**

وفيمن جعله الوالى لقبض الزكاة فى بلد وكان فى ذلك البلد أحد قبـله •

فجاء هذا وقبض الأشياء التى وجدها فى البيت الذى كان يسكنه الثانى الأول والبيت لبيت المـال واستعمل ذلك على الاطمئنانة أنه لبيت المـال ولم يقبضه أحدا من قبض الزكاة وترك الأشياء التى قبضـها واستعملها فى البيت المذكور الذى وجدها فيه •

أيبرأ منها على هذه الصفة ؟

وكيف خلاصه منها ؟

وكذلك ترك ما قبضه من الزكاة فى ذلك البيت ولم يقبضه أحدا •

وأرسل الوالى أحدا غيره ليبيع ذلك •

أيبرأ هو من ذلك ؟

وكيف ترى له ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان كان ما فعله من قبض وترك باذن من جعله لذلك من ولاة المسلمين فلا بأس عليه عندنا •

وان لم يكن كذلك ولم يتلف شيئا من ذلك وأتم له من جعله لذلك فهو كاف عندنا ان شاء الله والله أعلم •

*** مسـألة :**

ذرة الباطنة لا يخرج منها زكاة ذرة الجبل لأن صفتها بين وكذلك تمر الساير مثل النغال وما أشبهها لا يخرج منه •

*** مسـألة :**

ومن له طويان أو ثلاث ذرة فأخرج الزكاة من حب احداهما ؟

فجائز اذا كانتا فى الجودة متساويتين على قول •

وقول : يخرج من كل حب ما وجب فيه •

فيلحق هذا الاختلاف أيضا فى النخل أن يخرج من كل ثمرة نخلة وحدها ؟

الجواب : هكذا القول فى الجميع من الفقهاء والله أعلم •

* **مسألة :**

والنخلة اذا وجبت فيها الزكاة نفسها يخرج منها بعينها •

وقيل النخلة كلها دقل ويخرج من جميعها •

ويجوز خلطها فى أكثر القول •

وكذلك الحبوب حب الذرة دقل وكل نوع من الحبوب دقل •

والذى يعجبنى أن يكون هكذا •

* **مسألة :**

من ورث تمرا قد جمع فى المصطاح أو زرعا قد حصد •

فعليه أن يزكيه اذا لم تكن زكاته أخرجت •

وان ورث دراهم أو دنانير فحتى يحول عليها الحول •

فما الفرق بينهما ؟

الجواب : ان الزكاة فى الحب والتمر الذى هو فى المصطاح والحب الذى فى الأندر حكم الزكاة باقية فيهما حتى يصح أداؤها •

ولدراهم التى خرج وقت أوان زكاتها حكمها حكم الزكاة حتى يصح أنها لم تؤد والله أعلم •

* **مسألة :**

عن الشيخ حبيب : واذا قال هذه النخل وقف على فلان وهو كالمتطوع عليه ولا زكاة فيها عليه •

واذا قال : امنحتك ثمرة نخلى هذه عشر سنين فلا زكاة فيها •

فمن أى معنى لا زكاة تجب الزكاة فى هذين المعنيين ؟

أليس ذلك يصير ملكا للموقف عليه ويكون كماله ويحمل عليه ؟

فهمنى ذلك رحمك الله •

الجواب : قد قالوا لا زكاة عليه فى ذلك اذ نرى وقفه كالوقف على سائر الأشياء •

والوقف هو برآن لبشر أو جمل أو معلوم أو مجهول والله أعلم بالصـواب •

تدبر ما أجبناك به واعمل بصوابه وما التوفيق الا بالله •

*** مسـألة :**

وفيمن باع من ماله عشرة أجربة حب وباعهن بأربعمائة دوكرى صـتا •

وصار يتجر بهذه الدواكرى الى أن بلغ فيها نصاب الزكاة •

الجواب : ان حسب بصرف الذهب أو الفضة وحال عليها حول اذا لم يرد بذلك التجارة فيها فلا نعلم فيها زكاة •

وان أراد بها التجارة ففيها الزكاة •

*** مسـألة :**

عن ابن عبيدان : فيمن تزوج المرأة وعندها زرع فلما أدرك أمرت به لزوجها فلا يضـاف على زوجها فى الزكاة اذا كانت العطية بعـد الادراك •

وأما المحتسب فقال من قال من المسلمين أنه لا يخرج زكاة دراهم اليتيم الا أن يطالبه الامام أو الوالى بالزكاة •

وقال من قال : له الخيار •

وقال من قال : يجوز أن يخرج زكاة دراهم اليتيم •

وكذلك ان كان دراهم عند أحد من الاخوان فعلى هذه الصفة •

*** مسألة :**

فى البيادير يزرعون باقلة والبذر والماء من مال الهنقرى ؟

اذا لم يكن للهنقرى شىء من زرع الباقلة فلا يحمل على زرع الهنقرى •

*** مسألة :**

فيمن حضر محل زكاته وباع مالا أو أطنى ثمرة مال الى انقضاء سنة قبل أن يخرج زكاته ؟

اذا لم يخرجها وقت محلها من غير عذر فعليه الزكاة فى جميع ما استفاده من بيع أو طنا •

فان كان باع بنسيئة فيؤخذ منه الزكاة اذ أحل الحق •

فان حل الحق عند محل زكاته فى السنة الثانية فعليه فى الفائدة زكاة سنتين •

وان كان البيع أو الطنا نقدا فعليه زكاة عاجلا ولا يؤخر •

*** مسألة :**

ومن شرط عليه زكاة حلى زوجته مادامت عنده ان ادعى الجهالة وأنه لا يدرى كم زكاة حليها ؟

اذا كان الشرط على أن يكون من صداقها وكان عند عقدة التزويج فالشرط ثابت وليس للزوج ابطال الشرط •

*** مسألة :**

واذا كانت البقر مجتمعة فى المحلب ؟

فانها تحمل على بعضها بعض فى الزكاة على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا •

*** مسألة :**

اما أن استأجر بياديره على حصاد زرعه ودوسه بحب فانه يسقط من الزكاة نصيب صاحب الزرع •

وأما نصيب البيادير فلا يسقط من أجرتهم شىء •

وأما اذا حصد الهنقرى زرعه بنفسه فلا يسقط من الزكاة شىء •

*** مسألة :**

وفى رجل له مال تجب فيه الزكاة باع منه لزوجته ثلاث نخلات وزوجته سكنا متفاوضين •

فلما كان بعض السنين تنازعا وقد أدركت الثلاث النخلات التى لها فى مال فأخذت نخلاتها وحازتها •

أيحمل على ماله مثل أنها حازتها وقد أدركت ؟

الجواب : لا يحمل على نخلة والله أعلم •

*** مسألة :**

فيمن يزرع سكرا كل سنة تؤخذ الزكاة فأراد آخر منه ليزرعه واذا عزل شيئا من الأجرب •

فقال : هذا لا تبقه لأجرة العمال •

ان جميع ما ذكرته فيه الزكاة على صفتك هذه ان أجرة العمال اذا كانت الدراهم فلا تلزم الزكاة شيء •

وأما اذا كان لهم شيء من السكر فذلك من الرأس •

*** مسألة :**

فيمن ميز زكاته وتركها مع ثقة على وجه الأمانة واستفاد فائدة فى هذا الشهر أو بعده قبل أن يدفع زكاة ماله ؟

اذا كان القوام بالعدل موجودين ليسلم اليهم زكاته ثم توانى عن التسليم فعليه فى الفائدة الزكاة على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا •

*** مسألة :**

فى المال اذا طنى بالمناداة فليس على الزكاة دلالة ويخرج الزكاة قبل الدلالة على أكثر قول المسلمين •

وأما أجرة اللقاط والجداد فان كانت الأجرة من التمر نفسه فان الاجرة من رأس المال قبل أن يخرج الزكاة على أكثر القول •

وأما ان كانت الأجرة دراهم فان الأجرة على رب المال فى ماله ولا زكاة فى ذلك على القول الذى أرى •

وليس على الزكاة أجرة على هذه الصفة •

*** مسألة :**

صبية زوّجها أبوها على صداق تجب فيه الزكاة أو لا تجب •

هل يحمل صداقها على مال أبيها ويكون شهرها شهر أبيها أم لا ؟

الجواب : اذا كان أبوها تجرى عليه الزكاة من قبل وكان يسلم زكاته

فى شهر معلوم ثم هو زوج ابنته بصداق فصداقها محمول على مال أبيها فى الزكاة مادامت صبية •

ولو كان صداقها لم تجب فيه الزكاة ولو لم يحل على صداقها حول •

* مسـألة :

ومن اشترى مثقال ذهب بعشر لاريات ثم أجر من يصوغه بلاريتى فضة فصار يسوى اثنتى عشرة لارية •

هل تحسب هذه الصيغة بمزها ؟

ان المز لا يحسب فى الزكاة بل توزن الصيغة ويؤخذ منها ما بلغ وزنها بالقيمة •

* مسـألة :

فيمن استقعد أرضا وماء لسنة كزرع سكر انه لا يحسب عليه المـاء والأرض التى اقتعدهما لنصاب الزكاة بل تحسب عليه غرامته من بذر وقاشع وضرب خبة •

فاذا حال عليه حول وهو نصاب تام فعليه الزكاة •

* مسـألة :

وان كان ما غرم لم يبلغ النصاب وصـار الزرع يسوى قيمـة النصـاب •

متى يحسب عليه وقت الزكاة ؟

الاجتماع فى الماشية فالذى لا اختـلاف فيه اجتماعها فى المرعى والمـاء والمحلب والمورد •

وأما اذا اجتمعت فى شىء مما ذكرته ففيه اختلاف •

قال بعض المسلمين : ان الاجتماع هو الحلب ولا يكون اجتماع أقل من الحلب •

قال المرتب : هذا الذى اختاره أبو جابر صاحب الجامع •

وأما القطب فيقول : اذا كانت مجتمعة مع الواحد وان افترق الملاك فلا تجب الزكاة الا فيما بلغ فيه النصاب •

* **مسألة :**

فيمن جاء وقت زكاته بعده لم يسلم وكان عليه لأحد دين وقضاه شيئا من السلعة عن حقه ولم تكن السلعة للتجارة ؟

فلا زكاة فيها الا أن يكون بائعه اياها بدراهم فعليه الزكاة والله أعلم •

هكذا اذا قال له أقبلت هذه السلعة بكذا درهما من حقك •

* **مسألة :**

فيمن يدفع زكاته دراهم الى فقير ومستحق فيشترى بها طعاما أو يدفع حبا وتمرا فيعمل منه طعاما ؟

انه جائز للدافع الأكل منه على أكثر قول المسلمين •

* **مسألة :**

وأما ولد الابل مثل ولد المعز ؟

قول : يحسب فى الزكاة اذا قطع الوادى راعيا •

وقول : اذا خلط الشجر مع اللبن •

وقول : كل منتوج ولو كان ليلة آوى المصدق •

* **مسألة :**

وان صح عند الوالى ان الصبية لم تسلم زكاة بيع الخيار الى أن ماتت ؟

ان الزكاة تؤخذ من السنين الماضية .

وان لم يصح عنده ذلك فيعجبنى أن تؤخذ الزكاة من المرأة من يوم مات أبوها .

* **مسألة :**

ومن تزوج صبية زوّجه بها أبوها ونشزت عنه وبلغت والزوج قد دخل بها وكان لها مال ببيع الخيار ووجبت عليها الزكاة ؟

فقال : الزكاة على الزوج والمال فى يد الزوج لأن المرأة ناشزة .

وان كان لها أب ومانت .

أيكون أبوها مخاطبا بزكاتها ولم يسلم أبوها عنها الزكاة ؟

الجواب : ان صح مستغلا له .

* **مسألة :**

الذى عرفت ان كان عليه زكاة فقال لل ثقة عنده انه قد أداها عنه .

قيل : قبل قوله وبرىء ولو لم يكون أمره اذا كان عالما بالزكاة التى عليه .

* **مسألة :**

اجتمع الاشياخ فرأوا فى رجل أطنى ثمرة ماله ثم أتت عليها آفة قبل الحصاد أنه لا زكاة عليه هذا اجماع أم اتفاق ؟

على قول من الاختلاف فيه اختلاف .

ومن لم ير فى ذلك زكاة أيجب عليه رد القيمة للمطنى ؟

قال : لا .

وان كان بعد لم يسلم هذا أله عليه تسليمها أم لا ؟

قال : بعد تسليمها وذلك التلف من مال المشترى •

وهل فيه قول بوجوب الزكاة على كل حال ؟

قال : ففيه قول بذلك •

* **مسألة :**

قلت له : فى الحرث اذا أحرث بعد أن صار حلوا فيه •

أفيه زكاة أم لا ؟

قال : فيه اختلاف •

* **مسألة :**

واذا وقع العطاب وأقاله أو حط عنه ما القول فى الزكاة اذا حط عنه •

فعليه زكاة ما حط وأما الاقالة فمعى فى ذلك اختلاف •

* **مسألة :**

واذا صارت الثمرة بسرا ورطبا أو ثمرة الزرع بسرا ولم يبلغ جميع ذلك حد الحصاد وأتت عليه آفة أذهبت بعضه •

هل فى الباقى زكاة ولو لم تجب فيه زكاة ؟

اذا كان ان لو سلم لوجبت فيه ففى الباقى اختلاف على هذه الصفة •

* **مسألة :**

ومتى وجوب الزكاة يوم حصاده ؟

هل معناه الجداد ويجب عليه حين ذلك ولو كان فيه رطب ؟

قال : نعم •

وان رماه فى المسطاح والمسطاح غير حفظ الا انه لم يمكنه غير ذلك •

أعليه ضمان زكاة اذا تلف أم لا ؟

الجواب : اذا كان يأمن عليه ففى الضمان عليه اختلاف •

وان كان لا يأمن عليه فانه ضامن للزكاة •

* **مسألة :**

من أصاب ماله عشرين جربا وله أرض أخرى أعطاها •

* **مسألة :**

واذا احتجت الى أمناء لقبض الزكاة •

هل لى استعمال من اتوخى فيه أنه لا يخون أمانته ولم أعرفه بالأمانة معرفة صحيحة الا أنى على ما أراه أرجو أنه لا يخون أمانته وأدين لله عز وجل بما يلزمنى فى ذلك أم لا ؟

اذا لم تثبت ولايته عندك ففى استعماله جباية الزكاة اختلاف •

وكيف صفة امتحان الانسان لتعرف أمانته اذ لا يجوز على الابتداء حتى يعرف أمانته ولم يرفع له أمانته من تجوز له رفيعته وأراد امتحانه بيّن لى الوجه فى هذا ؟

قال : اذا تظاهرت منه أسباب الأمانة واستترت أبواب الخيانة جاز استعماله فيما دون ما يستعمل عليه أهل الولاية والشهرة بالأمانة والولاية كافية والاطمئنان مع المشاهدة والمداومة يجزيه بما كانت أشفا واكفا •

عافانا الله مما نكره واياك من كل بلاء والسلام •

*** مسـألة :**

فيمن أجر رجلا يحرس له ماله بثلث غلته أو شيء معلوم كانت الأجرة منه له بعد دراك النخل أو قبل دراكها وأراد الأجير أن يخـرف رطبا من نصيبه ؟

أيقوم عليه ما يريد أن يخرف ويسلم زكاته ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليه الزكاة على الوجهين فى قـول بعض فقهاء المسلمين •

وقول : ان استحقه قبل دراك الدراك فلا زكاة عليه على قول بعض المسلمين •

وعن الشيخ سعيد : اذا استحقه قبل دراك الدراك إلا دراك فلا زكاة عليه فيما يخرفه •

وفى الزكاة على صاحب المـال من ذلك اختلاف •

واذا استحقه قبل الادراك فهو بمنزلة رب المـال فى الأكل منه •

*** مسـألة :**

وان كان ليس مع الأجير شيء غير هذا ونصيبه منهم لا تجب فيه الزكاة وحده ما يكون محمولا على نصيب من أجره ويخرج الزكاة من الجميـع •

فعليه الزكاة لأنهم شركاء على أكثر القول •

وعن الشيخ سعيد : فى حملهما على بعضهما بعض اختلاف اذا استحقه قبل الادراك •

وان كان للأجير مال غيره لا تبلغه الزكاة •

أيضاف نصيبه من هذه الأجرة على أصل ماله المبلغ نصاب الزكاة ؟

قال : نعم يضـــاف •

وعن الشيخ سعيد قال : مثله •

* مســـألة :

ورجل فى يده مال لغائب أو ليتيم فهو وكيل فيه أو محتسب وأبا ان يخرج منه زكاة الثمرة أو النقد فقال الوالى لمن جعله ليقبض الزكاة •

يعجبنى : قبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة •

فقول الوالى هذا يجوز على قول المسلمين •

ومثله قيل عن الشيخ سعيد والشيخ خلف •

* مســـألة :

وان قال الوالى ان كنت تأمرنى باخراج الزكاة منـــه أخرجتها والا فلا أخرجها ؟

يستوى اذا قال له آمرك ويســـتوى له أن يوكل وكيلا غـــيره فى اخراجها •

ومثله قول الشيخ سعيد والشيخ خلف •

وأما فى المفقود والغائب ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم لأنه لا يدرى ما حالهم •

* مسـألة :

وان أبى من بيده هذا المـال المذكور أن يخرج من ثمرته الزكاة • أيسع الوالى السكوت عنه أم أن يقيم ؟

الجواب : وأما فى الثمار فله أو عليه أن يقيم عليه على قول بعض فقهاء المسلمين اذا كان فى حال من يجبر على اخراج الزكاة •

وعن الشيخ سعيد : يحكم عليه باخراجها •

وان أبى أخذها الجابى •

وأما فى الدراهم فلا يعجبنى اخراجها على حـال من مال الغائب والمفقـود •

وعن الشيخ ناصر : واذا كان لرجل مال غائب عنه أو هو غائب عن المـال حيث لا يرجوه وأيس منه ثم وجده •

فقول : عليه اخراج الزكاة منه لمـا مضى •

وقول : عليه زكاة عام واحد •

وكذلك ان كان له دين على من لا يرجوه وآيس منه ثم استوفاه •

فقول : عليه اخراج الزكاة منه لمـا مضى من السنين •

وقول : عليه زكاة عام واحد •

* مسـألة :

فى حمل الابن الصبى على أبيه فى زكاة النقد يخرج من كل واحد بقـدره •

قال الشيخ سعيد : مثله •

* **مسـألة :**

وان كان عند الأب أربعون لارية وعند ابن له آخر أربعون لارية .

أيحملون فى الزكاة على هذه الصفة ؟

فلا يحملون على بعضهم بعض وعلى هذه الصفة .

وعن الشيخ سعيد : يحملون على بعضهم بعض على هذه الصفة .

ويخرج من مال كل واحد بقدره على أكثر القول والمعمول به .

وقال الشيخ ناصر : اذا لم يكن المـال من عند الوالد وان كان من عنده حملوا على قول بعض فقهاء المسلمين .

ويحمل الابن على أبيه ثم يحملون كلهم على الجـد أبو الأب اذا كان الأب المتوسط فى حجر أبيه ذلك عن الشيخ سعيد .

* **مسـألة :**

وفى ثلاثة أولاد بلغ فى حجر والدهم زرع لكل واحد أرضا له .

فجاء زرع كل واحد عشرة أجريه أيحملون ؟

الجواب : فلا يحملون على بعضهم بعض على هذه الصفة ولو كان أصل المـال من عند الوالد .

واذا كان لزرع لهم على قول بعض المسلمين .

وعن الشيخ سعيد : يحملون على بعضهم بعض .

* **مسـألة :**

وان كان لرجل دين فاحتج ان دينه على من لا يرجوه .

أنأخذ منه الزكاة أم نؤجله ؟

وان أوفاه من بعد أعليه زكاة ما مضى ؟

الجواب : القول قوله فيه ولا تؤخذ منه زكاة غيره ان كان له نقد لا تبلغه الزكاة الا اذا أضيف على دينه هذا يكون محمولا عليه •

وسئل : أيخرج مما فى يده بقدره أم لا ؟

قال : لا يحمل عليه •

وان لو كان يحمل عليه لزكى عنه فى الغنم اذا أقرها الراعى وتفرقت فى البلد وقبض منها شيئا •

* مسألة :

وزارع السكر اذا أوجبت زكاة نقده وسكره غض لم يدرك وقيمته ذلك الوقت مائتا لارية فخير الجابى بين أخذ الزكاة منه اذا أدرك أو أخذها من قيمته ذلك الوقت فاختار منه اذا أدرك •

فهذا السكر يحتاج لسقيه والقيام بجميع ما يحتاج اليه الى أن يدرك •

وبعد الدراك يحتاج الى أجرة من يجزه ويحمله وأجرة عصير ما يقصر منه وبيع ما يباع منه واستأجر صاحبه أجراء لذلك بدراهم •

أتكون أجرتهم من رأس المـال قبل الزكاة على هذه الصفة ؟

أم يخرج الزكاة من الجميع ؟

فعندى أن وجوب الزكاة فى هذا السكر بعد رزيته والقيام به لأنها شريك وهكذا الشركاء •

وان كانت فى الذمة فعند وجوبها •

وان كان فى يده شىء من زكاة وان كان فى متاع أو زرع فقيمته •

وقيل : ما انفق عليه مما فيه الزكاة •

* **مسـألة :**

أرأيت اذا لم يحصل لربه منه الا مائة لارية من بعد أجرة الأجراء •

أتلزمه زكاة المائة الأخرى التى نقصت من قيمته غضا حين وجوب الزكاة أم لا ؟

الجواب : لا غرم عليه وليسه بأشد من الشركاء •

* **مسـألة :**

ومن استقعد ثلاث أروض كل أرض لآخر وزرعهن فبلغ زرعهن جميعا ثلاثين جريا والقعادة بسهم من الأرض نصف أو أكثر أو أقل •

أيخرج الزكاة من جميعهن على هذه الصفة ؟

أم من حصة المقتعد ؟

أم حتى تبلغ الزكاة فى كل واحدة وحدها ؟

أو كانت القعادة بأجرية معروفة ؟

عرفنى سيدى وجه اخراج الزكاة مما وصفت لك •

الجواب : وبالله التوفيق ان الزكاة تجب على المقتعد فيما ينويه من الحب على هذه الصفة دون سـائر الشركاء فى رأى بعض فقهـاء المسلمين •

والاختلاف فى هذا كثير والله أعلم •

والدرهم ثلثا مثقـال من الفضة فى أكثر قول فقهاء المسـلمين وخلطة غنم اليتيم ليس بشىء لحملها •

* **مسـألة :**

والولد البالغ اذا أعطاه أبوه أرضا يزرعها لنفسه وما يحتاج من ماء وسماد وقاشع من مال أبيه وميز حبه عن حب أبيه وهو ما يأكل فى بيت أبيه وما يحتاج اليه من تمر وحلا من عند أبيه •

أيحمل على أبيه فى زكاة الحب على هذه الصفة كان هذا المعنى أو حيلة عن وجوب الزكاة عليهما وحملهما فيهما ؟

الجواب : على ما جاء فى الأثر اذا كان الابن البالغ فى حجر أبيه حمل عليه فى زكاة الثمار ولم أعلم أنى وجدتها مفسرة •

* **مسـألة :**

عنت مسألة قد كنا سألناك عنها ولم نحفظ ما أجبتنا وهى نخل أو زرع يسقى بزجر أو نهر الى أن أدرك بعضه ثم سقى بضد ما كان وأدرك عليه بقية •

أيجعل هذا مالا واحـدا مجتمعا وتؤخذ الزكاة من كل منه على ما أدرك عليه على قول من جعل العمل على الادراك ويكون محمولا ما أدرك منه ؟

أو على ما أدرك آخر ؟

أم هذا مفترق ولا يحمل ما أدرك منه أولا على ما أدرك منه آخـرا •

وهل فرق بين الزرع والنخل فى هذا أم لا ؟

صرح لى سيدى الحق فيها فانها عانية •

الجواب : هذه لم يصلنى فيها شىء فيه فائدة •

والذى عندى ان وافق الحق ان زكى هذا الزرع على الأغلب من مدركه أو غضه فهو وجه وان فرق وجعل بمنزلة زراعتين فهو وجه أيضا •

وقولى فيه قول المسلمين حتى يبلغ فى كل جزء •

* مسألة :

والساعى اذا وجد غنما تبلغ نصاب الزكاة وقت خروجه لجباية الزكاة ليست فى يد أحد أو فى يد من لا يملك أمره •

أيسعه أخذ الزكاة منها بلا حنث ولا سؤال عن وجوب الزكاة فيها بتمام شروط وجوبها أم لا ؟

الجواب : أن الذى يعجبنى أن لا يأخذ زكاة هذه الماشية الا بعد الحجة على صاحبها الذى تقوم به الحجة •

وهذا الذى فيه السلامة ولا أقدر أن أقول بغيره ولا أضعف رأى المسلمين ولا أدخل عليه الوهن •

وفى الآثار سعة وضيق •

* مسألة :

وما الذى يعملون عليه سيدى فيمن وجبت زكاة دراهمه وباع حبا أو تمرا من ماله قد زكاه فى وقته ذلك زكاة الثمرة •

أعليه أن يزكى قيمته مع دراهمه الأولى على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا باع أو أطنى قبل محل زكاته أو بعد بقاء شىء من زكاته بعد محلها عليه وقبل انفاذ هالكها فكل فائدة

استفادها من مثل ما ذكرت وغيره عليه زكاتها فى عامة قول فقهاء المسلمين فيما عندنا والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا باعه وقضى بقيمته دينا عليه •

أعليه زكاته على قول من لم يسقط الدين أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق هكذا عندنا والله أعلم •

* مسألة :

وعن الحمراشدى : وفى المال اذا كان يسقى بالزجر أو بالنهر وأدرك بعضه مثل المزانيج والمناحى والنغايل وما أشبه ذلك ثم قل الماء او جاء الخصب وصار يسقى بضد ما أدرك عليه النخل المذكور •

كيف وجه الزكاة منه أيكون حكم ما أدرك أو لا حكم ما أدرك عليه ؟

أرأيت سيدنا اذا كان الذى أدرك أولا ما يبلغ النصاب وكذلك الآخر لا يبلغ النصاب •

أيكون ذلك محمولا على بعضه بعض أم لا يحتمل ويفترق الحكم فى كل شىء منه على حده •

عرفنى كلا الوجهين علمك الله ما جهلت ولقنك الصواب اذا سألت •

الجواب : وبالله التوفيق أما ما أدرك من ذلك فزكاته على ما أدرك عليه كان نهرا أو زجرا •

واما ما لم يدرك منه فان كان مثلا ان لو ترك بغير سقى لأدرك ولم تضره ترك السقى وكان من قبل يسقى بالنهر أو بالزجر فهو على ما أدرك عليه •

وان كانت تلك الثمرة لا تقوم الا بالسقى وسقيت فعلى ما أدركت عليه كان نهرا أو زجرا •

ذلك فى أكثر قول فقهاء المسلمين •

وكذلك هو قول الامام ناصر بن مرشد رحمه الله فيما عرفناه عنه •

ولا يحمل الزجر على النهر ولا النهر على الزجر وان كلا منهما على حيـــاله •

وهذا أكثر ما عرفناه فى آثار المسلمين •

والاختلاف فيما يسقى بالزجر والنهر كثير فيما نرجو أنه لا يخفى عليك ان شاء الله ذلك والله أعلم •

وتدبر ما كتبته لك فى هذه الورقة حرفا حرفا ولا تأخذ منـــه الا بالحـــــق •

وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق وعنه •

* مســـألة :

وفى الشارى الذى يقبض الزكاة اذا جاءه أحد ليخرف له ماله ان كان تبلغ فيه الزكاة أم لا •

فقال له الشارى انى لا أقدر أن أفعل ذلك لانك قد خرفت من مالك وقد أطنى منه شيئا •

وان كنت بالغا فأريد منك اليمين ان مالك لا تبلغه الزكاة •

فقال : انى بالغ وانى أسلم الزكاة من غير يمين •

والمال المذكور بينه وبين اخوة له أيتام فسلم له الزكاة من هـــذا المـــال ولا يدرى الشارى أنه تبلغ فيه الزكاة أم لا •

أعليه ضمان أم لا حتى يعلم أنه لا تبلغه الزكاة ؟

الجواب : وبالله التوفيق فى اليمين على المتهم بكتمان الزكاة اختلاف •

واذا سلم المتهم من مثل ما تجب الزكاة عليه فى ماله وكان حرا بالغا عاقلا من غير تقية ولا حياء مفرط زكاة عنه الى المستحق قبضها فلا بأس عليه والله أعلم •

* مسألة :

وما قولك سيدى فى المسألة الموجودة فى مشترى المال بالقطع اذا غير منه وجه يجوز له الغير به ان عليه زكاة دراهم ثمنه لما مضى من المدة قبل الغير اذ كان نصابا تاما •

وهل هناك فرق بين المال والعروض والحيوان أيضا ؟

وهل فيه فرق بين أن يكون الغير من البائع أو المشترى وما الصواب فى الجميع يرحمك الله •

الجواب : أن الزكاة على هذا المشترى اذا رجعت اليه دراهمه ويرد على البائع •

وعندى لا فرق بين الأصول وغيرها وبين النقض من أيهما كان •

ويحلو فى نفسى اسقاط الزكاة عن هذا المشترى على هذه الصفة من غير مخالفة للحق لأن الخطاب زائل عنه والبيع المنتقض كأنه ما قبضه أحدهما •

وقد جاء الأثر فى المال الضمار أن وجوب الزكاة مختلف فيه وبالله التوفيق •

* **مسألة :**

وهل يقع اسم بيت المال على الزكاة والصوافى والضمان الذى لا يعرف ربه والبلدان الغوائب واللقطة اذا لم يعرف ربها •

على قول من يجعل جميع ذلك لعز الدولة عرفنى معنى اسم بيت المال •

الجواب : ان بيت مال المسلمين لعله سمى بذلك لأنه يجمع فيه كل مال أولى به امام المسلمين من كل مال فيما يبين لنا والله أعلم •

* **مسألة :**

وعلى قول من يجعل ما ذكرت لك لبيت المال •

أيجوز فى جميع ذلك ما يجوز فى بيت المال من جميع الأشياء كلها ؟

لا تعدم اجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين •

وتصريف ذلك لامام المسلمين بمشورة علماء المسلمين أهل الاستقامة فى الدين على ما يرون أن يجعله فى عز دولة المسلمين وفقرائهم والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن كان بيده شىء من هذه الأشياء المذكورة أن عليه زكاة فى ماله أو ضمان لا يعرف ربه أو لقطة لا يعرف ربها فسلم ذلك للامام أو أحد عماله وقال قد دفعت هذا لبيت المال •

أيكفيه ذلك ويبرأ من جميع ذلك ؟

الجواب : يكفيه فى قول بعض فقهاء المسلمين فيما عندنا والله أعلم •

* **مسألة :**

واذا صيرت هذه من الغوائب وما لا يعرف ربه لبيت المال •

أيجوز فى ذلك ما يجوز فى الزكاة •

أم فى ذلك فرق ؟

الجواب : لا تعدم اجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

* **مسألة :**

وحيث جاء فى الزكاة وما للعاملين عليها من السهام فيها •

أيكون ذلك بقدر عنائهم ؟

أم لا حد لذلك وجعلوا اذا كانوا مؤتجرين لخدمة المسلمين بأجرة معروفة وجعلوا يجبون الزكاة ؟

أيكون قد سقطت سهامهم بأجرتهم اذا كانت أجرتهم كأجرة مثلهم على ذلك ؟

وهل لا يجوز أن يعطوا فوق ذلك أم لا ؟

الجواب : ان أعطاهم امام المسلمين أو من جعله لذلك أجر مثلهم لذلك فكاف ان شاء الله •

وان رآهم أهلا لدفع شىء زيادة لهم مما يرى منهم نفعا لمصالح الاسلام وأهله فواسع ذلك والله أعلم •

* **مسألة :**

فى المرأة اذا صوغت أولادها وقالت انها أعطتهم إياه عطية لا رجعة لها فيه •

أيحمل عليها فى الزكاة اذا كان أبوهم ليس عنده شىء ؟

قيل : فيه اختلاف •

وأكثر القول لا تحمل •

وان كانوا أيتاما فلا أعلم فرقا بين الاولاد •

* مسألة :

والتاجر اذا أراد أن يزكى سلعته قومها بما اشتراها أم بقيمتها يوم يزكى بقيمتها يوم الزكاة ؟

فقد قيل هذا وهذا •

وقول ثالث على بيعه ذلك الوقت •

* مسألة :

فى الورثة اذا اقتسموا مالا بينهم خلفه عليهم هالكهم ببيع الخيار •

أتتم قسمتهم ولا يحملون على بعضهم بعض فى زكاة الغلة والدراهم المبيع بها بيع الخيار ؟

الجواب : ان كانوا بالغين وأتموه تم •

وان كان فيهم أيتام وكان القسم بأمر الحاكم وان كان بغير أمر الحاكم اذا رأى ضررا على اليتيم فهو مخير فى الدخول فى هذا القسم •

وعن الشيخ سعيد : يعجبه أن لا يتم الا اذا تتاماموه •

وأما فى الزكاة فيعجبنى أن يحملوا على بعضهم •

* مسـألة :

وكذلك ان خلف هالكهم ديونا له على الناس وقبض الورثة الديون قبل أن يقبضوها ممن عليه •

أيتم قسمهم أم لا ؟

أم يحملون على بعضهم بعض ؟

الجواب : اذا أتموه تم •

وان نقضوه انتقض •

فان أتموه فلا زكاة عليهم فيه على قول من يقول •

وبالمتاممة فيه اختلاف أثبته قوم ولم يثبته آخرون •

ولعل أكثر القول لا يثبت •

* مسـألة :

وان كان هالكهم لم يحل عليه الحول وبعد لم يزك فى حياته •

أيحمل الورثة على بعضهم بعض فى الزكاة فى ذلك ؟

الجواب : فيه اختلاف •

وأكثر القول لا يحملون على بعضهم بعض فيه اذا لم يكن لكل واحد مما تجب فيه الزكاة •

واذا حال عليه الحول ففيه اختلاف •

وأكثر القول : أنهم يحملون على بعضهم بعضا فى زكاة الثمرة •

* مسـألة :

وجابى زكاة الغنم اذا وجد أربعين رأسـا بعضها صغارا وبعضها كبـارا •

أيأخذ منها الزكاة ولو كان الصغار ولدت تلك الليلة أم لا ؟

الجواب : يجوز على قول اذا عمل به الامام .

وأكثر القول اذا استغنت عن أمهاتها فى حملهن اختلاف .

وفى الأخذ منهن اختلاف .

واذا وجد الساعى ماشية مجتمعة مما يجب فيها الزكاة .

فقول : يجوز له أخـذ الزكاة منهن ولو لم يعلم أنه حال عليهن الحـول .

وقول : ليس له الأخذ منها حتى يعلم أنه حال عليهن الحول وهو أكثر القـول .

* مسـألة :

واذا جعلنى الوالى لقبض الزكاة ووجدت فى بيت المال من تلك البلد أوانى وأمتعة واطمأن قلبى أنها لبيت المال وقبضتها واستعملتها .

هل جائز لى ذلك وما يلزمنى اذا أجاز لى الوالى استعمال أشـياء بيت المـال ؟

أيجوز له من طريق الاطمئنانة وسكون القلب اذا أجاز له الوالى استعمال ما أجاز له على قول من قال بالاطمئنانة .

الجواب : أن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل .

وجائز العمل بها حتى يصح خلاف ذلك .

وان ارتاب قلبه منها ولم يعرف لمن واستعمله وتركه فيعجبنى الخلاص منه والخلاص لبيت المـال على قول اذا تركه فى البيت الذى أخذه منه .

واذا كان مؤمنا فلا شىء عليه حتى يصح أنه لغير بيت المـال .

* مسألة :

وان لزمنى ضمان من بيت المال وقال لى الوالى قد دفعت لك لكل ما لزمك من الضمان لبيت المال من غير أن يدفع لى دراهم لأدفعها لبيت المال •

أيجزينى ذلك أم لا ؟

الجواب : فيه قول أنه يجزيه •

وعن الشيخ سعيد : يعجبنى أن يدفع له دراهم من بيت المال لأنى حفظت من آثار المسلمين أن براءة الامام والوالى لغيرهما من بيت المال لا تجوز •

وان قال للوالى ادفع لى دراهم من بيت المال لأدفعها أنا لبيت المال عما لزمنى من الضمان ودفع له الوالى ما أراد •

ففى خلاصه من الضمان الذى عليه لبيت المال اختلاف على هذه الصفة •

وكل ما كان يجوز للوالى أن يسلم الى غيره أو يهدمه عن غيره أو يعطيه غيره من بيت المال اذا أجاز له الامام •

فاذا أخذه لنفسه ففيه اختلاف •

قالوا : ان ليس للوالى أن يأخذ ماله من بيت المال الا برأى الامام ولعله لا يتعرى •

وقالوا : ان فى أخذ الوصى أجرته من مال الموصى اختلافا •

* مسألة :

اذا كتب رجل لزوجته صداقها مائة لارية هذه السنة من صداقها العاجل الذى تزوجها عليه فوجدت أنا عندها صيغة قدر عشرين لارية •

فقلت لها : كم عاد لك منذ تزوجك ؟

قالت : أتحراه كذا كذا سنة •

قلت لها : الصيغة عندك منذ تزوجت •

قالت : نعم •

أتأخذ منها الزكاة لما مضى من السنين ويسقط عنها كل سنة بقدر زكاتها أم لا تسقط عنها ويحسب عليها زكاة ما مضى ويخرج •

وهل يسقط عنها بقدر الزكاة مثله ؟

عن الشيخ سعيد : هذا اذا كانت على مقدرة من أخذه •

*** مسألة :**

وان احتجب خمسين لارية من قبل حق لها على زوجها من غير صداقها منذ قريب وجبت لها ولها عليه خمسون من صداقها وأضافها لها جميعا وكتبها من صداقها هذا قولها وقول زوجها •

أيصدقها فى ذلك أم لا ؟

الجواب : قول تصدق •

وأكثر القول أن القول قولها •

وان أتمهما فعليها اليمين على قول الشيخ سعيد فى ذلك اختلاف •

ويعجبنى تصديقها •

*** مسألة :**

وان كنا لم نصدقها وقبضنا منها الزكاة لما مضى من السنين ولم نسقط زكاة كل سنة •

أيعجبك ان نرد عليها ؟

أو ماذا ترى ان كان حكم عليها حاكم المسلمين بهذا القول كان ماض ويصلح فيما يستقبل ؟

الجواب : ان لم يحكم عليها حاكم بذلك فلا يؤخذ منها فيما عندى على أكثر القـول •

وعن الشيخ سعيد : ان الرد أحوط وان لم يرد فلا أقول بتأثيمه لأنه أخذ بقول •

* مسـألة :

وكذلك ان كان باع لها بصداقها مالا ببيع قطع ولم ترض بذلك البيع من قولها وقول زوجها •

ثم إنا لمـا طالبناها فى الزكاة رجعت وقالت أنا راضية بالبيع وأخذنا منها زكاة ما مضى •

أعلينا أن نرد عليها شيئا أم لا لأننا لم نسقط عنها كل سنة بقدر زكاتها اذا رضيت بالبيع من بعد •

الجواب : فعندى أن عليها الزكاة لمـا مضى •

وعن الشيخ سعيد : اذا تمت البيع لم تؤخذ منها الزكاة وهذا اذا كان الاتمام قبل قبض الزكاة •

وان كان الاتمام بعد قبض الزكاة فلا أقدر أن أقول برد الزكاة الى أهلهـا •

وأما اذا كانت من قبل لم ترض به فلما ان حال عليها أحوال رضيت بالبيـع •

فلا يعجبنى اسقاط الزكاة عنها لمـا مضى والله أعلم •

وان سألناها كم عاد لها منذ تزوجها زوجها فقالت ست سنين أو خمس سنين فأخذنا زكاة الخمس السنين •

ثم ان رجعت من بعد هى وزوجها وأبو زوجها وقالوا ليس لها منذ تزوجت الا سنتين وهذه الورقة التى كتبها زوجها فى صداقها الآجل •

ونظرنا تاريخ الورقة فوجدناه على قولهم •

أنأخذ بقولها أم على التاريخ ؟

الجواب : لا تسلم الا فيما اعترفوا به كلهم •

ويعجبنى أن يقال لها سلمى لنا زكاة ما وجب عليك من الحق منذ تزوجت وحال عليك الحول •

قال الشيخ سعيد : ان كنتم قبضتم الزكاة منها على هذه الصفة فلا يعجبنى ردها من بيت مال المسلمين الا أن يصح ما تدعيه •

وان كنتم لم تقبضوه فلا يعجبنى قبض الزكاة منها الا بما تقول هى •

* **مسألة :**

وان أخذنا بقولها ولم تأخذ بالتاريخ ولو رجعت هى من بعد •

أعلينا شىء عرفنا بما يعجبك ؟

الجواب : لا شىء عليكم على قول بعض المسلمين اذا كانت فى حال من يجوز اقراره على نفسه •

قال الشيخ سعيد : يعجبنى الرد ولا يتعرى من الاختلاف •

* مسـألة :

فيمن باع مالا بأربعمائة لارية فضة كل سنة تحل له منها مائة فاذا حال حول بعد ما باع •

هل تجب الزكاة فيهم ؟

أم حتى يحول الحول على نصاب تام عاجل لا آجل ؟

وكذلك من له دين نسيئة وعنده دراهم لا تجب فيها الزكاة وحال حول على دراهمه التى عنده والتى له نسيئة على الناس •

أتجب الزكاة على هذا وما وجه اخراج الزكاة من ذلك ؟

الجواب : يحمل على بعضه بعض اذا كان دينه الآجل على من يرجوه منـه •

وان كان على من لا يرجوه منه فلا يحمل على بعضه بعض •

مثله قاله الشيخ ناصر بن خميس •

* مسـألة :

وفى الذى يعطى رجلا نخلة من ماله •

قول : ليس عليه الزكاة الا أن يكون لمكافأة أو ليد يرجوها •

وقول : عليه على حال •

وقول : اذا كان المعطى غنيا فعليه الزكاة •

وان أكله المعطى رطبا وبسرا ففيه اختلاف •

وعن الشيخ : اذا أعطاها لفقير لأجل فقره فلا زكاة عليه فيها •

وكذلك لو تركها الفقير الى أن تصير تمر على أكثر القول •

* مسـألة :

فيمن وجبت عليه زكاة فى وقت •

أيسلم زكاته الى قابض الزكاة من عمان القائمين بالأمر فى وقتـه ذلك ونوى أنه سلمها له لأجل فقره وكان فقيرا ولم يصرح له ذلك الا أنه قال هذا أسلمه اليك أو لك عما لزمنى من الزكاة والقابض نزل نفسـه منزلة الجابى للامام العادل فيما يتظاهر عليه •

أيكتفى بنيته تلك ويبرأ من زكاته على هذه الصفة أم لا ؟

فيما عندى أنه لا يجزيه الا لأن يدفعها له وهو ممن يستحق ذلك •

* مسـألة :

أرأيت اذا قبضها فقيرا غير الجابى المذكور وقال له قد سلمت لك هذا عما لزمنى من الزكاة الا أن الفقير يتوهم أنه يقبضه زكاته ليسلمها عنه الى الجابى المذكور ويسلمها الفقير بعد ذلك الى الجـابى لتوهمه ذلك والمسلم فى ضميره أنه مسلم ذلك للفقير لفقره وهكذا لفظـه له عنـد التسليم يقول قد سلمت هذا لك من الزكاة •

أيجزيه ذلك أم حتى يصرح له لأنه فيما عنده لو صرح له لكان يستحب أخذ ذلك لنفسه •

أو لا يرغب فى تسليمه الى غيره •

الجواب : أن هذا اللفظ يوجب للفقير استحقاق ما سـلم اليـه والله أعلم •

* مسـألة :

أرأيت اذا قدم عند الفقير مناديح من الكلام فيما يستدل به الفقير أنه يريد من الفقير أن يرد ذلك الى المسلم ويعطيه إياه فلما سلمه للفقير عما لزمه من الزكاة من غير شرط ولا تصريح •

قول : يرده اليه الى ما سبق من التعريض بارادته وسلمه اليه الفقير بعد قبضه وأعطاه إياه وهو يطمع من هذا الفقير أن يرده اليه ويرجو منه ذلك •

أيبرأ بذلك من زكاته ويصير له حلالا أخذه بعد ذلك ليصرفه فيما يجوز فيه صرف الزكاة أو فى حوائج نفسه •

صرح لى جميع ذلك •

الجواب : اذا استحق هذا الفقير شيئا فرد ما استحقه على من سلم اليه أو غيره بلا تقية ولا حياء مفرط فالمردود عليه التصرف اذا رده اليه والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن زرع قطعة بر وقطعة عدس ونبت فى العدس بر فى الاعتبار أنه اذا أخرج وأضيف الى قطعة البر لبلغ فى الجميع نصاب الزكاة ولم يبلغ فى قطعة البر وحدها •

هل عليه زكاة ذلك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

الجواب : عليه الزكاة فيما عندى •

ولا يبرأ منها على ما وصفت والله أعلم •

*** مسألة :**

قال لى فى المرأة التى تبلغ فى مالها الزكاة وزوجها لا تبلغ فى ماله الزكاة وفوضت زوجها فى شىء من مالها وبلغت الزكاة فى ماله •

وما فوضته فيه وبقى من مالها غير ما فوضته فيه ما لا تجب فيه الزكاة •

فأما هى فعليها الزكاة فى جميع مالها ما فوضته فيه وما لم تفوضه فيه •

وفى وجوب الزكاة عليه هو فى ماله اختلاف على هذه الصفة •

*** مسألة :**

وما تقول فى قول من أجاز تسليم الزكاة فى حمى البلاد •

أيجوز على قوله ان بنينا من ذلك سور يحيط بالبلد ويشترى من ذلك أبواب وأقفال على السور •

وهل يشترى من ذلك دواء ورصاص وأسلحة ويطعم من ذلك الناس حين محاربتهم لمن يقصدهم للظلم وينفذ منها كل ما كان فيه تقوية لحمى البلاد مما ذكرته ومما لم أذكره •

أو ما يجوز بعض هذا دون بعض أم لا ؟

فسر لى سيدى من ذلك كل معنى بعينه يرحمك الله كانت الزكاة من مال من لا يملك أمره اذا سلمها القائم بأمر من لا يملك أمره •

الجواب : لا تسلم الزكاة الا للفقراء أو امام •

وقال من قال : اذا اتفق أرباب الزكاة ليجعلوا زكاتهم فى حماية بلدهم على ما يرونه حماية لها جاز فى بعض القول •

وعندى ان جاز ذلك فالسلاح والدواء والرصاص ونفقة من يقوم بذلك داخل فى الجواز •

وتفضل بالمطالعة من الأثر من تفسير كتاب الأشراف (وفى سبيل الله) الآية من جزء المصنف فى الزكاة •

وأما السور والأبواب والأقفال فان كانت فى نظر أهل العلم من الحماية فلاحق أمرها بالسلاح والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل يجوز أن يكافأ منها الجبار أو مثله اذا رمى كسرة على أهل البلاد وخيف منه وقوع الظلم أم لا ؟

الجواب : فى جواز ذلك اختلاف والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا كان فى الحصن أحد قائم مقام الوالى ويأمر وينهى •

أيجوز له جمع زكاة رعية ذلك الحصن معه فى الحصن ويفعل بها ما يفعل بزكاة بلده الذى فيه الحصن •

وهل يجوز لأهل تلك البلد فعل ذلك ويبرأون من الزكاة اذا كان ذلك القائم لم يحميهم ولم يقدر على اقامة الحق والعدل فى رعيته أم لا ؟

الجواب : اذا لم تكن تجبا لامام فلا أحفظ فى جواز ذلك شيئا والله أعلم •

*** مسألة :**

واذا اجتمع رأى جباة البلد من ثقاة أو غير ثقاة أن يجعلوا أحدا يقبض زكاة بلدهم وكان عندهم أمينا •

أيبرأ من سلم اليه زكاته ولا سؤال عليه فى ذلك اذا كان ذلك فى غير أيام الدولة أم لا ؟

الجواب : اذا كان اتفاقهم ليجعلها الأمين فى موضعها وهو أمين عليها جاز ان شاء الله •

*** مسألة :**

وهل يجوز له أن يأخذ منها أجر مثله ويأكل منها أيضا بجعلهم له ذلك أو بغير جعلهم ويكون بمنزلة العامل عليها وله أن يستأجر من يعينه على جمع التمر وكنازه ونضده منها أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا •

وأحب تسليم الزكاة من جميع ذلك الا أن يوجب النظر شيئا من ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل يجوز أن يعطى منها من يكاتب بين الناس ولو كان غنيا أم لا ؟

لا يعجبنى ذلك الا أن يكون أهل الغنى فى أمور الدين ففى جواز أخذه منها اختلاف •

وان كان فقيرا فله ذلك لأجل فقره •

*** مسألة :**

وهل يسع أحدا أن يفتى أهل البلد بما يجوز من ذلك فى الزكاة ولو كانوا غير ثقاة ولا مأمونين عدل على ذلك •

وهل لا يلزمه شىء اذا تسبب من ذلك من فعلهم شىء غير الجائز بسبب خبره لهم بالجائز •

الجواب : لا يلزم المفتى بالحق شيء والله أعلم .

* **مسألة :**

وفى أناس أرادوا أن يصلحوا طريقا جائزا فى الفلاة .

هل يجوز أن يعطوا من الزكاة تمرا ليأكلوه عند خدمتهم أم لا ؟

الجواب : اصلاح الطرق فى بعض القول من بيت المال .

فلعل صاحب هذا القول لا يمنع من ذلك .

ومن يرى صلاحها على أهل البلد فلا يجيز ما ذكرت الا أن يكونوا فقراء فيعطيهم لأجل فقرهم والله أعلم .

* **مسألة :**

ما تقول فيمن اقتعد أرض مسجد أو بيت المال ليزرعها بربع ما يحصل من حبها وجاء كيل حبها ثلاثين جريا .

هل تؤخذ الزكاة من نصيب هذا الرجل من هذا الحب أم لا ؟

وهل فيه اختلاف ؟

وما يعجبك أنت فى ذلك ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف .

وان توسع بما يسعه من قول المسلمين جاز له ذلك ما لم يحكم عليه الحاكم والله أعلم .

* **مسألة :**

وفيمن جاء زرعه ثلاثين جريا الا جريين وهو وكيل فى مال المسجد وله عشر ما يحصل من غلة ماله وجاءه من قبل وكالة المسجد جريين .

هل يضاف هذا على زرعه ويؤخذ من الجميع الزكاة أم فيه اختلاف ؟

وما يعجبك أنت فى ذلك ؟

الجواب : لا تحمل أجرته على ما حصل له من زراعته •

ولا أعلم فى ذلك اختلافا والله أعلم •

*** مسألة :**

من كتاب التبيان من جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : وسألته هل على وكيل المسجد زكاة من سهمه من مال المسجد اذا بلغت فيه ؟

قال : لا زكاة عليه على القول الذى نعمل به والله أعلم •

الا أن يكون زرع زرعا وبلغ فى نصيبه نصاب الزكاة •

واذا أضاف نصيبه من الزرع على زرع له آخر بلغ فيه نصاب الزكاة فعليه فيه الزكاة رجع •

*** مسألة :**

وما تقول سيدى فى رجل له دراهم تجب فيها الزكاة وله زراعة سكر للتجارة أو له دين فى زراعة سكر فحال على دراهم هذا الرجل الحول وسلم ما بيده من الدراهم وآخر زكاة زراعة السكر أو دينه الذى له فى السكر اختيارا منه أو من المصدق واستفاد هذا الرجل فائدة قبل أن يسلم زكاة سكره أو دينه الذى له فى السكر •

هل عليه زكاة فى الفائدة كانت الفائدة من ربح ربحه من دراهمه التى زكاها أو من غيرها •

أكله سواء أم لا على قول من يجعل فى الفائدة الزكاة افتنا رحمك الله ؟

الجواب : لا يعجبنى أن يحمل عليه حكم الفائدة اذا أخر زكاة ما أنفذه فيما زرعه للتجارة نظرا منه لتوفير الزكاة أو نظرا من السعاة أو الولاة أو للامام •

وكذلك اذا أخر زكاة ماله من دين على فقير ليس له الا زرعه نظرا منه لما يسعه أو نظرا من القوام على معنى مصلحة الزكاة أو على معنى ما يسعه أو لا زكاة عليه فيما لا يرجو أدائه •

ولعل بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاد اذا لم يزك ما انفذه فى زراعة يريد بها التجارة •

وأما الدين المويس منه فلا زكاة فيه •

ولا أعلم فيه اختلافا •

وان كان دينا يرجى فيلحقه ما يلحق من أمر زكاة ما أنفذه فى الزراعة اذا كان معنى التأخير على ما ينبغى •

وان كان على ما لا يسع ولا ثم عذر يعذره عن وجوب الزكاة فى حينه فعليه زكاة الفائدة من أى وجه كانت على ما عليه العمل عند المسلمين فى زماننا هذا •

ولعل أكثر ما جاء فى آثارهم ولعل بعض المسلمين لا يوجب زكاة فى الفـائدة •

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال قبل أن يحول حوله » •

وأما بعض المسلمين لم يصحح هذه الرواية ولا أثبتها أو تأولها على غير الفائدة والله أعلم •

ورأى المسلمين متسع لمن من الله عليه بمعرفته وبيانه تفضلا منه له وأنت سيدنا أجم علما وأوسع فهما وحلما وهذا منك تشريف •

فما كان منه موافقا فمن فضل الله امتن به على عبده •

وما كان من خطأ وزلل فمن الشيطان أعاذك الله وإياى وجميع المسلمين من نزغاته ووساوسه والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على خير خلقه •

*** مسـألة :**

ما تقول شيخنا فى هذه المسألة عن أبى الحوارى وعمن كانت عنده تجارة وله حق على رجل فقال له اعطنى حقى وأنا أعطيك من زكاتى •

فاذا فعل ذلك جاز له ان شاء الله تعالى اذا كان الذى عليه الحق من أهل الزكاة •

فما تقول فى هذه المسألة ؟

والذى له حق على أناس ويقول له أوفنى حقى فيقول له ما عندى اليوم دراهم فيقول لادفع لك لنا دراهم وأوف ما عليك من الحق •

فهل يجوز هذا ؟

وهل بين هذا والمسألة الأولى فرق ؟

وان كان بينهما فرق فما الذى فرق بينهما ؟

ان الأولى قال له سلم لى حقى وأنا أدفع لك من زكاتى وهذا دفع له وقال له أوف ما عليك من الحق ولم يقل لتوفينى أنا خاصة •

واذا دفع له وصارت فى يده فيمكن منه ان يمتنع عن أدائه ؟

الجواب : هذا كله لا يضيق على القابض للزكاة اذا كان بحد من يجوز له أخذها •

وله أن يقضيها فى دين عليه •

ولا يضيق أيضا على صاحب الدين أن يأخذها من الفقير ولو كانت من زكاة ماله •

وقول : لا ينتفع بزكاته ولو ردها اليه ميراث والله أعلم •

*** مسألة :**

ما تقول شيخنا فيمن اقتعد أرضا من رجل بثلث ما يحصل من حبها وجاء كيل حبها عشرين جريا وللزارع قطعة أخرى جاء كيل حبها عشرة أجرية •

هل تجب فيهما الزكاة وتؤخذ الزكاة من نصيب الزارع ونصيب صاحب الأرض من القعادة أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قول : عليهما الزكاة لأجل المشاركة •

وقول : لا زكاة عليهما والله أعلم •

وأرجو لك أولى وأفهم بما ذكرت ما عند صغيرك وهذا تنبيه منك •

بـــاب

فى الصـــيام

*** مســألة :**

وصيام أيام التشريق يجوز أم فيه كراهية لمن كان حاجا أو فى عمـــان ؟

وان كان فيه كراهية أهى كراهية تحريم أم لا ؟

الجواب : فنعم فيه كراهية •

وبعض : حرم ذلك •

وبعض : لم يره كذلك •

وبعض : أجاز ذلك •

ولا فرق بين حاج ولا غيره ممن هو فى الأمصار •

*** مســألة :**

ومن كان صائما كفارة أولا ومرت عليه أيام التشريق قبل تمـام صومه فأفطر أيام التشريق لظنه أنه لا يجـوز له صيامهن أو ســمع بذلك •

أينهدم ما صامه أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

ويعجبنى : أن لا يفطر من عليه صوم ويعتد بهن •

وان أفطر فلعله يختلف فيه وفيما يلزمه •

* مسـألة :

واذا صام أهل البلد شهر رمضان على الوفا وشهر معهم أنـه مهلول على النقص فى بلد كذا أو بلد كذا مما يطمئن القلوب لصحته من غير شهادة أحد برؤيته إلا قولهم مهلول •

أهذه شهرة يلزمهم بها بدل يوم الشك •

وهل يجوز لهم الفطر بعد صوم ثلاثين يوما على حسنات هـذه الشهرة على هذا اللفظ المذكور أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فيه شيئا •

وأحب لك مطالعتها لعلك تجدها يوما ما •

الجواب الثانى : لكل قوم هلالهم •

* مسـألة :

عن ابن عبيدان : فى الصائم تصيبه الجنابة نهارا أنه لا يريق البول قبل الغسـل •

وفيه قول لبعض المسلمين اذا أراد احكام طهارته جاز له أن يريق البـول •

وأما الاستعاذة قبل الغسل فقال بعض المسلمين أنه جائز •

وقال من قال : لا يجوز •

* مسـألة :

اذا صام أحد الورثة من غير رأى الوصى وبقية الورثة أنه لا يجزىء ذلك •

ويجب أن يستأجر الوصى من يصوم عن الهالك •

وقال بعض فقهاء المسلمين : ان أتم الوصى لمن صام من الورثة عن الهالك تم صيامه ورجعت تلك البقية للورثة •

وقيل : يتم الصيام والأجرة لمن صام باتمام الوصى •

*** مسألة :**

ومن أوصى أن يأتجر عنه من يصوم عنه وجعل وصية وارثه •

الجواب : الأحسن معنا أن يستأجر غيره امتثالا لأمر الموصى •

وان صام بنفسه ولم يكن معه من الورثة غيره فلا تعدم اجازة ذلك من قول فقهاء المسلمين وتنحط الأجرة والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن نذر صوم رجب حياته وصار غير قوى على الصوم الا أنه يحتمل صومه مع تعب وضعف يلحقه •

أهذا له عذر عن الصوم ؟

الجواب : اذا كان لا يقدر فلا يلزمه •

ولا تأخذ من قولى الا بالحق •

*** مسألة :**

الحمراشدى : ومن وجب عليه اخراج الفطرة يوم العيد وهو ساكن بلدا بعيدة عن القوام بالأمر مسيرة يوم أو أقل أو أكثر •

أيميزها الى أن يجبها رسول القوام بالأمر أو يوصلها بنفسه •

وان لم يميزها ونيته اذا جاء من يقبضها ليسلمها له ومات بعد ذلك قبل تسليمها •

أيهلك بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان لم يمكنه اخراجها بوجه من الوجـوه مما يكون له العذر فى ذلك وانتظر بها ممن يبرأ باخراجها له ويقبضها منه فلا بأس عليه ولا هلاك عليه عندنا على هذه الصفة والله أعلم •

* مسـألة :

ومن مات بعد وجوب زكاة الفطر وبعد لم يخرجها ولم يوص بها •

أيلحقها اختلاف فى وجوب تسليمها على الوارث •

وهل فرق بين وجوبها ووجوب الزكاة فى الزرع أو النخل أو الدراهم المتقدم ذكرها على قول من يجعل الزكاة فى الذمة وعلى قول من يجعل الزكاة شريكا •

هل يلحق الفطر أن يكون شريكا ؟

أم لا يكون الا فى الذمة ويفترق معناهما من هنا •

بيّن لى سيدى •

الجواب : ان زكاة الفطرة زكاة الأبدان وليس حكمها حكم زكاة الأموال وهو المتعبد بها اذا كانت لازمة عليه •

وليس على اخراجها على الورثة حتى يوصى بها اذ هى من حقوق الله •

وقيل : عليهم ذلك كحقوق الأموال والله أعلم •

* مسـألة :

عن ابنة راشد : والصائم اذا عطش فى موضع يخـاف فيه على نفســه •

أنه أن يشرب بقدر ما يقوى به على الخروج من ذلك الموضع الى حيث يأمن به على نفسه •

وكذلك اذا كان فى مجاهدة باغ عليه أو على البلد جميعا •

أله أن يشرب بقدر ما يقوى به على جهاد عدوه أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فجائز له أن يشرب بقدر ما يقوى به على ما ذكرت والله أعلم •

وقيل : لا يشرب الا بقدر ما يحيى به نفسه •

وقيل : فهو على ذلك الى أن يجوز الافطار والله أعلم •

* مسـألة :

واذا قال الشاهد قد صح معى من طريق الشهرة هلال شوال هذه الليـلة •

أتكون هذه شهادة تامة أم حتى يشـهد قطعا ولا يذكر من طريق الشهرة ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا قال الشاهد قد صح عندى فهى شهادة ثابتـة •

وان قال صح معى من طريق الشهرة فلا نعلم ذلك والله أعلم •

فاذا قال من طريق الشهرة ففى ذلك اختلاف فى جـواز شهادته والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كتب شهادته بخط يده وعرف أنه خطه بلا شك كان حامله ثقة أو غير ثقة •

أيكفى ذلك ويجوز العمل على ذلك •

وهل تثبت شهادته بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلا نعلم جواز ذلك حتى يشهد بنفسه والله أعلم •

وقيل : كمثل ما تقدم •

* مسـألة :

وحيث قيل اذا صح فى شهر رمضان أو بعده على قول من ألزم ذلك انه أهل على النقص عند من صـام على الوفاء أنه يلزمه بدل ذلك اليـوم •

أتكون الصحة هاهنا ولو كانت شهادة ثقة أو شهرة ؟

أم حتى يصح ذلك ببينة عادلة ؟

الجواب :وبالله التوفيق فاذا صـح بالشهرة أو بالبينة العادلة فى ذلك اليوم فعليه البدل •

وان كان بعد ذلك اليوم ففى البدل اختلاف •

وأما ما لم ينقض شهر رمضان فعليه البـدل على أكثر القـول والله أعلم •

الجواب الثانى : وبالله التوفيق قول يجزى ولو بشاهد ثقة ويلزم البدل بشهادته والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول سيدى فيمن يتوضى وهو صائم فرضا أو نفلا وعند وضوئه لمنخريه جرى الماء بنفسه صاعدا ونسى أنه صائم •

أينتقض ذلك عليه صوم يوم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يعلم أن الماء الذى دخل أنفه وصل الى حلقه فلا أعلم أن ذلك ينقض صومه لأنه لا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف فيمن استعط :

فبعض : أفسد عليه صومه •

وبعضهم : رخص فى ذلك حتى يعلم أن الماء وصل الى حلقه •

وان احتاط ببدل يومه فحسن ذلك عندنا والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع زوجته ليلا فى شهر رمضان وباتا على نية القيام للغسل قبل الفجر فانتبها بعد طلوع الفجر •

هل فيه قول ان صومهما لذلك اليوم تام •

الجواب : عن غيره مذهب أصحابنا أنهما أصبحا مفطرين •

يقول صلى الله عليه وسلم فى ذلك « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » •

ونقل العلامة الأنميرى خلافا عن أصحابنا واجتهدت فى البحث عنه فلم أجده •

بـــاب

فى الأيمان والنذور والكفارات

❊ مســألة :

ومن طلق زوجته أو خالعها وحلف بالطلاق أنه ما يردها فتزوجها تزويجا جديدا فى عدتها أو بعد انقضائها •

أيكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد فى المعنى ويلحقه الحنث ان كان مرسلا فى يمينه من غير تقييد نيته فى الرد دون التزويج •

الجواب : هذا عندى مما يختلف فيه •

فعلى قول من يقول : فى الأيمان على التسمية فانه لا يحنث لأنه لم يردها بل تزوجها •

وعلى قول من يقول : فى الأيمـان بالمعانى فانه يحنث لأنه فى المعنى قد ردها الى الزوجية •

❊ مســألة :

أرأيت اذا ادعى الزوج أنه نوى بذلك الرد دون التزويج أيكون مصدقا فى دعواه والقول قوله أم لا ؟

الجواب : أنه يكون مصدقا والقول قوله •

ولا أرى عليه يمينا فى مثل هذا •

❊ مســألة :

من قال على سبيل اليمين ان فعلت كذا فماله لفلان •

قال : يثبت عليه ويرد الى الثلث •

فان قال لمسجد فذلك أثبت أيضا وان كان لقبر •

*** مسـألة :**

ومن نذر لقبر بشيء ؟

فقول : يكون له ان كان محتاجا لصلاح والا فيوقف الى أن يحتـاج •

وقول : يكون للفقراء •

*** مسـألة :**

وحيث قيل بالاختلاف فى اعطاء أولاد ورثة الهالك من كفارات من يرثه أبوهم اذا كانوا صغارا ذلك خاص فى أولاد الذكران من الورثة اذ عولهم آبائهم •

أيجوز ذلك لأولاد الاناث من الورثة بلا اختلاف اذ عولهم على آبائهم وآبائهم غير وارثين وانما ترث أمهاتهم ؟

الجواب : هو كذلك كما وصفت من جواز أولاد البنات لأن مؤونتهم على آبائهم •

وعندى : أن بنات الأبناء البالغات لهن من كفارات موروث آبائهن فى قول من لا يثبت نفقتهن على آبائهن اذا لم يكن لهن أزواج •

وان كان لهن أزواج وكن محتاجات لم يبعد من أن يجوز أن يأخذن من الكفارات ووصايا الفقراء وما أشبه ذلك •

* مسـألة :

من قال ان فعلت كذا فأنا مشرك وممن يعبد الشمس أو القمر ونيته الحلف لا اعتقاد الشرك وفعل ذلك وجامع زوجته وفى اعتقاده أنه لا يشرك ولا يعبد ما ذكر •

ما يكون حكمه فيما بينه وبين الله وفى الحكم مع من سمعه ؟

الجواب : من نحل نفسه الشرك ونوى اليمين دون الكفر فأخاف أن يلحقه الكفر اذا حنث •

وليس لليمين هاهنا الا الحنث •

ومن حنث فقد لحقه ما حنث به من تغليظ أو مرسل فى يمينه •

وعندى : أنه لا يعذر من الكفر اذا حنث به والله أعلم •

* مسـألة :

من حلف لا يطلع هذه النخلة فرقى اليها من رأس نخلة أو شجرة ونزل من حيث طلع ؟

الجواب : لا يبعد عندى أن يكون مما يختلف فيه والهدى لمكة لا أحفظ فيه شيئا •

والذى عندى أن من أهدى لمكة بمنزلة من أهدى للكعبة •

* مسـألة :

وفى اخراج الكفارات ومبلغ النصـاب من السـهو أيحتـاج أن يزال قشره أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فى ذلك شيئا وان كان من يريد طحنه يزيل قشره هكذا فى العادة فلا يخرج بالكيل حتى يصفو من القشر فاعتبره منفصلا .

* مسألة :

ومن حلف أن لا يفعل كذا ففعله غيره بلا أمر منه ورضى بفعله وأتمه بلفظ منه أو فى قلبه بغير لفظ وكان ذلك لا يتم ان لو لم يتمه أيحنث أم لا ؟

الجواب : فى مثل هذا يجرى الاختلاف والله أعلم .

* مسألة :

فى الايمان بالهدى اذا قال هادنه أو مهداى على له كقوله هو على هدى أم فى ذلك فرق وما الفرق فيه ؟

الجواب : اذا لم يقل ان عليه هديا ففعل يلحق معناه الاختلاف .

* مسألة :

ومن نطق بكلام فى ظاهره لا يوجب يمينا وقصده هو اليمين كان فى هدى أو غيره أيلحقه الاختلاف فى وجوب اليمين عليه بالنية كما جاء فى الطلاق أنه فيه قول ولو سبح الله ونوى به الطلاق لزمه ويكون كل هذا سواء ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وعسى أن يلحقه ما ذكرت .

* **مسـألة :**

من نذر أن يصلى مائة ركعة فصلى كل ركعتين أو كل أربع وحدهن ويتم التحيات ويسلم ويسجد ثم يقوم ويبتدىء من أول النية وكله فى مقام واحـد •

أيكفيه أم حتى يعقد الجميع معا •

قال : جائز هذا وكاف •

وان ضعف عن القيام أعليه اتمام الباقى جالسا أم له عذر فى تأخيره الى أن يقوى على القيام •

قال : يؤخر الى أن يقوى ولا يفسد ما صلاه وهذا من العذر •

* **مسـألة :**

من نذر بصوم أو حج فعجز عنه •

فالأحسن له أن يكفر ويكتفى أم يوصى به لينفذ عنه بعد موته ولا يكفـر •

قال : فى الكفارة عليه اختلاف وليس عليه وصية به •

وان فرط فهو أشد ولعله يجب عليه أن يوصى به •

* **مسـألة :**

فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل طريا من السمك ؟

قول : يحنث •

وقول : لا يحنث •

* **مسـألة :**

قلت له : واذا حلف بالطلاق أنه يتزوج فتزوج يتيمة ؟

قال : على صفتك هذه أنه اذا تزوجها من ولى بشهود وممن تجوز شهادتهم فى التزويج •

فقال من قال منهم : انه تزويج ولا يحنث •

وقال من قال : تزويجها موقوف الى بلوغها فان رضيت ثبت وان لم ترض لم يثبت اذا لم يكن الى وقت محدود •

* مسألة :

من قال علم الله لأفعلن كذا ثم لم يفعل ؟

فعليه الكفارة •

وان قال حلفت لا أفعل كذا وهو كاذب فعليه يمين •

ومن حلفه حاكم بصدقة ماله ثم صح أنه كاذب فلا يؤخذ بذلك وذلك اليه هو ان شاء أداه وان شاء تركه فان مات وعلم الوارث بذلك فليس عليه الا أن يكون فى حال الموت قبل أن يؤدى ولا يمكن له •

* مسألة :

وعيادة المريض للمعتكف فيها اختلاف :

ولا أحب له ذلك •

وكذلك تشييع الجنائز فيها اختلاف فلا يتبعها •

وأجاز بعض جنازة يلى الصلاة عليها •

وقيل : جنازة أبيه وأمه وليس له ما سواهما •

*** مسـألة :**

ومن أهدى على نفسه ما لا يملكه من مال غيره فى يمين حلفهـا وحنث •

أعليه أن يهدى قيمة ذلك بلا اختلاف أم فيه قول أنه لا يلزمه •

وهل فرق بينه وبين النذر عرفنى بيانه ؟

الجواب : عليه أن يهدى مثله أو قيمته ان حنث وازدد فيـه من المطالعة وقد صرت فى حال لا أجد الهادى ولا المعين ومن هاهنا ملت الى التوقف عن الفتوى •

الجواب الثانى : لا يثبت عليه فيما لا يملك فى الهدى والنذر والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا قال در بقرة فلان عليه هدى ان ذاقه أو ما يذوقه فان ذاقه أيجب عليه أن يهدى ثمن جميع درها وكذلك فى قوله مال فلان والمسألة بحالها أم لا يلزمه الا قيمة ما ذاقه خاصة ؟

الجواب الأول : لا أحفظ فيه شيئا وعسى أن لا يلزمـه أكثـر مما ذاق •

الجواب الثانى : فلا يلزمه الا قيمة ما ذاقه والله أعلم •

وان ذاق مرة بعد مرة أيلزمه ما ذاقه أول مرة أو الجميع وهذا اذا أرسل القول من غير عقد نية فيه •

الجواب الأول : لا أحفظ فى هـذا شيئا وقالوا فيما تلزم فيـه الكفارة ثم فعل فعلا تجب عليه فيه الكفارة فلا عليه أكثر من كفـارة واحدة ما لم يكفر الأولى وكذلك قيل فى الحدود •

الجواب الثانى : فانه يلزمه كلما أكله مرة بعد مرة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان عقد ذلك نية أيرجع الى نيته أم لا أم يختلف فيه كما يختلف فى غيره ؟

الجواب : ان الحكم بالنية مختلف فيه وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ؟

الجواب الثانى : فانه يختلف فيه كما يختلف فى غيره •

*** مسـألة :**

وفيمن قال ان فعلت الشىء الفلانى يكون مالى هديا للكعبة وعلىّ صيام وكل سنة حجة وكل سنة عتق وحنث وهو فقير أو غنى ؟

ان كان قوله فى غضب منه فيعجبنى أن لا يثبت عليه شىء للكعبة وباقى الايمان فيه اختلاف •

قول : يلزمه ما جعل على نفسه •

وقول : يلزمه ثلاثة أيام •

وقول لا شىء عليه الا التوبة •

*** مسـألة :**

عن الشيخ على بن سعيد الرمحى : فيمن نذر بالولد أو الحمل الذى فى بطن شاته نصفه للمسجد الفلانى والنصف الآخر للمسجد الفلانى فولدت ولدين من حملها ذلك •

الجـواب : أن الذى يتوجـه لى أن يكون الولدان شركة بين المسجدين على كلا اللفظين ان حنث فى نذره •

*** مسـألة :**

واذا كتب وبكفارتى صلاة ؟

قيل : تثبت كفارة واحدة •

وقيل : كفارتين فيما يبين لنا من معانى ذلك •

*** مسـألة :**

واما نذره برأس غنم يؤكل فى موضع معلوم وكان الرأس غير معين محدود فذبح رأسا وسار به جملة ليؤكل فى ذلك الموضع •

وظن به الآكلون للنذر أنهم قد أكلوه ثم رجعوا الى مواضعهم فوجدوا النذر شيئا باقيا لم يأكلوه نسيانا منهم له •

فانه يرجع به مرة ثانية ويؤكل فى ذلك الموضع •

فان لم يرجع به من غير عذر ؟

فعليه بدله كله •

وان كان تركه لعذر لم يقدر على الوصول به فعليه بدل مثـله يؤكل فى ذلك الموضع •

واذا نذر برأس غنم ولم يعينه ؟

فقال بعض فقهاء المسلمين : ان كل ما وقع عليه اسم الغنم من صغير أو كبير وذبح منه أجزاه ولو كان جديا صغيرا •

وقال بعضهم : يذبح من أوسط الغنم ولا يكفيه أن يذبح جديا •

* مسألة :

فيمن حلف بحجة أن يبيع عبده ثم باعه ثم استقاله ؟

أرجو أنه يبرأ اذا كان فى نيته عند البيع أنه يبيعه ليستقيله والله أعلم •

* مسألة :

وفمن يفرق حب بر عن الصلوات أو عن يمين وكان فيه شعير مثل ثلث أو ربع أو أقل •

فجائز على قول من يقول : ان الشعير مثل البر •

وعلى قول من يقول : أن الشعير مثل الذرة •

فلا يجوز اذا كان الشعير قدر الثلث فصاعدا •

وان كان قليلا بقدر ما لا يمتنع منه فلا يضيق ذلك •

وحكمه على الأغلب •

* مسألة :

فى رجل حلف بالله لا إله إلا هو أنى لم أفعل الشىء الفلانى وان حنثت فى يمينى وفعلت ذلك فعلى لله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا ثم فعل ذلك الشىء الحالف عنه وكان هذا الحالف غنيا •

ماذا يلزمه فى يمينه هذا ؟

أرأيت اذا كان هذا الحالف عليل البدن لا يقدر على الحج أعليه أن يوصى بذلك أم لا ؟

الجواب : على هذا الحانث أداء ما ألزمه نفسه ثلاثون حجة ماشيا لأدائها فى كل سنة حجة •

وان عجز عن المشى حج راكبا ستين حجة ان أراد بنفسه •

وان لم يمكنه وأراد أن يأتجر غيره فله ذلك فى بعض القول •

وقول : ليس له ذلك •

وان أجر غيره فقول يجوز ذلك فى سنة واحدة •

وقول : فى كل سنة حجة •

وان عجز عن المشى حج راكبا ستين حجة عن المشى حجة وعن اليمين حجـــة •

ويعجبنى ان قدر على ثلاثين حجة ماشيا أو ستين حجة راكبا كما حلف وألزم نفسه وهذا أحوط •

واذا أخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك •

وان لم يقدر على شىء من هذا كله فقال من قال : عليه سبعون كفارة مغلظات •

وقال من قال : ثلاثون كفارة •

وقال من قال : كفارة واحدة مغلظة •

وقال من قال : كفارة يمين مرسلة •

ولعله قد قيل : لا شىء عليه ويتوب الى الله •

وان كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية فعليه ما قيل من الكفارات ، وان قدر على الحج حج •

وقول : لا حج عليه بعد ذلك •

والأخذ بالثقة فى جميع الأمور أولى وأحزم •

* **مسـألة :**

ومن نذر بولد شاة فلان لمعنى ونذر غيره بولد هذه الشاة لمعنى آخر وأتم نذرهما صاحب الشاة •

أينفذ ذلك فى أولهما نذرا ؟

أم فى نذر أتمه أولا ؟

وان أتمهما جميعا فى وقت واحد ما القول فى جميع هذا ؟

الجواب : أنه لمن أتم نذره صاحب الشاة وان أتم لهما جميعا فصح الناذر أولا •

فعندى أنه هو أولى •

وان لم يصح أو كان النذر صفقة منهما لا قبل ولا بعد فمنتقض ذلك •

وهى لمن يثبت له صاحبها هذا عندى ما فيها من القول •

فاعتبرها وتدبرها قلتها قياسا على المرأة المزوجة والله أعلم •

* **مسـألة :**

من قال مالى هادنه على فلان ومعناه وما يذوقه فذاقه فلان •

أيجب عليه هدى ثلث جميع ماله ؟

أم هدى من ما ذاقه فلان •

الجواب : ففى وجوب الهدى عليه اختلاف :

ويجب عليه مثل ما ذاق فلان على قول من أوجب عليه •

واذا أذن لفلان يذوق ذلك هل على فلان شىء من قبل ذلك اذا ذاق ؟

فلا شىء عليه وهو له حلال وعلى هذا الحنث فى موضع الحنث •

* مسألة :

أرأيت ان اعتمد فلان على ذلك من غير اذن الحالف •

أيجب عليه ضمان ما ذاقه أم مثل ما يلزم الحالف لادخاله الحنث عليه ؟

قال : يجب عليه مثل ما ذاق من ماله بلا اذنه أو قيمته •

وأما ما يتعلق على الحالف من قبل الهدى فلا يجب عليه منه شىء •

* مسألة :

ومن قال ان أكلت هذا أو بعت فهو مهداى علىّ •

فان فعل ذلك ما يلزمه ؟

الجواب : ففيه اختلاف •

فعلى قول : من يوجب عليه ذلك صفقة البيع فيهدى مثل ما باعه أو أكله •

وقول : انه ينتقض البيع لأنه قيل فيه بوجوب ذلك حين عرضه على البيع قبل وقوع صفقة البيع •

كما قيل : ان باع عبده فهو حر ؟

فقول : انه حين يعزم على بيعه فانه يعتق •

وقول : حين تقع صفقة البيع •

*** مسألة :**

من قال مهداى على أنى ما فعلت كذا وقد فعل أو ما أفعل ثم فعل أو على مهداى على فلان أنه ما يفعل ثم فعل أو أنه لم يفعل وقد فعل ما يلزمه ؟

قال : أما فى قوله مهداى على ففيه اختلاف :

قول : لا يلزمه شىء •

وقول : اذا أراد به اليمين فعليه كفارة اليمين ولا يلزمه شىء من الهـدى •

وأما قوله على فلان فلا يلزمه فى ذلك شىء •

*** مسألة :**

وامرأة قالت هادية عمرى للكعبة ان فعلت كذا وفعلت ما يلزمها ؟

قال : عليها عتق وهدى والله أعلم •

وقول : أحدهما كاف •

*** مسألة :**

وهل يجوز تفريق الكفارات من الأرز بالكيل •

وكم يكون لكل مسكين منه عرفنى ذلك ؟

الجواب : لا يجوز ذلك فى أكثر ما جاء عن المسلمين •

والحب أفضل •

ورفع لى من رفع عن الشيخ صالح بن سعيد : ان من فرق ربع صاع عن نصف صاع حب أجزأه ذلك •

وأنا لا أبصر ذلك •

ولعل ذلك بالقيمة ان صح ذلك عنه والله أعلم •

*** مسـألة :**

وهل يجوز عتق الأقلف البالغ فى الكفارات وعما يوصى به الموصى بعتق رقبة لم يسمها •

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا •

وأخاف أن لا يجزىء عتقه •

وأنا طالب فيه الأثر •

وفى الأثر أن عتق اليهود والنصارى مختلف فيه عن اللازم ولعلهم لا يبعدون من القلفة أو أحدهما والله أعلم •

*** مسـألة :**

والهدى لمكة أيثبت أم لا ؟

قال الغافرى : يثبت •

*** مسـألة :**

ومن قال : مالى هادنه على فلان للكعبة مرسلا من غير نية •

متى يلزمه الحنث ؟

اذا أكل منه فلان لزمه مثل ما أكل •

وقول : لا شىء عليه •

* مسـألة :

ولو ذاق فلان من ماله شيئا أو أخذ منه •

أيلزمه بقدر ما أخذ منه فلان ؟

أم يلزمه ثلث جميع ماله ؟

الجواب : يلزمه مثل ما أخذه •

* مسـألة :

وهل قيل ان الهدى تكفى عنه الكفارة ككفارة اليمين المرسلة ولا يلزمه الهـدى ؟

فيه قول : انه بمنزلة اليمين وتكفى فيه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه انهـدى •

وأرجـو أنه قال ان النذر لا تكفى عنـه الكفارة دون تسـليم ما نذر به •

أهكذا سيدى أم لا ؟

نعم ان قدر على ذلك •

* مسـألة :

فيمن نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضره الموت •

أيوصى به وينفذ عنه بعد موته ؟

أم يكون سالمـا ومعذورا ولا شيء عليه •

الجواب : اذا أوصى به فحسن ويعجبنى ذلك •

وان صلاه فى حياته ولو بالتكبير فقد قيل ذلك •

وأحسب أنه قد قيل لا يلزمه الوصية لأنه لا يصلى أحد عن أحـد والله أعلم •

وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

الجواب : فيما عندى لا يلزم وارثه شيء حتى يوصى عليه ويقل له أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية والله أعلم •

وعنه : وما ضيع من فرض النذر فأرجو أنه لا يعـذر من لزوم الكفارة فطالع فيها الأثر •

* مسـألة :

من حلف فى حال صحته من جنونه أنه لا يفعـل كذا وفعـله وهو مجنـون •

أيحنث كان فى طلاق أو غيره ؟

الجواب : ففى الكفارة عليه اختلاف •

* مسـألة :

وان حلف أنه يفعل كذا وفعله •

أيبرأ بفعله أم لا ؟

الجواب : أيضا يلحقه الاختلاف عنده •

قال المرتب : يعنى فعله وهو مجنون •

* مسـألة :

من حلف أنه يقشع جدارا أو حضارا فقشع منه شيئا غيره ثم قشع هو الباقى •

أيبرأ أم لا ؟

عنده انه يختلف فيه أنه محدود أو غير محدود •

وكذلك ما أشبه ذلك اذا فعل بعضه كان محدودا أو غير محـدود كان يتجزأ أو لا يتجزأ •

ان حلف أنه يفعل كذا ونسى أن يفعله ففيه اختلاف وهو أشد من الآخـر •

* مسـألة :

التبديل بالدابة المنذور بها بعينها والمسمى بهـا ضحية يختلف فيـه •

قول : يجوز •

وقول : لا تجوز •

وان نوى بها ضحية ولم يسم بها فيجوز تبديلها •

وان نذر بدابة غير معينة فعين على دابة اشتراها فهى كالمعينة •

* مسـألة :

وفيمن حلف وقال بالله العظيم عنها صيام شهرين أو أكثر وحنث فى يمينه تجزيه كفارة يمين مرسلة •

أم عليه صيام شهرين أو ما قاله من الصيام ؟

الجواب : وبالله التوفيق انه يكفر بما جعله على نفسه فى أشهر قول فقهاء المسلمين فيما عندنا •

وان كفر كفارة يمين مرسلة فلا يخلو اجازة ذلك فى قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

* مسـألة :

ومن قال : مال فلان هادنه ما أكله أو ما أذوقه •

فأكل منه أيلزمه أن يهدى ما أكله أم لا ؟

وان لزمه أيلزمه كلما فعل أم يكفيه أول مرة ولا شيء عليه من بعد ؟

صرح لى هذه فانها عانية وقد أكثر علينا فيها ولم نهتد لتصريح معانيها فتفضل بشرحها تماما •

الجواب : ما أكله أولا وآخرا قول لا شيء عليه فى الغضب •

وقول : عليه ويلزمه كلما أكله •

* مسـألة :

سألنى محمد أنه طلبت اليه زوجته أن يمد بها الى قرية نخل •

فحلف لها بالطلاق الثلاث أنى لامدد بك الى نخل فخرج بها من بلده ونيته قاصدا بها الى قرية نخل فرحل الى قرية وبل ليترك حاجته ليمد بزوجته فخاف من الطريق على نفسه وطلبت اليه زوجته التى حلف لهـا الوقوف فى وبل ثم انه وطئها •

أيبرأ فى يمينه بخروجه من بلده الى نخل قاصـدا ولو لم يكن وصـلها •

أم يقع عليه الحنث بقعوده فى وبل ووطئه لزوجته أم لا ؟

الجواب : أنه قد بر فى يمينه ولا حنث ولا حرمة فى زوجته بوطئه إياها بخروجه بها الى نخل قاصدا ولو لم يكن وصلها هكذا جاء الأثر فى بيان الشرع •

واختلفوا فى الذى يحلف أنه يخرج الى بلد غير قريته أو نذر •

فقال من قال : اذا خرج متوجها القصد منه الى الخروج فقد بر •

وقال من قال : حتى يخرج من عمران بلده •

وقال من قال : حتى يصل •

وكله عندى حسن ويعجبنى فى النذر أنه حتى يصل الى البلد الذى نذر به •

ويعجبنى فى اليمين أنه اذا خرج متوجها أعجبنى أن يبر ولو لم يصل •

وفى موضع : وسألته عن رجل حلف ليخرج ونوى لى بلد آخر فهل يسعه أن يخرج الى دون ذلك البلد ويرجع وقد بر فاذا نوى أنه يصل الى ذلك البلد فلا يبر حتى يصل الى ذلك البلد •

قال من قال : لا تضر النية اذا خرج من البلد فقد بر ولو لم يصل •

*** مسألة :**

ومن نذر بشىء من ماله على شريطة شىء فباعه قبل حصول الشرط أيجوز له ويسلم أم عليه عوضه ؟

قال : ليس له بيعه •

وان صح الندم منه هل يبطل بيعه ؟

قال : يبطل •

* مسـألة :

من حلف بالذى احتجب بسبع سماوات وفى نيته الله ؟

فمعنى أنه قيل لا يمين عليه لأنه لم يوقع يمينه بالله صريحا وقد أخطأ صفة الله تعالى فكأنه حلف بمن فى السموات ساكنون وهم الملائكة وهذا على قول من لم يحكم بالنيات فى الأيمان .

وأحسب أن بعضا يرى عليه اليمين بقصده وارادته واذ لا يحلف الا بالله .

وأحسب يخرج فى بعض القول كان هذا الحالف حلف بالله والملائكة وأحسب أن بعضا يرى على هذا التوبة والاستغفار ولا يرى عليه يمينا وكأنه لم يحلف عنده ويقول ان هذا من يدين بالحجاب وقد خرج من حكم أهل الصـواب .

وان كان من أهل الدعوة بدل له النصح والاعتاب ورجع بصحيح الخطاب وما يتذكر الا أولوا الألباب .

* مسـألة :

وحيث يجىء فيمن نذر نذر ليس بطاعة ولا معصية أنه مخير بين الوفاء به أو الكفارة كيف صفة ما لا يكون طاعة ولا معصية .

الجواب : من ذلك من نذر أن يأكل ماله ويركب دوابه أو يخـرج الى بلد كذا .

* مسـألة :

والهدى للكعبة فى الغضب غير ثابت بلا اختلاف أم يختلف فيه ؟

الجواب : لم أحفظ فى هذا شيئا والذى عندى ان كان من باب النذر فالنذر ثابت فى الرضى والغضب •

وان كان من باب اليمين فالغضب والرضى سواء فيهما •

قال المرتب : لا يخلو ثبوت يمين الغضب من خلاف فقد جاء فى التفسير أن اللغو اليمين فى الغضب فى قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) الآية •

فلينظر فيها وان كان عطية فالعطية يهدمها الغضب والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن أهدى على نفسه أو غيره شيئا أيسمى هذا يمينا ويجزى فيه كفارة يمين مرسلة دون إهداء ما أهداه أم هذا لا يسمى يمينا ولا يجزى فيه إلا إنفاذ ما أهداه فقط أم فيه اختلاف ؟

الجواب : قال أبو سعيد : ان الهدى يخرج عنده اما يمينا واما نذر أو على ما يوقعه المهدى على نفسه والله أعلم •

ومن أهدى ما لا يدرك بمعرفة ولا تمييز كمن أهدى خدمته على غيره أو خدمة غيره عليه •

*** مسألة :**

اذا قال مهداى على نفع فلان أو نفعى لفلان ما يجب عليه اذا حنث أول خدمة أو نفع يحنث به أم جميع ما يكون من ذلك أم يهدى هديا من بدنة الى شاة أم غير ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا وقد التمست مواضعها •

والذى عندى أن عليه أجرة الخدمة وقيمة المنفعة اذا أوجب على نفسه هدى الخدمة وان وجدت فى ذلك الأثر فأولى وأجل •

* مسـألة :

ومن قال كذا من مالى مهداى على فلان أو الشىء الفلانى من مال فلان مهداى على وفى قلبه لا ينتفع أحدهما بما ذكره ولكن لم يذكره فى اللفظ •

أيقع وجوب الهدى على حال ؟

أم لا يقع حتى يقع ما عناه بقلبه ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

وعلى قول : من يثبته فانه يهدى ما انتفع به وان كان أتلفه فعليه المثـل •

وان لم يكن له مثل فالقيمة وقول لا شىء عليه حتى يجعل الهدى عليـه •

* مسـألة :

وان وقع ما عناه بقلبه أيقع الحنث على الحالف بجميع هذين اللفظين على ما تقدم من ذكرهما أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف •

* مسـألة :

وقوله مهداى علىّ أهو كقوله هدى علىّ أم لا ؟

الجواب : أحسب أنهما سواء ولا أحفظ فيهما شيئا •

* مسـألة :

ومن قال مهداى على انى ما فعلت كذا وقد فعل أو ما أفعل كذا ثم فعل ما يجب عليه من الهدى ؟

الجواب : لا أعلم أن هذا يوجب عليه شيئا •

* مسـألة :

ومن كتاب المصنف : وان أخذ الوالدان لأولادهم الصغار شيئا من تحله الأيمان لم يجز ان يطعمهم خلطا جميعا بل يطعم كل وحد منهم الذى له على حده حتى يستفرغ •

هكذا عندك سيدى ولا يجوز غير هذا أم فيه غير هذا ؟

الجواب : عندى أنه كذلك اذا كان منهم الصغير والكبير والله أعلم وذلك أن منهم من يستحق نصف الفريضة ومنهم من يستحق ثلثها ومنهم من يستحق ثلثيها •

* مسـألة :

ومنه أيضا : ولا يجوز للرجل أن يعطى ستين مسكينا فى يوم واحد أربعة أيمان ولكن يعطيهم فى كل يوم ليمين فأما الستون للأيمان كلها فى يوم واحد •

فما تقول سيدى فى هذا وما يجوز من ذلك عرفنى قول المسلمين فيه ؟

الجواب : عندى ان كان فى يده ست كفارات فلا يضيق عليه أن يطعم

ستين مسكينا أو أن يعطيهم عشرة مساكين لكل مسكين منه ثلاثة أصواع وعسى يلحق هذا الاختلاف والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب الحسن : فيمن قال والله لا فعلت وهى على صيام شهرين فعليه ما جعل على نفسه •

فهل فى هذا اختلاف غير هذا وما القول فيه ؟

الجواب : أرجو انه كما قال والله أعلم ولعله ما يختلف فيه •

* مسألة :

أرأيت اذا قال والله العظيم عنها صيام شهرين هكذا لفظه فهى كالأولى أم لا ؟

الجواب : أرجو أنها كذلك والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت قال عن صيام شهرين ولم يقل عنها بنية منه أن تكون كفارتها صيام شهرين أو ارسالا بلا نية •

ما القول فى هذا ؟

الجواب : لا أحفظ فى ذلك شيئا وعسى ان جعلها يمينا يلحقها معنى الاختلاف والله أعلم •

* مسألة :

ومن نذر أن يخرج الى مكان وعجز عن الوصول اليه ما يلزمه من الكفارة والكرا والمؤنة أو زائد مؤنة المسافر على مؤنة المقيم ؟

فانى وجدت شبه ذلك ولم أفهمه فاشرح لى سيدى جميع ما جاء من الأقاويل فيه ثم عرفنى بما تعمل به كان عجزه من حين وجوب النذر أو وجب عليه وهو قادر فقصر عن تأديته وعجز من بعد بينـــة على جميع الوجوه ؟

الجواب : لا تلزمه كفارة لمـــا عجز لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فى ما لا يملك » .

* مســـألة :

وهل عجزه عن ذلك حتى لا يقدر عليه أبدا أم اذا كان يشق عليه ولو كان لا يقدر تكلفه مع المشقة فهو عجز ؟

أرجو أنه قد قيل فى هذا هذا وهذا .

وكذلك العجز عن صوم النذر أهو حتى يخاف على نفسه الهلاك مثل صوم شهر رمضان أم غير ذلك فسر لى معناه ؟

هو كذلك فيما عندى .

* مســـألة :

وهل قال بعض المسلمين ان لمن عجز عن صوم النذر أن يستأجر من يصوم عنه فى حياته فانى وجدت فى أرجوزة الزنجى قال : وصوم النذر اذ لم يستطع صوما وخذ ما قيل فى الحكم وطع فسر لى ســـيدى جميع ذلك ؟

الجواب : له أن يطعم عن كل يوم مسكينا اذا عجز عنه .

وقول : ولو لم يعجز اذا شاء ذلك .

واما أن يصوم عنه غيره فلا أحفظ فيه شيئا .

❊ مسـألة :

ومن قال فى يمينه بالله العظيم عن صيام شهرين ولم يقل عنها أهو كالأول أم بينهما فرق ؟

وما القول فى هذا أيضا ؟

الجواب : لم أحفظ فيه شيئا •

❊ مسـألة :

هل يجوز أن يعطى من الكفارة لمملوكه ؟

الجواب : وجدت مثل جواب هذه المسألة لا يجوز أن يعطى لمملوكه من الكفارات والله أعلم •

❊ مسـألة :

فيمن باع نصف ماله بيع خيار وأراد ولده أن يفديه من المشترى فقال الأب للابن ان فديت يكون مهداى أو هدى للكعبة أو للكعبة المنزولة •

فهل يلزم هذا الهادى شىء من ماله هذا فدى الابن المال أو لم يفده على هذا اللفظ ؟

الجواب : لا شىء عليه ما لم يفده الابن على نفسه •

وان فداه الأب لم يلزم الأب شىء لأن لفظ اليمين متعلقة على فدى الابن •

وان وقع الفداء على وجوب اليمين لحق الحالف معنى الاختلاف واليمين والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة قالت ان كبر ولدى فلان وصار بحد كذا فأنا أشترى له رأس غنم بكذا وليطاف به على قبر الامام فلان وقد جعلت ولدى هذا رهنا على قبر الامام الى أن أسلم رأس الغنم هذا ولم تقل نذرا لله .

هل يلزم هذه المرأة ما جعلته على نفسها أم هذا ليس بلازم على هذا اللفظ .

الجواب : لا يثبت هذا الرهن والله أعلم .

* مسـألة :

وفى من حلف أن فلانا الميت يدفن فى بلد كذا وهو البلد غير البلد الذى مات فيه فما يلزم هذا الحالف .

الجواب : أخاف أن تلزمه الكفارة اذا حنث فى يمينه .

* مسـألة :

وحب العلس كم يعط المسكين منه من الكفارة ؟

الجواب : يعطى منه مثل البر ولم أعلم أن أحدا قال فيه بغير هذا ولا حرم تسليمه للكفارات ولا نهى عن ذلك .

وفى بعض الكتب أن العلس ضرب من الحنطة والله أعلم وهـذا فى الخالص من التبن واللابس .

*** مسـألة :**

وما تقول فى الأرز كم يعط المسكين منه من الكفارة بقيمة البر أم غير ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا عند الرد لهذا السؤال •

وأرجو أنها موجودة فى جوابات بعض المشايخ فالتمسها طاليا •

قال المرتب : قيل ربع صاع •

وقيل : ثلث صاع •

وقيل : نصف صاع •

واختار بعض أن يكون قيمته نصف صاع البر على ما سواه من الأرز والله أعلم •

بـــاب

فى الحـــج

*** مســألة :**

فيمن ملك مالا بقدر ما يجب عليه فرض الحج وعليه لزوجته صداق آجل ان لو سلمه ذلك الوقت لعدم الاستطاعة •

ما يعجبك أن يسقط عنه فرض الحج أم لا ؟

الجواب : نعم له أن يسقط الصداق الذى لزوجته اذا لم يبق عنده بعد ذلك ما يلزمه الحج فلا يلزمه الحج والله أعلم •

وقال : لا يسقط عنه بالآجل ولعل هذا جواب آخر •

*** مســألة :**

اذا كانت الأجرة ثابتة على الحجة والزيارة فاذا تركها لعذر لا يمكنه الرجوع اليها فله بقدر ذلك •

*** مســألة :**

فمعى أنه قد قيل بالأجرة بالحج حافية وما يشبهها أن للأخير أن يأتجر من يقوم مقامه اذا حضره الموت جعل له ذلك أو لم يجعل له ؟

الجواب : اذا ثبت ذلك فى الحج أشبه عندى فى الزيارة ومعى أنه قد قيل : ليس له ذلك الا أن يجعل له الا أن يكون قضى الحج بالوقوف فى عرفات فقد تم الحج وسائر ذلك عمل على الأجير يوصى بانفاذه يعمله عنه بعض رفاقته أو أوليائه •

وللوصى أن يجعل له ذلك اذا جعله الموصى جائز الأمر والفعل يقوم مقامه وكان له النظر فى ذلك .

* مسألة :

ومن دخل مكة فى أشهر الحج فأحرم بعمرة وأحل ثم خرج الى المدينة للزيارة أو لمعنى من المعانى غير الزيارة ورجع الى مكة فى أشهر الحج وأحرم بعمرة أيضا وأحل أيضا .

أيلزمه هديان للمتعة أم يكفيه هدى واحد ؟

الجواب : فيه اختلاف :

قول : يلزمه هديان .

وقول : لا يلزمه الا هدى واحد وعمرة واحدة تكفيه أيضا .

* مسألة :

والحاج اذا صح عنده من بعد أنه حج فى غير يوم النحج وعنده أنه حين حج أنه يوم الحج .

أيكفيه حجه أم لا ؟

قال لى الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : فيه اختلاف :

قول : يتم حجه .

وقول : لا يتم .

وقال الشيخ سعيد : لا يتم حجه وعليه بدله .

* مسألة :

ومن يلزمه صيام من قبل المتعة متى يكون صيامه ؟

قال الشيخ ناصر : أما الثلاثة الأيلم قول متى شاء فى غير ذى الحجة •

وأكثر القول : يوم سابع وثامن وتاسع •

قلت له : هل قيل يصوم أيام التشريق ؟

قال : لا أعلم ذلك •

وقيل فى السبع اذا رجع من منى •

وقول : اذا رجع الى أهله •

وقال الشيخ سعيد : فيه قول أنه يصوم ثلاثة أيام فى أيام التشريق •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن بن أحمد فى المحرم اذا حمل شيئا من الطيب فى ثيابه يريد حفظه من السرق والغصب أيلزمه فى ذلك دم أم لا ؟

الجواب : فليس عندى فى ذلك حفظ وأرجو أن لا شىء عليه لسبب الضرورة والله أعلم •

قال الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندى : ويشبه هذا المعنى حمل الدنانير والقروش والدواكرى التى بها صورة الأصنام اذا حملها المصلى فى شىء من ثيابه فى حال صلاته خوف النسيان فلا أرى فساد صلاته بذلك وأرى له عذرا والله أعلم •

قال ولده سليمان : وهل ينقاس على هذا ما تزاوله الميتة من تطييب أولادها وتدخينهم وما لابد منه لأنها لم تجد من يكفيها ذلك ويقوم به من غيرها •

فانظروا معاشر المسلمين المتفقهين فى ذلك •

قال المرتب : وفى معناه ما يوجد فى الأثر أن من حضرته الصلاة وعنده حلى امرأته جاز له لبسه حفظا له •

* مسـألة :

ومن معنى جوابه ومن يسعى بين الصفا والمروة وخابر أحدا قبل أن يتم السبعة الأشواط وبنى على سعيه فلا بأس عليه والله أعلم •

* مسـألة :

وفى التيس اذا وقع على وعل وولدت تيسا أو شاة ؟

قال : فانه تبع لأمه ولا يلحقه اسم الصيد •

وإن وقع وعل على شاة وأتت بوعل ؟

فقيل : تبع لأمه •

وقيل : تبع لأبيه •

ومختلف فى جزاء الصيد فقول : قيمة المقتول •

وقول : قيمة مثله من النعم •

* مسـألة :

والخطأ فى شجر الحرمين مختلف فى الجزاء :

فيه على من أصابه من المحرمين •

وأما الخطأ فى صيد الحرم فلا أحفظه الا لازما •

* مسـألة :

دراهم الزيارة ولو كانت كثيرة اذا لم يكن فيها شرط فيكفى اذا زار بها من قباء أو المدينة مرة أو مرارا •

بـــاب

فى الأطعمة والأشربة والذبائح

* **مســألة :**

وأيضا جوزة المبوقيل أنها من المسكرات وأيضا اختلف فى أكل لحم الضب والأرنب •

وقيل : الضب ممسوخ •

وقيل : المومیا حرام •

وقيل : من لحم البشر ومعناه حافظ الصحة •

قال المرتب : الصواب أكل لحم الضب لحديث خالد بن الوليد فى صحيح الربيع •

وكذلك أكله بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم •

* **مســألة :**

وقد وقعنا يا شيخنا سالم عن جواب من الفقيه الرضى سعيد ابن بشير الصبحى أن الضحية بعمان هى سنة من سنن النفل ولا ينبغى أن يرغب عنها وقد قصدنا فى العمل بها ليعرف شيخا ذلك •

* **مســألة :**

والذى يسبح من البحر من الأخشاب وغيرها ويصير بحد ما لا يعرف ربه والتقطه فقير وأخذه الوالى من الفقير لبيت المـال لأنه يأخذ بقول من قال إنه لبيت المـال •

أذلك جائز له ولو كان الفقير قد أخذه لنفسه أم لا ؟

الجواب : أكثر ما يبين لى أن ليس لهذا الوالى نزعه من هذا الفقير اذ هو لم يتعد وقد أخذ مباحا وملكه دون غيره •

الا أن يكون هذا الوالى تقدم عليهم ان لا يأخذوا مما تلوثه البحر ويلقيه مما هو أصله مباح أو مملوك فلعل له فى بعض القول الا أن يكون هذا المالك مما لم يجز عليه ملك مما هو أصله من ذات البحر •

* مسألة :

وهل يلزمه أن يرد على الفقير بقدر عنائه أم لا ؟

الجواب : اذا ثبت فيه التقدم على هذا الرجل لفقير أو من يثبت عليه التقدير فلعل له أخذه من يده •

ولعل بعضا : يرى له عناء اذا لا توى على مال مسلم كذلك لا توى على عناء مسلم وينظر فى هذا القول •

* مسألة :

ومنه : ويوجد أنه يكره أكل المثلة فما تفسيره وكذلك قتل المثلة المنهى عنه •

الجواب : ما قطع من الدواب وهى حية فهو بمنزلة الميتة •

* مسألة :

فيمن أخذ من قرب المسجد ماء باردا لبيته وترك مكانه ماء غير بارد •

الجواب : يوجد فى مثله تشديد عن بعض اخواننا لأنه يمكن أن

يجيىء أحد يريد ماء باردا فيجد هذا قد أخذه الا أن يريد الوكيل ازالته من القرب فيصير بمنزلة المباح •

وبعض قال : انه لا يضيق عليه اذا استرضى الساقى أو أبدل مكانه •

وان تنزه عن مثل هذا فهو أجلى الا أن يكون قد جرت عادة متقدمة فى هذا المسجد بمثل هذا فأكثر أمور المساجد تجرى على عادتها المتقدمة الاسـلامية •

* مسـألة :

العفاف قيل لحمه حلال ؟

لا أعلم فيه اختلافا وبعره يختلف فيه •

* مسـألة :

شرب قلامة الأظفار والشعر لبعض المنافع لا أقول انهما حرام اذا قبلهما الشارب •

* مسـألة :

ما كان أصله من المحرمات فلا يطعم صبيا ولا مشركا ولا دابة وما عارضته النجاسة من الظواهر لحق اطعامه هؤلاء اختلاف •

* مسـألة :

ونسمع من العامة أن من عمل خلا ونبشه أعنى كشفه ليبصره أو ليأخذ منه قبل أربعين يوما أنه يحرم عليه •

ما تقول فى ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنه لا يحرم بذلك عندنا على هذه الصـفة والله أعلم •

* **مسـألة :**

فيما أظن مختلف فى الصيد والسمك الذى فى الأنهار والغيول ؟

قول : من صيد البر •

وقول : من صيد البحر ومختلف فى ولد الخنزيرة اذا كان من النعـم •

والخنزير من النعم لا يجوز أكله •

* **مسـألة :**

ومن أمر أحدا ليذبح شاة فأمر المأمور بذبحها من غير اذن من أمره وذبحها المأمور الثانى •

أتكون ذكية وحلالا أم لا وقد يوجد أنها قتولة أعليه عمل أم لا ؟

الجواب : ذكية على قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

* **مسـألة :**

عمن يتحرج من مد الدواة من النهر كذلك يتحرج من الاستقاء من الوعاء للشرب •

قال : هكذا عندى وربما كان هذا كثير العلة أكثر من ملء الدواة التى لحق فها التشديد والاباحة أولى من التشديد فى مثل هذا •

* **مسـألة :**

ما تقول فى المـاء والتمر الذى يطبخ به الجزر هل يجوز أن يعمل منه خلا أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا وعندى أنه جائز على قياس مثله والله أعلم •

بـــاب

فى النكاح ومعانيه

* **مســألة :**

فيمن أقر عند زوجته بالزنا ؟

فقول : انها تحرم عليه •

وقول : تكذبه ويسعها معاشرته •

وقول : لا يقبل قوله وهو مدع عليها كما هى مدعية عليــه اذا ادعت ذلك والله أعلم •

* **مســألة :**

وجدت مكتوبا من كتاب الكفاية : ولا بأس أن يتزوج الرجل بمطلقة ربيبه وفيه اختلاف :

منهم : من أجاز •

ومنهم : من نهى •

ومنهم : من كره •

ومنهم : من حرم والله أعلم •

هكذا الاشارة منه فى بنت الربيب والربيبة كأنه أجمع على هذا •

* **مســألة :**

اذا مس البالغ باطن فرج الصبية وهى غير زوجته يلزمه صداقها •

وقول : لا يلزمه وهو عليه العمل •

* **مسـألة :**

ومن تزوج صبية يتيمة وأبرأ لها نفسها بغير شريطة بعد أن تبريه من حقها أو أبرأه وليها •

هل له ردها اذا اتفقوا على الرجعة بغير تزويج جديد وان فعلا ذلك وردها من غير تزويج جديد أيسعه ذلك ويجوز له وطؤها أم لا وكذلك الصبية التى لها أب وأم لمسألة بحالها ؟

الجواب : له ردهما لأن هذا يقع موقع الطلاق الرجعى •

وفى بعض القول : اذا أبرأ الوالد زوج ابنته من صداقها برأ الزوج وقام مقام الخلع والله أعلم •

* **مسـألة :**

المتعة للمطلقة التى لم يفرض لهـا صداق ولم يدخل بهـا أهى لازمـة ؟

قال : هى لازمة •

وكم حد ما يكفيها ؟

قال : ليس لذلك حد محدود •

* **مسـألة :**

من خطب امرأة فى عدتها جهلا بحرمة الخطبة أو ظنا أنها منقضية ثم عرف ذلك أن عليه أن يرجع اليها ويعلمها ان ما صنع لا يحل وأنه لا حاجة له فى تزويجها الى أن انقضت عدتها وقال لها بذلك بعد ذلك •

أينفعه ذلك ويكون كرجوعه اليها فى عدتها أم ذلك لا ينفعه ؟

الجواب : من يرى عليه الرجعة لها فلا تنفعه الرجعة بعد انقضاء عدتها وانما الرجعة فى العدة •

وقول : ينتفع بها اذا رجع اليها فى عدتها •

وقول : لا ينتفع بها والله أعلم •

وعندى : أنه ما لم يرجع اليها فى عدتها وتزوجها ما لم يحرم عليه باتفاق على معنى ما جاء فى ذلك عن موسى بن على من الترخيص •

* مسألة :

وان تزوج بها على ما تقدم ومضى لها بعد ذلك بقدر انقضاء العدة ثم عرفت ذلك ورجعت •

أنتم ما بقى عليها اذا رجع اليها فى ذلك الوقت ؟

قال : معى أن هذه عدة والرجوع فيها كالرجوع فى العدة ولمن يملك رجعتها فى هذه العدة •

* مسألة :

فى امرأة غيرت التزويج تدعى أنه تزوجها يتيمة وادعى الزوج أنه تزوجها وهى بالغ وهى حين الحكم ظاهر بلوغها •

الجواب : أنى لم أحفظ فى هذا شيئا منصوصا ويحسن عندى أن يكون القول قولها مع يمينها حتى يصح عليها ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ •

ويحسن عندى قبول الزوج اذا كان دعواهما فى حال بلوغها حتى يصح عليها خلاف ما تدعى من الصبا واليتم •

ويحسن عندى أن يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى والله أعلم •

والذى يتجه لى وأراه أن لا يقبل قول الولى كان أبا أو غيره اذا قال انه زوجها بالغة •

وعندى أن قولها أولى من قوله وأما شهادته على فعل نفسه :

فقال من قال : لا يقبل •

وقال من قال : يقبل فى هذا الموضع •

ولا أعلم قبول شهادة من شاهد على فعل نفسه الا فى هذا الموضع فى بعض القول •

ومن يجعله الحاكم قاسما بين قوم وأحسب أن فى بعض القول أن قول الولى أنه زوج ابنته وهى بالغ وأقرت هى بالتزويج وأنكرت البلوغ كان الدعوى فى حال بلوغها أن يقبل قول الولى على قول من يجيز نكاح الصبيان والله أعلم •

والقول الأول أحب الى وان كنت لم أحفظ فيه نصا فقد حفظت بعض معانيه •

* مسألة :

وأقطار اللبن فى الاذن يكون عندك بمعنى الرضاع فى الحرمة فى التزويج أم لا ؟

الجواب : فنعم يكون رضاعا على ما حفظته ووجدته فى جزء الرضاع من كتاب المصنف والله أعلم •

وفيه قول : انه لا يكون رضاعا حتى يصح دخول اللبن فى حلقه والقول الأول أحب الىّ والله أعلم .

* مسألة :

وولى اليتيم اذا تزوج له صبية يتيمة أو لها أب ودخل بها وقامت عنده ما شاء الله ثم مات قبل البلوغ وبلغت هى ورضيت به زوجا .

ألوليه تسليم صداقها من مال اليتيم على هذه الصفة ويكون دخوله بها صحة لوطئه إياها اذا ادعت ذلك أم حتى يصح ذلك ؟

وما الصحة فى ذلك الذى يجب بها تسليم صداقها من ماله ولا يجزى دونها كان قد راهق البلوغ أو دون ذلك ؟

الجواب : انى لا أقدر على ثبوت صداقها من مال اليتيم الا أن يصح أنه قد وطئها وطئا يوجب لها صداقها من ماله .

والصحة بشاهدى عدل فحينئذ يلحق أخذ صداقها من ماله معنى الاختلاف .

* مسألة :

فيمن أراد تزويج امرأة فقالت ان أردتنى طلق زوجتك فطلقها وتزوجها على شرط أن تزوج عليها ليكون طلاقها بيدها فأراد رد مطلقته ؟

الجواب : انا لا نعلم اجازة هذا على هذه الصفة لأن الرد يخرج مخرج التزويج فى معانى وليس لزوجته الأخرى أن تطلق نفسها من آثار المسلمين .

*** مسـألة :**

رجل ملك امرأة ولم يعلم منها انكارا ولا رضى حتى هلك الرجل ؟

قال : لها نصف الصداق الا أن يعلم أنها لم ترض •

قال الوضاح بن عقبة : اذا قالت المرأة انى كنت راضية بزوجى فى حياته وأنا به راضية حلفت يمينا على ذلك وأخذت الصداق •

وان هلكت فورثها الرجل ان أكثر القول عندنا وبه نعمل ان شاء الله ما قال الوضاح بن عقبة فى هذه المسألة •

والقول الأول فيها هو قول لبعض فقهاء المسلمين •

*** مسـألة :**

واليتيمة المراهقة اذا زوجها وليها برجل ودخل بها وطلقها ثم بعد ذلك زوجها برجل آخر قبل انقضاء عدتها من الأول ودخل بها الثانى جهلا منهم بذلك •

هل يجوز حبس هذه اليتيمة وتقييدها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا يعجبنى حبس هذه اليتيمة وتقييدها لأن بعض المسلمين ينزل المراهق بمنزلة الصبى ولا يؤخذ الا بالحق •

*** مسـألة :**

وفى امرأة اعتقت أمة لها ألها أن تأمر بتزويجها من غير أن يلى ذلك عصبتها وتكون هى الولية فى تزويجها ؟

أم ذلك خاص بأولياء المرأة ولا تلى هى ذلك ؟

الجواب : فيما عندى أنها هى التى تأمر بتزويجها والله أعلم •

*** مسـألة :**

فى رجل قالت له زوجته انه جامعها فى الدبر وهو لم يعلم بذلك الا من قولها وهى لم تقل له ساعة الجماع لظنها أنه جائز ذلك •

هل يلحقه شىء من قبل زوجته فيما بينه وبين الله لأنه لم يتعمد على ذلك ولم يبن له ساعة الجماع ؟

وهل يجوز لها هى أن تصدقه اذا قال لها أنه ما تعمد ذلك فيما بينها وبين الله كان ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب : لا يلزمه تصديقها وان صح معه انه فعل خطأ فلا تحرم عليـــه •

وان قال انه أخطأ بذلك قبل قوله وجاز لامرأته تصديقه والله أعلم •

*** مسـألة :**

ووجدت جوابا يذكر فيه ان المطلقة ثلاثا اذا أنكرها مطلقها ذلك وأراد وطأها ان عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه وبجميع مالها •

والمطلقة واحدة أو اثنتين عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه •

والموطأة فى الدبر والحيض عمدا منه أنها ليس عليها أن تفتدى منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل هذا صحيح عندك سيدى ؟

الجواب : وبالله التوفيق لم يبن لى باطل ما ذكرت وأثر المسلمين واسع والاحتياط خير ما استعمله المرء لنفسه والله أعلم •

*** مسـألة :**

ويكون معنى قوله فى المطلقة واحدة أو اثنتين ان عليها أن تفتدى

منه بجميع ما تزوجها عليه ولو لم يذكر فى العقد مثل المشترى الكلام وجميع ما يعرفه الزوج وينفقه لزوجته من جميع ما هو متعارف بينهم فى سنتهم •

والموطأة فى الحيض والدبر ليس عليها أن تفتدى منه الا بصداقها العاجل والآجل المذكور فى العقد فقط •

وليس عليها أن تفتدى بشىء من هذا المتعارف بينهم مثل المشترى والذى يتفق به كلاما لا يثبت حتى يثبت به •

أم كيف تفسير ذلك والتفريق عرفنى سيدى ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق أما المذكور فى العقد فهو ثابت وما رفع عليه القول قبله ولم يذكر فيه ففى اثباته اختلاف •

ولعل ما وقع به العقد من الشرط لا يعدم من الاختلاف •

وأكثر القول أنه غير ثابت فانظر شيخنا فى هذا الأصل المذكور تبنى عليه موفقا ان شاء الله والله أعلم •

*** مسألة :**

والمرأة البالغة اذا وطئها زوجها البالغ فى دبرها خطأ منه وهى عالمة بذلك الا انها جاهلة بحرمته تظن انه جائز واسع وأعلمته بذلك وعرضت عليه الفدية فلم يقبلها وحكم عليها بمعاشرته فى ظاهر الأمر •

هل من رخصة لها أن تمكنه من نفسها وتستقر لجماعه ولا تهرب منه وتكون كمن أوطأت نفسها زوجها فى الحيض متعمدة حيث رخص لها من رخص وقال انه يسعها منه •

أم هذه مخالفة لذلك وما الحكم فى ذلك سيدى ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا تخرج اجازة ذلك منها له عندنا الا على قول من أنزل الجاهل منزلة الناسى •

ولا يحسن ذلك عندنا اذا لو كان الجاهل معذورا بجهله لما توجه اليه الوعيد بذلك •

ان الله لم يعذره بذلك وقال تعالى : (اذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض) تمام الآية والله أعلم •

* مسألة :

فيمن تزوج امرأة وخلا بها أعنى أغلق عليها بابا وأرخا عليها سترا ومس فرجها وسائر بدنها أو لم يمس فرجها ومس سائر بدنها ولم يجامعها ولم يكن منه الا المس والنظر لا غير ذلك ثم انهما بعد ذلك تخالعا وأراد ردها بعد ذلك فى عدتها برضاها •

ألهما ذلك فيما بينهما وبين الله لأنهما يعلمان من أنفسهما أنه لم يجامعها ويكون الرد بغير تزويج جديد وبغير رأى ولى المرأة ؟

أم لا يكون هذا الا فى الحكم وفيما بينهما وبين الله لا عدة عليها وليس له ردها على النكاح الأول الا بنكاح جديد ؟

عرفنا سيدنا بمعانى جميع ذلك فيما يسعهما فى الحكم وفيما بينهما وبين الله •

الجواب : وبالله التوفيق ان أراد المراجعة بينهما فتكون بتزويج جديد على هذه الصفة فيما بينهما وبين الله عز وجل •

وان أرادت هى التزويج بغيره فانها تعتد ولا تزوج الا بعد انقضاء العدة فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين فهذا هو ظاهر الحكم •

وليس لمن أراد أن يتزوجها تزويجه بها بعد علمه بدخول زوجها الأول بها وطلاقه لها الا بعد انقضاء العدة منه •

وليس له تصديقها أنه لم يدخل بها فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين لأن حكم الظاهر يوجب عليها العدة وكذلك ليس لوليها أن يزوجها الا على ما ذكرناه من العلم منه بطلاق زوجه وانقضاء العدة منه •

وكذلك ليس لهذا الزوج أن يتزوج قبل انقضاء عدتها فى حكم الظاهر ممن لا يحل له الجمع بينهما مثل أختها وما أشبه ذلك فيما نعمل عليه من ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وفى رجل نيته تزويج امرأة لمملوكه فنسى وعقد التزويج لنفسه على وجه الغلط وقصده التزويج لمملوكه وأراد أن يطلقها وقال : انى أطلقها وزوجها مملوكى فطلقها على هذا المعنى وهذه المرأة هى صبية مراهقة وزوجه بها أبوها والطلاق وقع بحضرة أبيها •

وشرط هذا المذكور على أبيها أنه ليطلقها ويزوج مملوكه وجهل العاقد يظن أنه يتزوجها لنفسه وليفسخها على مملوكه ظنا منهما أنه يجوز أن يتزوجها السيد لنفسه ويفسخها على عبده •

أيجوز هذا أم لا ؟

هذه المسألة قد وصل جوابها لاخواننا من أهل سمد وبه كفاية ان شاء الله •

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان السيد غير جبار ولا ممن يتقى فالتزويج الثانى عندنا جائز على هذه الصفة لأن الأول بغلط والله أعلم •

* مسـألة :

ومن تزوج امرأة تزويجا حراما مع علمهما بأصل الحرمة جهلا منهما بها ودخل بها وأوقع بين الزوجين حرمة يعرفانها وجهلاها ووطئها بظنان جواز ذلك •

أيدخل فى هذا الاختلاف فى وجوب الصداق بهذا الوطء على ما جاء فى تأصيلهم وتنزيلهم أمر الجاهل فى انزاله منزلة المتعمد أو الناسى ؟

أم هذا لا يدخل فيه ذلك ويلزمه فيه الصداق بلا اختلاف ؟

الجواب : ان تزويجه بها وهما يعلمان أن بينهما حرمة ان انتهما حرام بينهما التزويج فهذا تزويج فاسد لا يسعهما جهله وهذا بمنزلة الزنا على المطاوعة ولا يلزمه لها صداق •

وان جهلا فى ظنهما أن التزويج يجوز بينهما فلا ينفعهما جهلهما •

وان كانت وقعت بينهما حرمة فى الزوجية ويعلمانها انها حرمة وأنهما حرما على بعضهما بعض فهذا كالأولى لا يسعهما الجهل فيه •

وان وقعت بينهما حرمة فى علم الفقهاء وظناهما أنها غير حرمـة ووطئها فعليه الصداق لها وكذلك الحكم فيما قبلها والله أعلم •

* مسـألة :

قلت : فان جبرها حتى نظر الى فرجها بنكاح حرام أصله بجهالة ؟

قال : لا صداق عليه •

قلت : فان تزوجها فى بقية من عدتها فمس فرجها ؟

قال : هذا عليه الصداق •

فما الفرق بين هاتين من قبل المس والنظر فجعل الصداق فى المس دون النظر أم الفرق من غير هذه الجهة وهو فرق بين ما لا يجوز ترويجها بحال وبين من هى فى عدة ولولا العدة لجاز ؟

الجواب : قد قدمنا القول فى هذه المسألة فى القرطاسة الأخرى •

وقوله لا صداق لها فى النظر اذ النظر الى الفروج أكثر القول لا صداق به •

وأكثر القول فى المس به الصداق فى غير الزوجية الجائزة وحكم ما قال هذا الفقيه حكم النظر من المس فى هذه مخجلة فى الأجنبية والله أعلم •

* مسألة :

واذا رجعت الشاهدة بالرضاع عن شهادتها أتقبل رجعتها ويعمل على قولها الأخير أم لا اعتلت بعلة أو أنكرت قولها الأول •

الجواب : وبالله التوفيق فاذا اعتلت الشاهدة بالنسيان بعد الدخول أو لعلة بعد المنك ففى ذلك اختلاف بين المسلمين •

فقول : يقبل قولها •

وقول : لا يقبل قولها الا بشاهدين والله أعلم •

والجواب كمثل ما تقدم •

* مسألة :

وفيمن وطىء أخت امرأته ؟

فقول : تحرم عليه امرأته •

وقول : لا تحرم ويجوز للمنكوح أن يتزوج بنات الناكح وأمهاته •

وفى تزويج الناكح بنات المنكوح اختلاف •

* **مسألة :**

ومن له زوجة تزوج عليها بعمة أو خالة أمها ؟

قال المؤلف : حرام ذلك •

* **مسألة :**

والأعمى اذا شهد على عقدة النكاح هو ورجل •

أيتم النكاح اذا لم يكن معهما غيرهما الا الولى والزوج ؟

منهم من أجاز •

ومنهم : من لم يجز •

وأكثر القول أنها لا تجوز الا فى النسب خاصة •

* **مسألة :**

ورجل تزوج امرأة وهو زارع فى الغبرة فطلب منها الخروج معه فأبت ؟

قال : ان خرجت معه والا فلا نفقة ولا كسوة •

* **مسألة :**

ومن تزوج بأخت امرأته ؟

قول : يحرمان كلتاهما •

وقول : تحرم عليه الأخيرة •

* مسألة :

وجدتها وما علون وبناتها وما سفلن فان جامع أباها ؟

فقول : تحرم عليه •

وقول : لا تحرم •

* مسألة :

فان تزوج بخامسة ؟

قيل : تحرم عليه الخامسة وحدها •

وقيل : يحرمن كلهن •

* مسألة :

من منثورة ابن بركه رحمه الله فى الامة اذا كان لها زوج فأراد سيدها أن يخرج بها من المصر ؟

قال : على السيد أن يخير الزوج ان شاء رد ما أخذ وأمنه وان شاء تبع زوجته •

وأما اذا باعها حيث تناله الحجة فليس للسيد على الزوج تخيير •

فان اذن السيد لعبده أن يتزوج ثم تزوج العبد ومات فليس يلزم السيد من الصداق شيء •

وان ضمن السيد بالصداق فهو عليه فى ذمته دون العبد •

وان تزوج العبد باذن سيده ثم طلق السيد لزم الصداق ولا يعطى أكثر من قيمة العبد •

وان لم يطلق الا أنه باع العبد فى بلد آخر حكم عليه بالصداق أيضـــا •

* مســألة :

ومن قال لامرأة فى عدتها من مطلقها أو هى مميتة انى راغب فى زواجك وأنا طالب فى ذلك ومجتهد وشابث فيك وأشباه هذا من الكلام •

أيجوز له تزويجها بعد هذا أم لا ؟

الجواب : أما فى المميتة فلا يضيق عليه •

وأما المطلقة الحـــرة فلا نحب له ذلك على هـــذه الصفة عندنا والله أعلم •

* مســألة :

والمرأة اذا زنت واستتر زناها وأراد زوجها جماعها قبل استبراء رحمها من الزنا •

هل يلزمها أن تمنع زوجها عن جماعها بجهدها وكيف يكون قولها له اذا أراد جماعها ؟

فى منعها زوجها اختلاف :

قال من قال : عليها الاستبراء بحيضة •

وقال من قال : بحيضتين •

وقال من قال : بثلاث •

وقال من قال : لا استبراء عليها من الزنا •

وأما العذر لعدم الامكان والقول قولها أنه لا يمكنها ولا تطيق ان كان مذهبها الاستبراء والله أعلم •

❊ مسـألة :

ما تقول فى تزويج الزانية بمن شهر عنده زناها من حديث الناس شهرة قاضية يجوز أم لا ؟

الجواب : اذا لم يصح زناها بأربعة شهود عدول قد يحـرم تزويجها ان أرادها لأن الشهرة هاهنا دعوى وكل مدع قاذف اذا ادعى ما يوجب عليه الحد •

وان تركها تنزها فقد أحسن ان شاء الله •

❊ مسـألة :

واذا كانت الزانية مع زوج معروف مع الناس أنه حصور لا يولد له ويقال عنه انه زنا بزوجته هذه قبل أن يتزوج بها وولدت هذه المرأة فى فراش زوجها هذا أولاد أيطمئن القلب أنهـم من زنا لا من الزوج وصاروا فى الحكم أولادا لهذا الزوج •

أيسع المتورع الدخول فى ميراثهم من هذا الزوج وفى تزويجهم بأمره أعنى تزويج اناثهم وفى كتابتهم أنهم أولاده فى الأوراق •

أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب : اذا ولدت على ستة أشهر فصاعدا مذ تزوجها هذا الرجل ودخل بها فالأولاد أولاده ويحكم لهم وعليهم بالنسب والميراث وأنهم بنوه وهو أبوهم ولا يجوز غير ذلك •

❊ مسـألة :

وان أراد الكاتب أن لا يدخـل فى شىء من أمرهم بشىء ممـا ذكرته لك •

هل يسعه ذلك أم لا ؟

أيسعه وعليه أن يأخذ فيهم الحكم ويدع ما سوى ذلك أم لا يضيق عليه ذلك ؟

الجواب : يتمسك بحكم الله فيهم ولا يقول بخلاف الظاهر وأخاف أن لا يسعه المجاوزة عنهم والله أعلم •

* مسألة :

ومن أراد جماع زوجته فقالت انها حائض فلم يصدقها اذ قد عودته الكذب وجامعها ولم يبن له حيضها بوجه من الوجوه •

أتحرم عليه حتى يصح أنها غير حائض أم لا تحرم عليه حتى يصح أنها حائض حين جامعها عرفنى حكم ذلك ؟

الجواب : اذا لم يصح أنها حائض فلا تحرم عليه على ما عندى اذا عودت تكذبه والله أعلم •

وان احتمل أنها حائض أو غير حائض لحق تحريمها عليه اختلاف •

* مسألة :

ومن أمره ولى امرأة أن يزوجها برجل لا يعرفه وأخبره هو باسمه وزوجه وقال فى لفظه قد زوجت فلان بن فلان هذا على ما سمى له من اسمه واسم أبيه •

أيلزمه شيء فى هذا أم لا ؟

أهذا جائز أم لا وهذا التزويج تام أم لا كان شهود التزويج يعرفون الزوج أو لا يعرفون ؟

الجواب : أيضا عندى أن هذا تزويج جائز وثابت على الشخص اذا قبله •

* مسألة :

ويعجبنى أن يقول زوجت هذا ان كان حاضرا •

* مسألة :

وما تقول فى رجل جاء الى فراش زوجته وهى نائمة فلما أحست به قالت له انى اليوم حائض ثم قامت من فراشها ونامت فى موضع آخر فلحقها وسحبها وهى تصيح وسد عليها فى غرفة ثم جاء أهلها وأخرجوها وبقيت عندهم •

فلما طلبها امتنعت قائلة انها خائفة على نفسها منه فألزمها أهلها الوصول أو تؤدى اليه ما ساقه اليها فامتنع من قبول الفدا فجاءت أمها وأدت اليه ذلك بأمرها وقالت لا آمن بنفسى عندك مما قد جرى على منك من الاساءة وهذا الذى سقته لى من المهر خذه ولا أريد الطلاق منك فأخذ الزوج الصداق وقال قد قبلت مالى بطلقان رقبة فلانة يعنى زوجته وهى تقول لا أقبل الطلاق ولا أعاشره فما القول فى هذا ؟

الجواب : أما سحبه إياها فأخاف أن يكون من الاساءة اذ ليس له سحبها •

وأما قولها انها حائض فالقول قولها اذا كان فى وقت يجوز تصديقها وقبول قولها •

وأما قبول صداقها وطلقان رقبتها فهذا خلع ان لو وقع منهما جميعا •

فلما ان وقع من الزوج وحده صار طلاقا •

وفى بعض القول : يقوم مقام الخلع ولا يبرأ من الصداق وليس له أخذه منها أو من غيرها وهى كارهة •

وأحب لهذا الرجل أن يتوب عندها ويردها برضاها ويسير فى أمرها سيرة أهل الحق والعدل •

* مسـألة :

وما تقول فى رجل تزوج لابنه وهو صبى بصبية يتيمة فلما بلغت اليتيمة جاءت الىّ وأنا غير حاكم وقالت انى مغيرة من فلان بن فلان الذى كان زوجى •

فقلت لها : ألست راضية بفلان بن فلان زوجا لك ؟

فقالت : لست راضية بفلان بن فلان زوجا لى •

والصبى لم يدخل بها هل يثبت غيرها هذا واذا أرادت أن تزوج هل يجوز لها فيما بينهما وبين الله أم لا ؟

الجواب : لو كتبت عليها ما أقرت به من لفظ الغير لكان أقوى لها فى الحكم ولا يحكم لها بالغير حتى تحتج على خصمها ان كان بالغا لأنه اذا لم تحتج عليه فكأنها قد حكمت لنفسها عند وجود الحكام لكن تطلب من خصمها المخاصمة عند الحاكم •

فان كانت له حجة يدفع بها عن نفسه والا قطع الحاكم حجتـه وجاز لها أن تزوج حينئذ والله أعلم •

فان تزوجت هذه المرأة أن قبل المرافعة وقطع حجة خصمها بلا عذر لحقها بحجته على ما يوجبه الشرع بينهما •

وان لم تكن له حجة وجهلت هذه المرأة أن تحتج عليه وكانت صادقة فى دعواها وانكارها الزوجية رجوت أن يتم لها ما دخلت فيه من تزويج هذا الزوج الثانى والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة لها أمة فقالت لرجل زوجها فلانا فزوجها لرجل هل يثبت هذا التزويج وان دخل الزوج على هذا التزويج يجوز أم لا ؟

وان كان يحتاج الى تمام من السيدة هل يثبت بعد الدخول اذا أتمته السيدة ؟

الجواب : اذا صح أنها أمتها باقرار من الأمة أنها ملك لها أو أمة لها وأمرت من يزوجها وزوجها المأمور على السنة جاز ذلك التزويج ومضى ولا يحتاج الى متاممة •

وان كنت أنا لم أفهم السؤال فتفضل ببيانه •

* مسـألة :

واذا اعتقت الأمة ولها زوج غائب أو حاضر واختارت نفسها قبل معاشرته وهل لخيارها مدة بعد العتق أم ليس له مدة اذا لم تعاشره •

وهل يجوز لها التزويج بعد أن تختار نفسها ؟

الجواب : اذا اختارت نفسها قبل ثبوت حكم الرضى عليها ثبت لها الخيار على قول من يرى لها الخيار •

وفى المسألة اختلاف بين المسلمين •

وكذلك لو كان الزوج عبدا واعتق وهى حرة فلها ما للأمة •

* مسألة :

واذا قالت أم الابنة أنا أرضعت فلانا ثم قالت من بعد مدة من الأشهر أو السنين انى قلت ذلك كاذبة مرادى أن لا يتزوجها والآن قد رجعت عن قولى أنا أرضعته •

هل يقبل قولها بالرجوع ويجوز له تزويجها أم لا ؟

الجواب : يقبل قولها بالرجعة عن اقرارها •

وقال من قال من المسلمين : تلك توبتها •

وأحسب أن فى بعض المذاهب لا رجعة لها وينظر فى هذا وهذا فالعدل من ذلك مقبول والباطل مردود وبالله التوفيق •

* مسألة :

وما تقول شيخنا فيمن له عبد أو أمة وقال السيد لزوجته زوجوا فلانا يعنى عبده بأمته وسار السيد عنهم وأمرت الزوجة من يزوج العبد بالأمة وتزوج العبد ودخل بزوجته وقال لهم من قال ان هذا التزويج لا يعجبنا فوقف العبد عن زوجته الى أن قدم السيد وسأله من سأله عن تزويجهم •

فقال : انى أمرت زوجتى بتزويجهم •

فما تقول فى هذا التزويج حلالا أم لا ؟

وهل هو ثابت أم يحتاج الى تجديد أم قد حرمت عليه ؟

الجواب : أصلح الله شأنك وأعز مكانك أما أمر السيد لزوجته بتزويج مماليكه بعضهم ببعض وأمرت هى أحد من الرجال فالأمر من السيد جائز وثابت وان لم يجعل لها ذلك •

وأمرت هى أحدا يزوجهم ففى جواز التزويج وثبوته اختلاف اذا لم يجعل لها أن تأمر •

وان زوجت هى وعقدت بنفسها عليهم ففيه كراهية ولا أقول انه حرام ولعله يلحقه الاختلاف •

وأما تزويج المماليك بعضهم ببعض اذا كانوا ملكا لأحد ففى جواز نكاحهم وثبوته اختلاف عند المسلمين ولا يضيق جوازه ولا ثبوته وقد فعلوه أهل العلم والله أعلم •

* مسألة :

اذا اطلع الأب على حرمة بين ابنته وزوجها من طلاق أو غيره وأنكر الزوج ذلك ولم تطلع الابنة على ذلك أيسع الأب السكوت عنهما ويجوز له أن يأمر ابنته باتباع زوجها •

أم كيف يصنع الأب فى هذا ؟

وان مات هذا الزوج وورثته ابنته هل له الدخول فى ذلك ؟

الجواب : ان أمر باتباعه فلا يأمرها بذلك وواسع له ترك الانكار والقيام عليهما بذلك لأنه لا تقوم به الحجة وحده فى ذلك •

وأما فى ميراثه مما ترثه منه اذا مات ففى جواز أخذ ذلك له اختلاف •

بـــاب

فى الطلاق والخلع والايلاء والظهار

* مســألة :

ما تقول شيخنا فيمن لفظ لزوجته لفظ الطلاق صريحا بلا نية منه للطلاق أو ينوى به غير الطلاق أو مهملا لنيته فيها هو طلاق بلا اختلاف أم فيه اختــلاف •

وما يعجبك فيه ان كان مختلف فيه ؟

الجواب : أن هذا مما يختلف فيه فى جميع هذه الوجوه وبعضــه الى الطلاق أقرب من بعض •

* مســألة :

وقول الرجل لزوجته أنت مفارقة أو مسرحة أو مطلقة هو كقوله قد فارقتك أو سرحتك أو طلقتك ؟

أم بينهما فرق عرفنى سيدى ؟

فان كانت هذه المرأة مطلقة من قبل قد طلقها هو أو غيره ونوى بذلك ما كان فى المــاضى فانه يقبل قوله وله نيته ولا بأس عليه ولا يتعرى من الاختلاف •

وان لم يكن جرى عليها ذلك من قبل منه ولا من غيره فقول : انها تطلق ولا يقبل قوله فيما يدعى من العلة التى تزيل عنه الطلاق •

وقول : يقبل منه ذلك والقول قوله مع يمينه على هذا القول •

*** مسـألة :**

وعلى قول من يجعل الفراق طلاقا فمن خرج الى موضع وقال لزوجته أنت مفارقة وينوى به انه مفارقها بالابدان لأنه خارج عنهـا لا ينوى به الطلاق •

أيكون ذلك طلاقا على هذا القول الذى يجعله من صريح الطـلاق ولا تنفعه نيته فيـه ؟

الجواب : فهذا مما يختلف فيه •

فقول : انها تطلق ولو نوى ذلك على قول من لا يرى له نية اذا كان منه ما يثبت الطلاق فى ظاهر الحكم •

وقول : لا يقع عليه طلاق على قول من يجعل له المخرج فى ذلك ويثبت له نيته ويصدقه فى ذلك •

والفراق مما يلحقه الاختلاف فى معنى الطلاق •

وان قال لها مفارقنش بالشين فبعض يجعل له المخرج فى ذلك •

وبعض : يثبت عليه الفراق بمنزلة قوله قد فارقتك والشين شين الكشكشة •

*** مسـألة :**

وما يعجبك فى الفراق والسراح أهما من صريح الطلاق أم من كناياته عرفنى ما تراه أصوب من ذلك ؟

الجواب : الله أعلم وهذا مما يختلف فيه •

*** مسـألة :**

ومن قال أنا حالف بطلاق الأربع وأولهن فلانة وهى زوجته التى هى عنده أنه من يفعل كذا وفعل أيلحق زوجته التى هى عنده ثلاث تطليقات على قوله هذا ؟

أم كيف يخرج قوله هذا بطلاق الأربع وليس عنده الا زوجة واحدة ؟

الجواب : فيما عندى أنه ان كان يعنى بذلك انها طالق أربع تطليقات أنها تطلق ثلاثا •

وان كان يعنى بذلك طلاق أربع نسوة فلا تطلق الا تطليقة واحدة •

والقول قوله فى ذلك مع يمينه ويسعها تصديقه وان أنكر ذلك قطعا •

* مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته ما يأخذ شيئا من مال أحد على سبيل السرقة وكان أب هذا الحالف قد باع لزوجته ابنة هذا الحالف نخلا من ماله بعاجل صداقها قطعا أو خيارا فجرى بينهما شقاق واختارت الزوجة عند أبيها فأراد أب هذا الحالف أخذ غلة ما باعه لزوجة ابنه وأمر ابنه بجداد النخل وأخذه الأب والابن ونية الابن فى ذلك امتثالا لأمر أبيه ولم يلتفت الى يمينه ولم يجعل ذلك سرقة لأنه جده شاهرا ظاهرا متأولا فى ذلك معنى جواز أو غير متأول فيه معنى •

أيكون هذا سرقة ويلحقه معنى الحنث فى يمينه ؟

أم هذا لا يسمى سرقة على هذا المعنى ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا شيئا منصوصا وأخاف أن يلحقه معنى الاثم فى الخيانة على هذه الصفة لأنه متعد على هذه المرأة الا أن تكون أجازت له أو أباحته فى غلة هذه النخل •

ومن تعدى على غيره لحقه معنى الظلم والخيانة والظلم قريب من السرق والله أعلم •

* مسـألة :

فيمن طلق زوجته ثلاثا فى مرضه قبل الدخول بها أهى كالمطلقة واحدة فى المرض قبل الدخول بها ويلحقها ما يلحقها مما جرى فيها من الاختـلاف ؟

الجواب : كليهما يلحقهما معنى الاختلاف واشـد الذى طلقت طلقت ثلاثا .

ولا أعلم الفرق فى جميع أحكامهما لقلة معرفتى بالآثار والله أعلم .

* مسـألة :

واذا حلف رجل بطلاق زوجته أن يضرب فلانا يوم كذا فيما دون أربعة أشهر فلم يضربه فى ذلك اليوم طلقت امرأته والضرب هو المؤلم الموجـع .

* مسـألة :

ومن آلى من امرأته ليفعلن كذا بعد أربعة أشهر .

اذا لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالايلاء .

* مسـألة :

ان سلمت لى كذا أو الحق الذى لى عليك أو الصداق الذى تزوجتك عليه فأنت طالق فسلمت اليه شيئا وقالت هو هذا وقال هو أكثر من هذا .

القول قول من وهل يقع الطلاق بقولها أم لا ؟

الجواب : اذا سلمت له ما عليها له وعليه الشرط فى المجلس فقد وقع الخلع .

وان لم يكن عليها غير ما تقول فقد وقع الخلع فى الحكم .

والجائز ان كان الذى عليها أقل مما سلمته وقالت هو ذلك فالقول قولها فى الحكم فان كانت صادقة فقد بانت منه فى الحكم والواسع وان لم تكن صادقة فهى زوجته فى الواسع وثابت فى الحكم وعليها ما على الزوجة والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا بانت منه بتطليقة وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ثم رجعت بملك ثان ثم أدت ما بقى من الصفة •

الجواب : لم تطلق وقال من قال تطلق •

*** مسـألة :**

ان حلف لا يجامعها حتى تفعل كذا وفعلت فلم يطأها جنة ليمينه حتى انقضت أربعة أشهر •

الجواب : أحسب أن فى ذلك معنى الاختلاف فى الايلاء •

*** مسـألة :**

فيمن طلق زوجته على رضى أخيه ولم يرض حين علم وجامع زوجته بعد العلم والانكار بطلاق أخيه لزوجته ثم رضى بالطلاق بعد ذلك ولم يجدد لها طلاقا ثابتا ينطق به لسانه غير طلاق أخيه الأول •

الجواب : أنه متى ما رضى بطلاق أخيه لزوجته طلقت منه بعد الرضى ولو وقع منه الرضى بعد مدة ما لم يمت أحد الزوجين والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن الحمراشدى : فيمن قال لزوجته ان خرجت شيئا من البيت

بطلاقش وادعى أنها خرجت فى الحين وادعت المرأة أنها لم تخرج فى الوقت الذى وقته لها وانه وقع عليها الطلاق بذلك فعليها البينة اذا انكر هو دعواها فيما يبين لنا •

والقول قوله مع يمينه ان طلبتها منه على قول بعض فقهاء المسلمين ينظر فيها الصبحى •

*** مسألة :**

ومن قال طلاق امرأتى فى يد وارثى وله ابن يرثه فى ذلك الوقت فطلق الابن ؟

فمعى : أن فى معنى طلاقه اختلافا والله أعلم •

*** مسألة :**

رافق عليش بطلاق الثلاث أن لا تدخلى بيت فلان ؟

الجواب : يختلف فيه فقول العمل على النية وقول على اللفظ •

*** مسألة :**

قال لها أنت طالق ان كلمت زيدا ان وطأتك وأنت طالق ان وطأتك ان كلمت زيدا ؟

الجواب : ان مثل هذا لا يخرج من الاختلاف وأكثر القول أن اللفظتين سواء ويجوز له وطؤها ما لم تكلم زيدا •

*** مسألة :**

والطلاق والخلع فى الليل ما الحكم فيه فى الأحكام وفيما بين الزوجين وبين الله وما يسعهما فى ذلك ؟

قال : أما طلاق الخيل والخلع الواقع فيه وجميع العقود ففى ثبوت ذلك اختلاف فى معنى الحكم والواسع ولا يبعد ثبوته ان استبان أمره •

* مسألة :

وامرأة طالق ان فعلت كذا وقد كان فعل ت

فبعض : ألزمه •

وبعض : قال لم تطلق وقولها ما فعلت فيها اختلاف وانى فعلت ليس باستثناء •

* مسألة :

أنت طالق ان دخلت بيت فلان فأخبرته أنها دخلته بعد أن وطئها ؟

الجواب : فقد حرمت عليه ويقبل قولها وعليه الصداق •

ويرفع عن بعض الفقهاء أنها أدخلت الحرمة ولا صداق لها •

وان قالت دخلته ناسية فالحنث قد وقع والصداق يلزمه فى العمد والخطأ •

وان جهلت لما جاء يطأها أو علمت فسكنت فقد مضى الجواب فى العمد وان وجب الصداق وفيه اختلاف وفى الخطأ والنسيان فيلزمه الصداق •

* مسألة :

ما أحسنك أن أقول أنت طالق ؟

قال : فيه اختلاف •

وما أحقك ان أقول لك قد طلقتك ؟

قال : القول انها قد طلقت .

* مسـألة :

وأنت طالق ان ضربت فلانا فضربه فأخطأه ؟

الجواب : الذى أختاره لا تطلق حتى يصيبه بضربه .

* مسـألة :

ان حلف بطلاقها ان أعطت فلانا من بيته شيئا فجاءت اليها امرأة قالت ان فلانا أرسلها لتعطيه الميزان وأعطته وأنكر أنه لم يرسلها ؟

الجواب : فاذا كانت العطية لرسوله وسألته فانما كانت له وتطلق والقول قول الرسول مع ما فعلت بالتعمد والقصد اليه .

ولعل فى هذا قولا آخر الا انا نأخذ بهذا .

* مسـألة :

وان سألته عن دابة فقال لمطلقك ؟

الجواب : فان كانت له ولم يكن طلقها قبل ذلك فقد وقع الطلاق وان كان طلقها قبل ذلك فلا تطلق ان حلف بطلاقها ان دخلت بيته أبدا .

الذى نأخذ به لا يقع الطلاق الا مرة واحدة .

* مسـألة :

ان حلف لا يطؤها ووقتا أقل من أربعـة أشهر فلم يطأها حتى مضت الأربعة ليمينه بانت منه بالايلاء .

وان تركها لغير جنة لم تبن •

وكذلك ان منعته نفسها أو مرض أو حبس فان لم يشهد حتى مضت أربعة أشهر أو لمس ان كان مريضا يقدر على اللمس بانت بالايلاء ولا عذر له فى النسيان •

وان كانت حائضا فعليه أن يلمس بفرجه أو بيده •

*** مسألة :**

ان قال كل امرأة له وصلت الى القاضى فهى طالق مرسلا بلا نية وقع الطلاق اذا وصلت بعد ما قال أو قيل اذا لم تسمع منه الطلاق وانما شهد معها شاهد واحد لم يكن عليها بأس فى مجامعتها اياه •

وليس عليها أن ترفع الى الحاكم ولم أر عليه يمينا ولا عليها •

*** مسألة :**

والمظاهر اذا ظن أنه أكمل الشهرين وقد بقى عليه يوم أو يومان وواقع على الغلط حرمت عليه •

*** مسألة :**

فيمن طلق زوجته على رضى أخيها فقال الأخ انه رضى •

فان أراد الزوج يمينه فله عليه اليمين •

*** مسألة :**

واذا قال قد أبرأت لها نفسها ان برأت وما برأت أو اذا أبرأت من حقها ؟

فقول : هذا برآن شريطة •

وقول : هذا برآن طلاق وليس بشريطة •

وقول : فى الصبية شريطة وفى البالغ ليس بشريطة •

*** مسألة :**

من قال لزوجته ان أعطيتنى ورقة الصداق فأنت طالق اذا كان على غير معنى الخلع فمهما أعطته طلقت •

وان كان على معنى الخلع فحتى يكون فى المجلس والمرض •

وبعض المسلمين يجعله بمنزلة الحجر على المفلس •

*** مسألة :**

ومن طلق زوجته المراهقة طلاق السنة متى يقع عليها ؟

قول : بعد شهر •

وقول : بعد أن هل الهلال •

وقول : فى الحال •

وكذلك الكبيرة وذات الزوج •

*** مسألة :**

ومن المصنف : وان قال لامرأته وقد ذكرت رجلا أنت طالق ان لم تزوجى به ؟

قال : هذا ايلاء وليس له أن يطأها فاذا مضى أربعة أشهر بانت بالايلاء •

وقد قالوا : ان قال أنت طالق ان لم تصلى الليلة العتمة فحاضت وحرمت عليها الصلاة فقالوا لا تطلق وانما منعها من الصلاة الحيض

ولو صلت وهى حائض لم تتم •

وكذلك هذه وذلك أن الرجل لا يحل لها نكاحه •

* مسـألة :

ولو حلف بطلاقها ان لم تزوج بأبيها وابنها طلقت من حينها ولم يكن هذا ايلاء ففهمني سيدى الفرق فى هذا اذ جعل الأول ايلاء وفى الثانى لم يقع بها وفى الثالثة تطلق من حينها ؟

الجواب : يقع الايلاء فيما يمكن وفيما لا يمكن ومن آلا على زوجته ان لم تزوج فلانا فهذا يمكن خروجها من الأول وتزويجها بالثانى ولا يمكن تزويجها بأبيها على كل حال •

وأما من قال لزوجته ان لم تصلى صلاة العتمة فاستحاضت ومنعها عن الصلاة الحيض فانها تطلق فيما عندى وهـذا فى الكتاب المصنف فى جزء الطلاق •

* مسـألة :

ومن المصنف أيضا : ومن اشترى عبدا بعبدين بلا أجل ثم أعتقه عن الظهار ووطىء زوجته ؟

فلا يجوز وقد حرمت عليه زوجته فان اشتراه شراء فاسدا ثم أعتقه فذلك جائز لا تحرم عليه •

فسر لى سيدى الفرق بينهما أليس الأول شراء فاسدا فحرمها عليه وما صفة الشراء الفاسد فى الثانى الذى يحرمها عليه ؟

الجواب : الفاسد على وجهين :

فما كان من الربا فلا يصح عتقه •

وأحسب أن فى جواز عتقه اختلاف وفساد من باب النقض ويسمى فاسـدا •

*** مسـألة :**

من المصنف فى اطعام المظاهر قيل : ان أطعمهم أرزا ونقارا فما النقار وبين لى رز حروفه لأنى لم أعرف معناه ولا قرأته •

الجواب : ما ضاع من الرطب بالقاف والزاى والله أعلم •

*** مسـألة :**

من قال لزوجته فراقك اذا وضعت حملك فان أراد بذلك الطلاق ووضعت ولدها قبل أربعة أشهر طلقت •

وان خلت أربعة أشهر ولم تضع حملها بانت بالايلاء •

ما وجه هذه المسألة ان كانت صحيحة هكذا ؟

الجواب : لعل فيها غلطا وذلك ان قال لها فراقك ان لم تضع ما فى بطنك ومعناه أنت مفارقة ان لم تضعى على قول من يجعل الفراق طلاقا والا فلا يبين لى وجه ايلاء •

ولعلى لم أحط بمعناها وأنت أولى بتفسير ما وصفته •

*** مسـألة :**

ومن قال لزوجته ان لم أجامعك فأنت طالق فان جامعها قبل ان تمضى أربعة أشهر هل يلزمه شىء اذا جامعها قبل أن تمضى أربعة أشهر ؟

الجواب : فلا ايلاء عليه ومثله الشيخ خلف بن سنان •

*** مسـألة :**

فى المريض اذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا وهى صحيحة ومانت الزوجة وهى بعد فى العدة حررناها فى المواريث •

*** مسـألة :**

من قال ان تزوجت فلانة فهى كأمى أو مثل أمى ارسالا من غير نية وأراد تزويجها أله تزويجها وعليه شىء أم لا ؟

وان كانت نيته التحريم فهل فيه فرق ؟

وان كان قد طلقها من قبل مرة أو مرتين وقال ان رددتها فهى كأمى أو كان طلقها ثلاثا وتزوجها غيره وفارقها وأراد هو أخذها بعد ما قال •

الجواب : ما ذكرته فيه اختلاف وأكثر القول لا شىء عليه •

وان قال لها أنت كظهر ان تزوجتك فيدخله الخلاف ، وأكثر القول لا شىء عليه •

والمطلقة التى يملك رجعتها يلحقها الخلع والطلاق والايلاء والظهار •

*** مسـألة :**

من قال لزوجته ان ولدت أو ضعت ما فى بطنك ذكرا أو غلاما فأنت طالق أو حرة فوضعت ما فى بطنها من ذلك الحمل ذكرين أو ثلاثة أو ذكر وأنثى أتطلق على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا تطلق زوجته ولا تعتق أمته على هذه الصفة لأن ما فى بطنها أكثر من ذكر أو غلام أو مخالف للذكر والغلام بحصـول الأنثى فى بطنها ذلك ان قال لها ان ولدت ذكرا أو ان كان فى بطنك ذكر فولدت ذكرا أو ذكرين طلقت المرأة وعتقت الأمة •

وبين المعنيين فرق لا يخفى عليك علمه •

*** مسـألة :**

ان قال لزوجته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد

من حمـــل واحد فى مقام واحد أو مقامات متفرقة كم تطلق على هـــذه الصفة ؟

الجواب : ان ولدت فى بطن واحد معا ثلاثة طلقت ثلاثا •

وان كان اثنين طلقت اثنين •

وان كان واحـــدا بعد واحـــد فى بطن واحد فالاثنين تطلق واحدة تنقضى عدتها بالثانى وبالثلاثة تطلق اثنتين وتنقضى عدتها بالثالث والله أعلـــم •

❊ مســـألة :

ومتى تنقضى عدتها وهل تنقضى عدتها بوضوع أحد منهم ولا يلحقها بوضعه طلاق أم لا ؟

الجواب : قد مضى القول فى العدة ووصفها والسلام عليك •

❊ مســـألة :

حلف بالطلاق أنه لا يطأ زوجته حتى تنقضى مدة أكثر من أربعة أشهر أتبين منه بالايلاء اذا انقضت أربعة أشهر اذا حلف بلا اختلاف أم فيه قول أنه لا يدخل عليه الايلاء الا بعد المدة التى سماها ؟

الجواب : ان مضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء لا غير ذلك على ما عندى فى أجل الايلاء اذا كان أربعة أشهر فصاعدا •

وأما اذا كان أقل من ذلك فلا ايلاء عليه الا أن يتركها جنة ليمينه فيلحقه منى الاختلاف •

❊ مســـألة :

ومن حلف أنه يفعل كذا أو أنه لا يفعل كذا فى هذه السنة أكل هذا

سواء وان مضت أربعة أشهر مذ حلف ولم يبر فى يمينه بانت منه زوجته بالايلاء بلا اختلاف أم فيه اختلاف غير هذا ؟

وما معنى الاختلاف فى هذا وما صفة ذلك الوطء فيه وما يحل من ذلك وما لا يحل ؟

الجواب : أما اذا قال ان دخلت بيت زيد أو حججت أو سافرت الى غاية أو غير غاية فلا حنث عليه حتى يفعل وهى امرأته يطؤها •

وأما اذا حلف ان لم يفعل كذا وكذا الى أربعة أشهر فصاعدا أو الى غير غاية فان عليه الايلاء •

فان مضى أربعة أشهر فصاعدا بانت بالايلاء ويكون خاطئا فى الخطاب اذا لم تبن بثلاث تطليقات والله أعلم •

* **مسألة :**

ان أبرأته زوجته فقال قبلت براءتك وأنت طالق وأنت طالق وأنت طالق ؟

قول : لا يقع عليها الطلاق غير الخلع ولو كان كلامه متصلا وهو أكثر القول •

وقول : يلحقه •

* **مسألة :**

خلع الصبية لزوجها على غير شريطة كانت يتيمة أو زوجها أبوها ؟

فقيل : انه خلع موقوف •

وقيل : انه طلاق •

ومن جعله طلاقا فان مات وهى فى العدة فلها الميراث •

وأما فى العدة عدة المميتة فقيل لا يكون الا بعد بلوغها لأنها لا نية لهـا ولا يكون هذا الا بنية •

وقول : يكفيها العدة فى وقتها ذلك ونيتها أو نية من أمرها بذلك من أوليائها كافية •

وان بلغت وأبرأت زوجها من صداقها تركا منها له بغير اتمام الخلع فلا رد عليها فى الميراث •

وان كان اتماما للخلع فعليها رد الميراث •

*** مسـألة :**

ومن أعتق عبدا غائبا عن ظهار ووطىء زوجته وصح من بعد أن ذلك العبد صحيح سالم أتحرم عليه أم لا يكفيه ذلك ؟

ومن حلف عن وطىء زوجته بقبر أو مسجد وتركها جنة ليمينه حتى مضت أربعة أشهر أتبين بالايلاء أم لا وهل فيه اختلاف ؟

وان قيل بذلك فما معناه وهل هذه اليمين تمنع الوطء فسر لى سيدى جميع معانيها ؟

قالت الشيخة بنت راشد : يختلف فيه على قول من قال كلما نطق به الانسان وقصد به اليمين •

وأكثر القول لا يمين فى هذا ولا يبين بالايلاء •

*** مسـألة :**

ومن قال لزوجته ان فعلت كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ولم يذكر

طلاقا ولا يمينا بالله ولا صدقة ولا غير ذلك الا قوله هكذا أهذا ايلاء ؟

واذا فعلت هى ذلك أيدخل عليه الايلاء ولا يجوز له وطؤها حتى يفعل هو بها ذلك أم هذا خارج من معنى الايلاء ولا شىء عليه فيه فعل بها ذلك أم لم يفعل ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يكن قوله هذا حالفا بطلاق زوجته ولا أراد بقوله هذا يمينا بالله ولا بالصدقة ولا غير ذلك وانما قال لها بهذا القول بلا نية تقدمت له فى ذلك فلا أعلم أنه يجب عليه فى زوجته شىء من طلاق ولا ايلاء على هذه الصفة والله أعلم •

* مسألة :

من ادعت عليه امرأته أنه قد طلقها فقال هى مصدقة أو هى صادقة انه لا يقع بذلك طلاق •

وان قال قد صدقت فيما تقول لزمه الطلاق •

وان لم يقل فيما تقول وقال صدقت لزمه الطلاق •

وان قال أنت طالق ان فعلت كيت وكيت فى هذا اليوم أو فى هذا الشهر فقالت فى ذلك اليوم أو فى ذلك الشهر انى قد فعلت كذا وكذا فالقول قولها •

وان أتهمها فعليها يمين وتطلق •

وان قالت بعد الوقت الذى جعل لها فيه الفعل أنها قد فعلت كذا وكذا وكان اليوم الذى حدده أو الشهر قد خرج لم يقبل قولها الا أن تقيم بينة مرضية أنها فعلت فى الوقت الذى حدده •

وان قال لها أنت طالق ان فعلت كيت وكيت ولم يجعل لها أجلا معلوما فقالت قد فعلت كان القول قولها •

وان حلف بالطلاق أنه يفعل اليوم كذا وكذا ثم وطىء زوجته من قبل أن يفعل قد اختلف فى ذلك •

فقال بعضهم : حرمت عليه •

وقول : لا تحرم عليه ولا يقع الطلاق قبل أن تمضى أربعة أشهر •

وان حلف بطلاق زوجته ثلاثا شاء وقيض هذه السنة قرية معروفة لا يلزمه الطلاق حتى يشتى ويقيض جميعا وله أن يشتى ويطأ زوجته فى هذه السنة فاذا جاء أول القيض أمسك عن الوطء وخالع زوجته ان أراد ثم قعد فى البلد الى صرام القدام والمبسلى فهنالك ليست له بزوجة وله ردها برضاها •

وكذلك ان خرج من البلد قبل قدوم القيض فاذا رجع الى البلد بعد ذهاب القيض فقد بر ولا حنث عليه •

*** مسألة :**

فى انتزاع الأب صداق ابنته ويبرى منه زوجها فاذا كانت صبية وانتزعه الأب وأبرأ منه الزوج على أن يبرى لها نفسها فذلك جائز •

وان كانت بالغا ففيه اختلاف •

والذى نعمل عليه أنه لا يجوز ولا يثبت ويكون باقيا على الزوج •

واذا أبرأ الزوج زوجته على هذا كان طلاقا يملك رجعتها •

* مسـألة :

فى رجل قال له رجل آخر قولا اتهمه بشىء فأنكر قال له أتحلف بالطلاق قال نعم وكان القول الذى أنكره هو صحيح •

أيلزمه بقوله نعم طلاق أم لا ولم يحلف الا قوله نعم ؟

الجواب : الذى وجدته لا طلاق عليه فحتى يقول نعم أحلف فاذا قال نعم أحلف وجب عليه الطلاق •

وقول : حتى يقول نعم أحلف بالطلاق فهو طلاق والله أعلم •

* مسـألة :

من حلف لا يجامع امرأته حتى تفعل كذا ففعلت فان لم يطأها فقد زال عنها حكم الايلاء •

فان تركها جنة ليمينه فأحسب أن فى ذلك معنى الاختلاف •

* مسـألة :

وما تقول فى الزوجين اذا وقع بينهما الاتفاق على الطلاق وعلى أن تغرم له المرأة كذا وكذا عما أتلفته من ماله عليها الى مدة معلومة وكتبت له ذلك بخط من يجوز خطه أو كتبت له براءة من النفقة أو الربابة اذ هى حامل منه وطلقها بعد ذلك على هذا المعنى ولم يقع بينهم ذكر فى الصداق الذى لها عليه •

أيكون هذا بمنزلة الخلع وليس له ردها الا برضاها على هـذه الصفة ويجب له ما كتبت له ويجب عليه صداقها على هذه الصفة أم كيف الحكم والقول فى هذا ؟

الجواب : ان هذا المرسوم باب من أبواب الخلع والرد ممتنع الا برضاها ولها ما على ظهره من الصداق وله ما ضمنت له به اذا لم يكن مسيئاً اليها ولا فى زيادة عما أتلفه من ماله عليها والزيادة مردودة ان كانت فيه زيادة •

*** مسـألة :**

أرأيت ان كان فى قلوبهما وضمائرهما على أن يكون بريئا من صداقها أيضا الا أنه لم يقع بذلك ذكر •

أيكون فى هذا فرق ويبرأ منه فيما يسعه عند الله رجعت عليه فيه أو لم ترجع ؟

الجواب : اذا كان أساسهما على ذلك سقط فى الواسع عنه بلا زيادة يستبيحها من مالها والله أعلم •

*** مسـألة :**

أرأيت اذا رجعت عليه فيه وارادته منه واحتجت أنها لم تبره منه وأراد هو الرجعة عليها فى نفسها •

أله عليها ذلك بغير رضاها أم لا ؟

الجواب : اذا لم يسميا شيئا عند الخلع ثبت لها الرجوع فى صداقها وصار تطليقة رجعية وله الرجعة عليها •

وقيل : ليس له رجعة عليها الا برضاها والله أعـلم •

*** مسـألة :**

أرأيت اذا احتج الزوج أنه لم يرد بهذا الطلاق خلعا وان أرادته

به طلاقا وعلى أن يردها وانما أرضاها بذلك ولم يظهر ذلك باللفظ متصلا بلا طلاق •

الا أنه لما لفظ بالطلاق قال له من حضر أطلقتها اذا جاءك مالك يعنى ما اتفقا على رده اليه من الغرامة فقال هو طلقتها على ما فى قلبى واحتج أن ما فى قلبه ان ذلك طلاق لا خلع •

أله بذلك حجة وتنفعه نيته ويصدق فى ذلك ؟

أم هذا على ما تقدم من الاتفاق ولا حجة للزوج فى هذا عرفنى سيدى وبينه لى ؟

الجواب : اذا لم يكن الخلع صريحا كان القول قول الزوج لأنه لم يرد الا الطلاق وفى ذلك اليمين والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن قال لزوجته ان لم أفعل كذا فأنت طالق ثم طالق ولم يفعل حتى مضت مدة الايلاء •

بكم تبين منه ؟

قول : تبين بواحدة •

وقول : باثنتين •

*** مسألة :**

وان قال أنت طالق ثم طالق ان لم أفعل كذا وفعل فى المدة قبل الجماع •

أيبرأ فى ذلك كله أم تبين بواحدة ويبرأ فى الثانية خاصة ؟

قول : تبين بواحدة •

وقول : لا تطلق وهى امرأته •

*** مسـألة :**

ومن قال لزوجته كلمـا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين طلقت فى الأول واحدة وانقضت عدتها بالثانى فما بال الطلاق لم يلحقها بالثانى ووقت الطلاق وانقضاء العدة فى لمحة واحدة لأن الطلاق يلحقها حين خروج الولد منها وكذلك انقضاء العدة .

فما بال حكم الطلاق يبطل هاهنا ويغلب عليه حكم انقضاء العدة ولم يسبق أحدهما الآخر فى مجيئها ؟

الجواب : هذا اذا كان حمل واحد وكان ولادتهما كل واحد حمل على حدة فبولادة أولها طلقت واحدة ثم عرض لها ما تنقضى به العدة وهى فى العدة فانقضت بولادة الثانى لقول الله (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

ولم يحد فى ذلك حدا فان ولدتهما معا اعتدت بالحيض وان ولدتهما فى بطنين اعتدت أيضا بالحيض .

وهذا اذا راجعها بعد ولادة الأول ولم أعلم فى هذا اختلافا .

*** مسـألة :**

وهل فرق بين قول الرجل لزوجته أو أمته ان وضعت ما فى بطنك غلاما أو ولدت ما فى بطنك غلاما فولدت أكثر من غلام فانى سمعت من يذكر فرقا بين الوضع والولادة ؟

وهل فرق بين الطلاق للزوجة والعتق للأمة فى هـذه الألفـاظ أم لا ؟

الجواب : لا أعلم بينما ذكر من الولادة والوضع والعتق والطلاق فرقا وكلها أيمان ومعناهما واحد أعنى الوضع والولادة والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن خالع زوجته على أن تعطيه شيئا أو تفعله له فلم توف له بذلك الشرط •

أله ردها كرها أم لا وليس له الا ما وقع عليه الشرط اذا أبرأ لها نفسها ان أبرأته من كذا أو ان أعطته كذا فلم تفعـل له من ذلك شيئا ؟

الجواب الأول : هى زوجته ولا ينفعها فعله بعد أن يفترقا •

الجواب الثانى : متى فعلت له ما وقع عليه الشرط فحينئذ يقـع الخلع وما لم توف بذلك فهى زوجته والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن نزل معه رجل بدوابه فقال لزوجته ان كنت ما تقيمى له بدوابه مادام عندنا بطلاقش فأقامت بدوابه مادام عندهم وزوجها يجامعها •

أتحرم عليه بذلك الجماع أقام عندهم قليلا أو كثيرا أم لا ؟

الجواب الأول : أنها لا تحرم عليه فيما عندى لأنها لم تطلق منه فيقع وطئه على مطلقة •

الجواب الثانى : فالمتقدم صحيح •

*** مسـألة :**

أرأيت اذا سار عنهم ورجع اليهم أيكون اليمين بعد متعلقة عليهم أم لا ؟

الجواب الأول : لا يلزمه الحنث أكثر من مرة •

الجواب الثانى : فان اليمين ينهدم عنه اذا سار عنهم بعد عقد اليمين الا أن تكون له نية فله ما نوى والله أعلم •

* مسألة :

ومن خالع زوجته الصبية التى زوجها أبوها وأبرأته هى أو أحد أوليائها من غير الأب ومات الزوج وهى بعد فى العدة •

أيحكم لها بالميراث منه بالحال ولو بلغت من بعد وأتمت البرآن فلا يكون ذلك الا طلاقا أم كيف الحكم فى هذا ؟

الجواب : برآن الصبية زوجها من حقها ليس بشىء وهى تطليقة •

وقول : هو موقوف بمنزلة برآن الشريطة الى بلوغها •

فان أتمته تم •

وان لم تتمه كانت زوجته •

* مسألة :

أرأيت اذا باراها على شرط برآنه من حقها ومات على هذه أيوقف ميراثها الى بلوغها ؟

فان بلغت وأتمت الخلع فلا ميراث لها منه أم كيف حكم هذه ؟

الجواب : هو كذلك على ما وصفت من التوقيف الى بلوغها والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال لزوجته ان فعلت كذا لأفعلن بك كذا أهذا ايلاء ؟

وان فعلت ولم يفعل بها يدخل عليه الايلاء ويكون ممنوعا من وطئها ان يفعل بها ما ذكره أم هذا ليس من أنواع الايلاء ولا شيء عليه فعل بها ذلك أو لم يفعل ؟

الجواب : عندى أن هذا ليس بايلاء فعلت هى أو لم تفعلْ .

وانظر فيها ان غلطا أو خطأ فالمراجعة .

* مسـألة :

ومن مرض ولده فقال حالف بالطلاق والعتاق ان لم يصح ولدى فانه يقتل فلانا أهذا ايلاء صحيح ويدخل عليه الايلاء من حين حلف ؟

ولا يجوز له وطء زوجته قبل قتل فلان على قول من لم ير أن الحالف يفعل المعصية يقع عليه الحنث من حينه ؟

وان لم يصح ولده أويقتل فلان حتى تمضى أربعة أشهر مذ يوم حلف أتبين منه زوجاته بالايلاء على لفظه هذا أم لا ؟

وهل قيل فى مثل هذا أنه ما لم تأت حالة تمنعه قتل فلان فلا يدخل عليه الايلاء أم ذلك له وجه غير هذا ؟

وكيف ذلك الذى قيل فيه بذلك وما حكم هذا فسر لى كلا الوجهين ؟

الجواب : أما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه الايلاء .

وأما يمينه بالطلاق فيما عندى والأغلب من ظنى وقوع الايلاء عليه فى هذا الموضع لتأليه بالطلاق .

ولأن معنى لفظ يمينه ان لم يصح ولده وان لم يقتلْ فلانا أن امرأته طالق وان كان اللفظ ان لم يصح ولده لأقتلن فلانا .

فحفظت عن أبى سعيد معنى لأقتلن ان لم أقتل •

وأما ان كان اللفظ أنا حالف ان لم يصح ولدى فأقتل فلانا ولم يكن منه غير هذا •

فقال من قال : عليه اليمين لاقراره به ولو لم يكن عقده •

وقال من قال : لا يمين عليه وهذا كاذب اذا لم يكن قد حلف وضاق القرطاس عن النوع الثانى الذى لا تجب به اليمين حتى يعدم فعله •

فهذه سيدى قرطاسة لتمام الجواب وما يشتمل عليه من المعانى والأسباب جعلك الله نورا يهتدى به الى طريق الحق والصواب •

وقد جاء الأثر أن من حلف على فعل معصية أنه يحنث من حينه ولو لم يفعله وهو آثم بنفس القسم وعليه الكفارة •

وقال من قال : هو آثم ولا يحنث الا أن يجيىء حالة لا يمكنه فعل ما حلف عليه •

وعندى : أن هذا فى غير اليمين بالايلاء وما فيه الايلاء فانه يحنث بانقضاء وقت الايلاء ولو كان اليمين على أمر معدوم كالحج قبل وقته والصوم اللازم قبل شهر رمضان أو مجيىء يوم القيامة أو احياء ميت أو ما أشبه ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

فى امرأة أمنت زوجها صيغة وشيئا من الدراهم ثم أمنها الزوج رجلا آخر وهى دراهم له وصار الزوج يشترى من عند الرجل الامين حبا وتمرا ثم حاسبه بما عليه من قيمة الحب والتمر بما له من الدراهم عنده وبدراهم

زوجته فطلبت الزوجة الى زوجها أن يعطيها صيغتها فأتاها بالصيغة ولم يأتها بالدراهم •

فقالت له : أين دراهمى لعلك أخذتها •

فقال لها : ان كنت أخذتها فأنت طالق •

ثم سكت قليلا فقال : ان كنت أخذتها يعنى الدراهم فأنت طالق •

فهل يلحقها بقوله هذا طلاق وكم يلحقها من الطلاق وهل له نيته ؟

الجواب : فيما عندى أن هذا فى التسمية ليسه بأخذ للدراهم التى دخلها الزوج فى حسابه •

وأما فى المعنى فهو آخذ لها لأنه أدخلها فى حسابه فعلى هذا المعنى قول تطلق المرأة وأحسب أنها تطلق ثلاثا •

وفى بعض القول : القول قول الزوج اذا قال أردت واحدة •

وقول : لا يقبل •

وقال بعض المسلمين : انه لا يلحقها الطلاق لأن هذا لا يسمى أخذا والله أعلم •

*** مسألة :**

وفيمن قال لزوجته ان خرجت من البيت الا باذنى فأنت طالق ثم قال لها سيرى رعى الغنم ثم صارت بعد ذلك تخرج وتدخل •

هل يلحقها طلاق على هذا ؟

أم هذا اذن ولا يلزمها طلاق ؟

الجواب : قول : قد بر بالاذن الواحد •

وقول : لكل خروج اذن •

وقول : الاذن العام سيجزى والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أبرأه أحد أولياء زوجته الصبية من صداقها ممن ليس له براءة من ذلك على أن يبرىء لها نفسها فأبرأ لها نفسها بغير شريطة براءته من حقهـــا •

أيكون هذا طلاقا منه صحيحا واقعا فى الحال ؟

أم يكون موقوفا بمعنى الخلع الى أن تبلغ فتتم البرآن أو تنقضه ؟

الجواب : يكون طلاقا تطلق به من حينها اذا لم يكن برآن شريطة •

وان أتمته بعد بلوغها ففيه اختلاف :

قول : يكون بمنزلة الخلع •

وقول : هو طلاق •

* مسـألة :

وان أراد ردها ووطؤها فى الرد ولا يكون كردها فى برآن الشريطة ؟

الجواب : فهو على ما تقدم من الاختلاف فمن جعله طلاقا فجائز ذلك ومن جعله موقوفا فلا يجوز ذلك •

بـــاب

فى العدد والنفقات والحضانة

*** مســألة :**

وفى المطلقة اذا كانت عارفة أن عليها العدة ووقفت عن التزويج بمعرفة منها أنها فى عدة الا أنها لم يخطر ببالها أن عليها النية لذلك بالعقد باللسان أو اعتقاد بالقلب أنها تعتد كذا كذا حيضة أو شهرا عما عليها من عد المطلقة بمعرفة منها بوجوب اعتقاد ذلك •

وهكذا عادة النساء معنا لم نعلم أن امرأة تنوى العدة من الطلاق وانما يعقدن ذلك فى الموت ويتزوجن على ذلك بعد انقضاء العــدة بمعرفة منهن أن العدة قد انقضت •

أيكفى ذلك لهن ويخرجن به من اللازم عليهن ؟

أم يكون هذا كمن يؤدى فرضا لازما بمعرفة منه بوجوبه من غير اعتقاد منه لأدائه عما يجب عليه ويلزمه منه ويلحقه قول أنها كمن تزوج بغير عدة على هذه الصفة •

واعذرنى فى سؤالى عن مثل هذا ولو خطر فى قلوبكم أن من كان عارفا بهذا فى شىء من اللوازم فانه يكفيه أن يجعل جميع اللازمات بابا واحدا ويخرجها مخرجا واحدا فانى أردت أن أجعل ذلك ســواء ولا أضيق على الشيخ بتكرير السؤال عن مثله الا أنه خطر بقلبى شىء منعنى عن ذلك فساعدونى بقبول عذرى واحتمال بلدى وضيقى •

فلو عرفتم حالى وما أنا فيه لوضح لكم ذلك عيانا •

الجواب : هذا مما يلحقه معـانى الاختلاف وما قيـل فى أداء المفترضات فهذا ضرب من ذلك ولا يخفى عليك ان شاء الله وليس هذا منك عنها للأولى بكذا بل طاعة •

الا أن ضعيفكم مريض قد أجهده السقم •

* مسـألة :

عرض عليه مسألة مكتوبة من جواب الشيخ الفقيه صـالح ابن سعيد الزاملى رحمه الله فى الصبية اليتيمة اذا زوجت زوجا ثم بلغت المحيض وغيرت التزويج فقد انطلقت وتعتد بحيضتين وتحسب الأولى حيضة أم لا ؟

الجواب : تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التى بلغت بهـا والله أعـلم •

* مسـألة :

واذا طلبت المرأة النفقة من زوجها الى الحـاكم وأعطاها مدرة وتحاكما بعد مضى شىء من المدة •

الجواب : أن لها النفقة منذ طلبت اذا صح أنها زوجته بعـد ذلك الوقت وكذلك العبد ولا يحكم لها بأكثر من كل يوم بيومها •

* مسـألة :

فى معسر طلق زوجته وطلبت منه النفقة ؟

قول : يفرض عليه بنفقتها وكسوتها نفقتها خاصة الى ميسورة •

وقول : لا يفرض عليه شيء الى ميسوره وغير مأخوذ فى حينه بشيء •

*** مسـألة :**

والمطلقة اذا كانت عارفة أن عليها العدة ثلاث حيض عن الترويج ولم تعرف أن عليها اعتقاد ذلك واجبا وانقضت العدة •

أيجزيها ذلك أم حتى تكون قاصدة تأدية ما عليها من ذلك ؟

الجواب : ان جهلت العقد واعتدت فان عليها العدة وقد أدت ما عليها •

وان جهلت العدة أو خفيت عليها من قبل عدم موت زوجها ولم تعلم حتى مضى لها قدر عدة مثلها فهذا الذى يلحقه الاختلاف •

*** مسـألة :**

والأمة اذا مات عنها زوجها هل فيه قول لبعض المسلمين أنه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء •

الجواب الأول : لا أحفظ هذا القول وانما أحفظه فى السرية اذا مات سيدها ولعلك تطلبه من الأثر وكتاب الاشراف •

وما لم أحفظه لا شك أنه أكثر مما حفظته •

الجواب الثانى : فانا نحفظ أن عليها العدة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وهل عليها الاحداد كالحرة أم لا ؟

الجواب الأول : لا عليها ذلك •

الجواب الثانى : أن عليها ذلك والله أعلم •

* **مسألة :**

فى اليتيمة يموت عنها زوجها ويوقف الى بلوغها فتحلف أو تأبا •

فيعجبنى : أن تعتد عدة المميتة على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها •

* **مسألة :**

فى الولد اذا خرج من بطن أمه الا رجلاه ثم طلق أبوه أمه ثم خرج كله •

أتنقضى به العدة بلا اختلاف أم فيه اختلاف ؟

قال : عندى ان العدة تنقضى اذا خرج كله وذلك أنهم قالوا لو أن رجلا طلق امرأته حاملا ثم خرج بعض ولدها ثم مات المطلق قبل أن يتم خروجه أنها ترثه بلا اختلاف ووجوب صلاة عليه وكذلك فى جملة أحكامه على هذه الصفة من عدة أو ميراث أو عتق أو غير ذلك •

وسئل : أيكون حكمه كمن لم يخرج بعد أم فيه قول انه كالخارج ؟

قال : أما العدة فلا تنقضى •

وأما الميراث فانه وارث وموروث ان صحت حياته •

وأما ان أعتقه مالكه عتق وعليه نفقته وأجرة رضاعه ان كان العتق عن لازم وله الوصية والاقرار والله أعلم •

* مسـألة :

الأمة التى كان يطؤها مولاها ثم أخلفها مملوكه عليها عدة أمـة مملوكة .

* مسـألة :

فى امرأة سمعت بموت زوجها من غير صحة لكن يطمئن قلبها بذلك فنوت العدة منه وأتاها بعد ذلك خبر بحياته من غير صحة أيضا فصارت بين الاياس والرجاء منه وأهملت العدة وهى على ذلك الى أن خلا لها بقدر العدة أو أقل أو أكثر .

ثم صح عندها موته هذا أتاها الخبر الأول بموته أيجزيها ما مضى لعدتها ان كان لقدرها أو تبنى عليه ان كان أقل ويكون فرق بين هذه وبين من لم يبن لها موت زوجها الا بعد مضى العدة ؟

أم هذه مثلها ويلحقها من الاختلاف ما لحقها لأن وقت العـدة من حين ما سمعت بموته واعتقدت تأدية فرضها ؟

الجواب : أن هذه أقرت فى جواز مضى العدة ممن لم يتسبب لها موت زوجها ولعل جميع ذلك يلحقه الاختلاف والله أعلم .

وقول من قال : تمضى العدة بمرور الأيام اذا بلغ المرأة وفـاة زوجها بعد أن مضى لها من المدة بقدر العدة .

قيل : أيكون صحة ذلك خاصة بالبينة العادلة أم لا ولو كان بشهود شهرة اذا شهدوا أنه مات مذ كذا وكذا أم فى هذا فرق بين الماضى والمستقبل ؟

قال : أما الحكم بالبينة العادلة دون ذلك من الاطمئنانة وسكون النعلم لا يضيق العمل به ويلحقه معنى الاختلاف والله أعلم •

* مسـألة :

اذا اتفق على المرأة عدتان مختلفتان من رجل واحد •

أيجزى أبعدهما ويدخل فيها أم لا ؟

الجواب : فيه اختـلاف أقربهما وان كانتا متفقتين فأقرب الى الاكتفاء بأبعدهما وان كانتا مختلفتين فأبعد •

* مسـألة :

وان كان من رجلين هل فيه قول أنه يجزى أبعدهما ويدخل أقربهما أم لا ؟

الجواب : يشير أنه مثله •

* مسـألة :

ومن طلق أمته زوجها حرا أو مملوكا له أو لغيره أتكفيها العدة اذا أراد يتسراها أم يحتاج الى استبراء بلا اختلاف فيه ويدخلان فى بعضهما بعض أنه يحتاج أن يكون الاستبراء بعد العدة ؟

الجواب : يشير بالاختلاف فيه كما تقدم •

* مسـألة :

وكذلك المطلقة أو المميتة هل قيل ما تلده بعد الستة أو التسـعة لا يلحق الأول ولا يرث منه ؟

الجواب : لم يحفظ الا الى سنتين والأمة عليها العدة من موت زوجها أو طلاقه بلا اختلاف •

أم فيه قول لا عدة عليها فانما عليها الاستبراء ؟

الجواب : عليها العدة •

* مسألة :

وكذلك السريه اذا مات سيدها هل فيه قول ان عليها العدة منه كالزوج أم لا ؟

الجواب : فيه اختلاف كثير •

* مسألة :

وان كانت حاملا كيف صفة عدتها ؟

الجواب : تنوى فى ذلك أبعد الأجلين •

* مسألة :

وان أعتقها الورثة أو الوصى بسبب وصية بغير تدبير قبل انقضاء الاستبراء أتتم الاستبراء أم يكون عليها عدة وكيف عدتها ؟

الجواب : تبنى على عدة المطلقة الحرة •

* مسألة :

فى امرأة رفعت زوجها الى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم وأراد أجل شهر وادعت هى أن ليس معها كسوة تغنيها الى الأجل وأبت أن تصبر عليه •

أيحكم عليه اما أن يكسوها ذلك الوقت واما أن يطلقها ان طلبت ذلك ولا أجل له فى ذلك أم لا ؟

الجواب : ان فى ذلك اختلافا :

قول : ليس له أجل وعلى هذا اما أن يطلق أو يكسو •

وقول : له أجل شهر •

وقول : عشرين يوما •

وقول : خمسة عشر يوما •

وقول : أسبوع •

وقول : على نظر الحاكم والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا كان فى نظر العين واذا أراد الزوج أن ينقل زوجته الى بلد تجد من ينصفها فيه واحتجت أنها لا تأمن على نفسها فى الطريق وحدها ولا تقدر على ذلك ولا تأمنه هو على نفسها ان صحبته •

أيحكم عليها باتباعه وتكون مدعية فى ذلك ان لم يعرف الحاكم حالتهما ؟

أم القول قولها فى ذلك ؟

الجواب : فلا يحكم عليها باتباعه الا عند من تأمنه على نفسها ومالها ويسكن بها فى بلد تجد فيه الانصاف بالحق والعدل وهذا اذا لم يعلم أنه مضار لها •

وأما اذا تبين أنه انما ينقلها اضرارا لها فلا يحكم عليها على الاضرار والله أعلم •

❊ **مسـألة :**

هل يكون محجورا على المبتة المعتدة الخروج من بيتها ليلا ونهارا الا لما لابد لها منه أم لا ؟

عن أبى سعيد : فأما البروز من بيتها فى قضاء حوائجها فلها ذلك كان بروزها لعله ليلا أو نهارا لحاجة أو غير حاجة •

❊ **مسـألة :**

واذا كان والدى لهما أصل مال اذا باعاه كفاهما لسنة أو أكثر ولا تكفيهما غلته •

هل على نفقتهما على هذا أم لا حتى يبيعان جميع أصل مالهما ؟

الجواب : قال لى الشيخ سعيد : يترك لهما من مسكنهما ما يكفيهما لأن على سكنهما •

❊ **مسـألة :**

فان ثبتت وجاءت بعد أشهر تريد نفقة ما مضى فادعى التسليم وعدم البينة أيؤخذ بذلك حتى يصح تسليمه أم لا وفى هذا ايمان أم لا وكيف لفظها ان وجبت بين لنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فاذا ثبت عليه وصح حكمه عليه وادعى تسليمه وبراءته من ذلك لها لابنته أنه لا يقبل منه ذلك وهو لازم عليه محكوم لها به لا براءة له من ذلك الا بصحة توجب له البراءة مما لزمه وعليه الصحة فى هذا أنه قد أدى اليها ما وجب عليه والا فهو محكوم عليه بذلك •

وأما اليمين فلا يلزم الوالدة عن ولدها على هذه سواء كانت الابنة بالغة أو صبية •

وأما اذا كانت هذه الابنة بالغة ووجبت لها النفقة على أبيها وادعى الأب تسليم ذلك بعد أن ثبت عليه أنه لا يقبل منه ذلك الا بالصحة أنه قد أدى ما لزمه لها من نفقة أو كسوة فان أعجز حكم عليه بذلك فان طلب يمينها أنه ما سلم اليها ما يجب لها من النفقة اللازمة لها عليه كان له ذلك عليها •

هكذا عندى فينظر فى عدل هذا كله والله أعلم •

*** مسألة :**

وان أرادت امرأة من زوجها نفقة وكسوة وادعى الفقر وأراد أجلا فى الكسوة أيكون حكمه الفقر له أجل شهر حتى يصح يسره أم لا ؟

وهل عليه يمين وكيف لفظها ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فمعى أن حكم الناس الفقر الا أن يصح غناهم واذا طلب الأجل فى الكسوة أجل فى ذلك بقدر ما يراه الحاكم فى النظر على ما يرى فيما لا يدخل على أحدهم فى ذلك مضرة من ذلك الأجل وليظر فى ذلك نظر اصلاح فيما يرجوه من العدل وما التوفيق الا بالله •

فان طلبت منه اليمين أنه ما يجد هذا الحق الذى وجب عليه من كسوة كان لها ذلك عليه •

وان مضى الأجل الذى أجله الحاكم فيه للكسوة والنفقة والا جبره الحاكم بين أن ينفق أو يطلق اذا طلبت ذلك المرأة والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

أرأيت اذا ادعت الضرر من قبل الكسوة وادعى هو العدم وأراد أجـلا فى ذلك •

كيف الحكم ومن المدعى من المدعى عليه ؟

وكيف صفة الايمان ان وجبت بينهما الايمان فى هذه الدعاوى عرفنا يرحمك الله ؟

الجواب : اذا ادعى الفقر فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادعى وله الأجل فى ذلك بقدر ما يراه الحاكم وتحتال هى لنفسها حتى يحضر الأجـــل •

وأما قولك من المدعى منهما فان كان معنى ذلك فى الغنى فاذا ادعى الرجل الفقر وادعت المرأة عليه الغنى كانت هى المدعية فى ذلك وعليها البينة أنه يجد الغنى وأنه قادر على أداء ما لزمه من نفقة وكسوة •

فان أصحت ذلك والا فالقول قوله مع يمينه هكذا يخرج عندى معنى قول أصحابنا فينظر فى ذلك •

* مسـألة :

وان سلم لها نفقة وكسوة وادعت ان نفقتها وكسوتها من جنس كذا أفضل مما سلم لها وادعى هو أنها مثل ما سلم لها ولم يصح أحدهما بينة •

هل القول قوله مع يمينه وعليها هى البينة أم لا ؟

وما الحكم بينهما فى ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فمعى أنه قيل فى مثل هذا المعنى أنها هى المدعية وعليها البينة أن نفقتها وكسوتها من غير ذلك الجنس أفضل مما سلم اليها •

فان أعجزت ذلك والا فالقول قوله مع يمينه فان أصحا جميعا البينة كل على ما يدعى •

فمعى : أنه يخرج فى بعض القول أن البينة بينتها لأنها هى المدعية وهو أكثر القول •

وأحسب أنه فى بعض القول أن البينة بينته وكان ذلك خارج على مذهب ان شاء الله فلينظر فى هذا كله •

*** مسألة :**

والصحيح اذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهى فى العدة •

هل فيه قول أنها تعتد عدة الميتة تبنى على ما مضى فى عدة الطلاق أم لا ؟

الجواب : على هاتين البائنتين عدة الطلاق ولا أعلم عليهما غير ذلك •

*** مسألة :**

سئلت ابنة راشد : وفى لبس الميتة لثوب الحرير اذا صبغ بالنيل من غير ضرورة اليه اذا لم ترد به زينة أواسع لها ذلك أم لا ؟

الجواب : بالله التوفيق فلا تلبس الميتة ثياب الحرير الا اذا لم تجد غيرهن ولم تحفظ بعد أن يصبغن فرقا والله أعلم فالجواب كما تقدم •

* مسألة :

عن صبية من أهل نزوى جاءت الى بهلى وبلغت فيها فتزوجها رجل من أهل بهلى وجاءت منه بولد ثم طلقها وطلبت أن تحمل ولدها الى بلدها ألها ذلك ؟

قال : لا •

قلت : فان كان من نزوى ثم حملها الى بهلى وطلقها ألها أن تحمل ولدها الى بلدها ؟

قال : نعم •

وكذلك ان كانت ممن تقصر الصلاة فتزوجها من يتم ثم طلقها فلها أن تحمل ولدها الى بلدها •

قال المرتب : وجه القول الأول أن الصبى اذا بلغ فى بلد وجب عليه أن يتم فيه الصلاة فمنعها من حمل ولدها من وطنها الذى بلغت فيه •

* مسألة :

فى الولد اذا كان أبوه ميتا فتطلبه أمه وعمته ؟

قال الشيخ أحمد مفرج رحمه الله : أمه أولى به ما لم تزوج فان تزوجت فعمته أولى به •

قال الشيخ صالح بن وضاح : ان الولد الذكر فالأم أولى به تزوجت أو لم تزوج وان كانت ابنة فالأم أولى بها ما لم تزوج •

فان تزوجت الأم فالعمة أولى بابنة أخيها فى هذه الحالة والله أعلم •

* مسـألة :

المطلقة تغسل بماء نجس فقيل يدركها •

وقيل : لا يدركها •

وقيل : اذا كانت تعلم أدركها والا لم يدركها •

* مسـألة :

والمرأة تقول ان زوجها قد أخرجها وبانت منه وانقضت عدتها فيطلبها الرجل فتقول له نعم أو أنظر فى ذلك أو استر على فلان أو نحو هذا ثم صح أن هذا لم يكن خروجا ثم يخرجها أو يموت عنها ؟

الجواب : فمعى أنه ان كان قصد الى ذلك على تصديقها فأرجو أن يكون له فى الجائز •

وقلت : أنها لم تقل نعم الا أنه رأى منها شبه المحبة لذلك •

قال : فقد مضى الجواب •

وقلت : لو كانت فى عدة فعرض لها فى ذلك وصرح بالتزويج فقالت : اذا انقضت عدتى أو حتى تنقضى أو أرجع الى أو نحو هذا ؟

ففى بعض القول : لا تفسد •

وبعض : يشدد فى ذلك فى مطلبه اليها أو الى غيرها من أهلهـا اذا علمت ذلك •

* مسـألة :

ومن له ابنة صبية وتأكل مع أمها أيحل له أن يتركها تأكل من عند أمها

ولا يعطيها شيئا اذا لم تطلب عليه النفقة أم عليه نفقتها ولو لم تطلب اليـــه ؟

الجواب : اذا كانت صبية ولا مال لها وكان قادرا على مؤنتها فعليه لها ذلك طلبت اليه أو لم تطلب على هذه الصفة عندنا والله أعلم .

*** مسـألة :**

وان كان على هذه الصفة أيجب عليه أن يسلم عنها زكاة الفطـر أم لا ؟

الجواب : ان كان ممن تجب عليه الفطرة كان عليه اخراجها عنها والله أعلم .

*** مسـألة :**

فى عدة المراهقة المطلقة التى عدتها سنة اذا جاءها الحيض قبل تمام السنة ورجعت تعتد بالحيض أيدركها مطلقها بالنكاح الأول قبل ان تحيض ثلاث حيض ويجوز له ردها كرها أم لا ؟

الجواب : انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه يدركها على هذه الصفة عندنا فيما نراه من رأى فقهاء المسلمين والله أعلم .

*** مسـألة :**

وفى المرأة اذا لم ينصفها زوجها من واجب حقها ومنعها وليها عن الرفعان عليه فى طلب الانصاف وقال لها كل ما تريديه من عيش وكسوة لأعطيك أنا إياه من مالى فلم ترد من وليها شيئا رأفة منها بمال وليها ورجعت عن مطلب الانصاف من زوجها ورجعت الى طاعة زوجها وصبرت

على ما وجدته من قلة الانصاف حياء من وليها لئلا تخالفه أو تقية منها له اذا خالفته •

هل يسع وليها ذلك ويكون سالمـــا على هذه الصفة ؟

الجواب : لا يضيق على وليها ما ضمن بنفقتها لها اذا لم تتق فى أخذها منه ولو انتقت عن الانتصاف من زوجها من وليها وأذعن لها بواجب حقهـــا •

ولا يبرأ الزوج بأداء الولى الا أن يؤديه عن الزوج •

* مسـألة :

والمملوك المتزوج بأمة اذا خرج هو من سيده حيث لا تناله الحجة •

كيف صفة فرض مؤنة زوجته عليه ؟

أم على سيده وكيف لفظ ذلك ومعناه ؟

الجواب : ان لزوجته نفقتها على قدر نخلية سيدها إياها لزوجها فى رقبته ان حكم بها الحاكم فى غيبته عنها وذلك بعد طلب سيدها أو توجيهها هى للطلب •

* مسـألة :

والمطلقة اذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه وادعى العدم أتخير ان شاءت تعطيه إياهم والا فلا شىء لها أم يكون لها دينا عليـــه ويقال له اما اعطها واما هى دين عليك اذا لم ترد هى أن تعطيه اياهم كانوا يستغنون عنها أو لا يستغنون ؟

أم كيف الحكم الجائز فى هذا وهل عليه يمين أنه ما يقدر على نفقتهم أم لا ؟

الجواب : فنعم هو كما ذكرت فى تخير المرأة أو التزامه بما يجب عليه دين عليه •

وأما اليمين وجدت فى الأثر أن عليه اليمين ما عنده ما ينفقه على ولده وأحسب أن فى بعض القول لا يمين عليه والله أعلم •

* مسـألة :

والأمة اذا مات زوجها أو سيدها الذى يطؤها أعليها أن تجتنب فى عدتها ما تجتنبه الحرة المسلمة عتقت بعد موته أو لم تعتق عرفنى ذلك ؟

الجواب : لا يجب عليها ذلك والله أعلم •

* مسـألة :

والمطلقة طلاقا بائنا اذا كانت حاملا وخرجت من بلد مطلقها ألها عليه النفقة حيث كانت أم لا ؟

وهل فيه اختلاف لأنى وجدت فى جواب بعض المشايخ اشارة وجوب ذلك وفى كتاب المصنف لم يوجب لها فعرفنى ما عندك ؟

الجواب : ومن بيان الشرع والحامل لها النفقة مطلقة يملك الرجعة أو لا يملك الرجعة أو مخالعة والله أعلم ولم أجد فيها ما لم تخرج من بلدها وأنا طالبها •

* مسـألة :

ووجدت فى جواب بعض المشايخ فى المرأة اذا أرادت طعاما معمولا وأراد زوجها أن يعطيها زوجها غير معمولة وتعملها بنفسها ؟

فقال : فقول لها ذلك •

وقول : الا أن تكون ممن يخدم •

وفى كتاب المصنف أن لها ذلك لا اختلاف فى اشارة معنى كلامه •

فما الذى عندك فى ذلك ؟

الجواب : لها الخيار بين المعمول وبين غير المعمول على ما حكى المصنف •

* مسـألة :

فيمن أعتق أمته وهى حامل من غير واجب هل على المعتق نفقة الحمل اذا وضعته أمه الى أن يبلغ أم لا أم ليس عليه نفقته ورزقه على الله تعـالى •

الجواب : أدام الله لك السرور وهناك بالرحمة والحبـور ووقاك المخوف والمحذور انه رحيم غفور وأما من أعتق أمته الحامل فجاءت بولد بعد استحقاقها العتق فقال من قال : على المعتق نفقة من أعتق من الصبيان •

وقال من قال : انه لا نفقـة على من أعتق من الصبيان من غـير واجب •

ومعى : أن الحمل مثل الصبى يلحقه ما يلحق من أعتق صبيا من الاختلاف والله أعلم •

* مسـألة :

وعدة الصبية المراهقة المميتة مثل عدة المطلقة سنة أم لا أم أربعة أشهر وعشرا ؟

الجواب : عدة الصبية أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة من حين ما مات زوجها عنها وهذا أكثر القول •

وقال من قال : تعتد بعد أن بلغت ورضيت به زوجا ولا تزوج قبل أن تعتد والله أعلم •

* مسألة :

فى رجل تزوج امرأة تزويجا صحيحا ودخل بها سريرة وطلقها سريرة فتزوجت وظهر بها حمل وطلقها الزوج الثانى •

أيحل لمطلقها الأول ردها فى حال حملها اذا كان باق بينهما طلاق أم لا ؟

وهل عليها عدة من الزوج الثانى أم لا ؟

الجواب : اذا صح أن الحمل من الأول وحكم له به وذلك اذا لم تلده بعد ستة أشهر مذ دخل بها الثانى وقبل انقضاء سنتين ولدت به من مطلقها الأول فهذه صحة الولد أنه للأول •

فاذا كان كذلك كان للأول ردها فيما بقى من عدتها وعدتها عدة الحمل فاذا لم تضع حملها جاز ردها ولا يقربها هذا الزوج الأول حتى تعتد من الثانى ثلاث حيض بعد وضوع حملها •

وقد قيل : أن العدد تتداخل •

وقيل : حتى تكون العدد من صنف واحد ولا يدخل الحيض فى الحمل وهذا هو الأشهر •

وقد قيل : انها تحل للثانى اذا وضعت الحمل ولم يردها الأول •

وقول : لا تحل له •

وقول : يلزمه الصداق بالدخول والوطىء •

وقول : لا يلزمه لأن تزويج الحامل غير صحيح •

والله أعلم بهذا كله ولتعرض هذه المسألة على آثار المسلمين وأهل الحكم وهم الحجة التامة فيما رأوه موافقا فهو الحق وما رأوه مخالفا فهو الباطل لا عمل عليه وانى الى الضعف فى أمورى •

*** مسألة :**

وفى الوالد اذا كان فقيرا الا أنه قوى على المكسبة وولده أغنى ؟

الجواب : كان بعض المسلمين لم يحمل على الأب الخدمة مع غناء ابنه ولو قدر عليها •

وبعض المسلمين لم يلزم الابن مؤنة أبيه ما كان قويا على الخدمة وكذلك الوالدة •

*** مسألة :**

ويختلف فى نفقة الأولاد على أبيهم •

قال أبو سعيد رحمه الله : ليس على الاجماع لزومها على الوالد لئلا يتخذ دينا لأنه قيل اذا كان لهم مال فليس على الوالد نفقة •

بـــاب

فى الغائب والمفقود

*** مســألة :**

وما تقول فى المفقود اذا انقضى أجل فقده وجاعل وصيا ومات وصيه قبل انقضاء أجله من يلى انفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه وكذلك تطليق نسائه ؟

الجواب : زادك الله فهما أن الحاكم يقيم للمفقود وكيلا فى انفاذ وصاياه وقضاء دينه من ماله بعد انقضاء فقده •

وأما طلاق نسائه فالى أولياء المفقود ليطيب تزويجهن •

وان لم يكن له أولياء طلق الحاكم وان كان له أولياء من النساء ففى طلاقهن اختلاف •

*** مســألة :**

واذا صح عند الحاكم خط كاتب تأجيل المفقود كان الكاتب حاكما أو كاتبا من كتاب المسلمين •

أيكون ذلك الكتاب صحة منهما ويجوز للحاكم أن يوكل وكيلا فى قضاء وانفاذ ما صح على الهالك من الديون والحقوق •

أم لا يحتاج الى صحة غير ذلك ؟

الجواب : علمك الله ما لم تعلم ان صح تأجيله بحكم حاكم وانقضت مدته جاز للحاكم الحكم بفقده وامانته وانفاذ وصاياه .

وان صح بخط غير حاكم فلا حتى يصح بشاهدى عدل أنه خرج من موضع كذا قاصدا بلد كذا وقت كذا وقد مضى له أربع سنين مذ خرج فصاعدا جاز للحاكم أن يحكم بفقده ولو لم يكن أجله حاكم قبل ذلك .

* مسألة :

وفيمن غاب وحكم بفقده ثم بعد سنة أو سنتين أتى امرأته رجل وقال انه هو فلان زوجها المفقود وأتت هى ببينة أنه ليس هو .

أرأيت ان كانت المنازعة بعد أن تزوجت بغيره ؟

الجواب : ان صح بالبينة العادلة أن هذا الرجل هو زوج فلانة وهو الذى تزوجها وغاب عنها واعتجم خبره وقضى الحاكم بفقده وبموته وأنه هو هذا وهذه البينة هى أولا فيما يبين لنا لأن حكم حاكم المسلمين بموته وهو حى لا يثبت فى قول بعض فقهاء المسلمين .

وقد يخرج ويحسن فى هذا الاختلاف بالرأى فيما يبين لنا على هذه الصفة ولعل فى ذلك الفرق اذا صح ذلك قبل انقضاء أجل الفقد والحكم بموته وبعد انقضاء الأجل والحكم بالموت له ممن يجوز ويثبت حكمه عليه وفيه بذلك .

واذا كان فى الأجل فالأولى بصحة الجباة والله أعلم .

* مسألة :

مطلق زوجة المفقود لا يتزوجها أبدا أم فى أول مرة خاصة ؟

فقال : اذا ثبت ذلك فلا يتزوجها أبدا .

* مسألة :

وان أمر غيره بتطليقها أيجوز للمأمور فعل ذلك ويجوز له هو تزويجها أعنى الآمر أم لا ؟

قال : يجوز له تزويجها ومختلف فى الولى اذا طلقها بنفسه •

* مسألة :

الصبى الذى يجوز تزويجه هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود أم لا ؟

قال : لا يجوز وطلاق الحاكم أولى •

قيل له : وان كان له أولياء عدة فطلق أحدهم من غير مؤامرة بينهم أيمضى أم لا ؟

قال : نعم يمضى •

قيل له : ويجوز لمن لم يطلق يتزوجها أم لا ؟

قال : نعم جائز •

* مسألة :

أما فى المفقود والغائب ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم لأنه لا يدرى ما حالهم •

* مسألة :

وعن كتابة تأجيل المفقود اذا كتب شهد عندى فلان وفلان الى آخرهم ان فلان بن فلان الفلانى خرج من أرض كذا قاصدا الى بلد كذا فاعتجم خبره عليهم ولم يعلموا له بعد ذلك بخبر انه حى ولا ميت

الى أن أدوا شهادتهم هذه وقد صح معى فقده من طريق الشهرة وقد أجلته أربع سنين مذ تاريخ كتابى هذا وذلك بعد أن طلب منى تأجيل فقده أحد من عصبته بتاريخ كذا وكتبه فلان بن فلان أيجزى هذا اللفظ والطالب تأجيله من عصبته غير وارث له ويكون لفظه هذا حكما منه بموته بعد انقضاء أجله ؟

وان كان لا يجتزى وقد اكتفوا به وطلبوا زوجته وتزوجت بعد العدة وقسموا أمواله كيف ترى فى الدخول فى ماله بكتابة وأكل وغير ذلك ؟

وان كان لا يجزى هذا فمن قبل أى شيء لم يجز عرفنى ذلك ؟

الجواب : ان هذا لفظ كاف فاذا مضى له أربع سنين جاز لمن صح عنده انقضاء الأربع السنين أن يحكم بفقده من حكام المسلمين على قول من يحكم فى هذا الأجل بأربع السنين ولو لم يطلب الا أحد عصبته •

ويجوز الدخول فيما خلفه المفقود من شراء وكتابة والله أعلم •

وعندى أن من مطلب الوصى جائز وللحاكم تأجيله بمطلب الوصى ولأن الوصى طلب ما يجوز فعله عند المسلمين على ما يعجبنى بلا أن حفظت فيه شيئا •

فان كنت شيخنا حفظت فيه أثر أو سمعت فيه خبرا فالأخذ بهما أولى وأبر •

* مسألة :

فاذا كان مؤجله رجلا جعله الامام عاملا على أهل بلد المفقود ولم يدر المبتلى بالدخول فى أمر هذا المفقود ما الذى أجازه الامام لهذا

الرجل الا أنهم يرونه يحكم بين الناس كمثل الذين يجعلهم الامام فى زماننا هذا ونسميهم نحن ولاة على مجاز الكلام وفى الظن أن الامام أجاز له ما يجوز له أن يجيز له فى مال المسلمين ودولتهم الا أن هذا المبتلى لم يكن من الخاصة الذين يطلعون على أمر الولاة بل هو ضعيف من سائر الناس •

أيكفى ذلك ويكون بمنزلة الحاكم أم لا ؟

الجواب : لا يجوز الحكم الا ممن جعل له الامام الحكم بين الناس بالحق والعدل •

فان تظاهر على أحد أنه حاكم أو أنه وال ونزل منازل الحكام لانفاذ الأحكام هذه منزلة لا يكاد يدعيها الا من نزل بها وخصوصا اذا شهر له اسم فيها وعرف بها والله أعلم •

وفى نفسى من ضعف هذا لأن المعنى غير الأول فان لم يعجبك والا جعلت من كان من قبل على ما كان عليه وأديت مجهودى وهذا مما لا يزيد الا بركة وثوابا وعلى ما يعجبك أنت مشورة ومناظرة •

ولأن السؤالات كثيرة للخاص والعام فان أحببت تذكر للأول فالله ميسر كل عسير وان أعجبك الاكتفاء فهذا •

*** مسألة :**

والكاتب اذا شهر معه فقد المفقود ومضى لذلك أربع سنين ولم يصح عنده ان أحدا من الحكام أجله وقسم ورثته ماله وأرادوا الكتابة منه فى ذلك •

أتجوز له الكتابة فى ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا لم يحكم بفقده أحد من الحكام فالوقوف عن تركته أولى والله أعلم لأنه مما يختلف فيه :

بعض : رأى أربع سنين •

وبعض : رآه سبع سنين •

وبعض : رآه كالغائب فى جميع أحواله •

وما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع على بعض ما قيل الا أن يحكم به حاكم عدل والله الموفق للصواب •

وأنت لا تخفى عليك الآثار ولا تفسيرها وصحح ما يجيئك عنى لفظا ومعنى وخطا •

* مسألة :

فى امرأة المفقود تزوجت فى عدة الفقد ثم أماته الورثة بعد أربع سنين ؟

قال : لا صداق لها لأنها خائنة ولها الميراث منه لأنها بعد زوجته أهكذا سيدى صحيحة هذه المسألة ؟

الجواب : هذا رأى من آراء الفقهاء صحيح اذا لم تقل نعى اليها زوجها •

وأما ان قالت نعى اليها زوجها فلا تحرم صداقها فى بعض القول •

وقيل : لا ميراث لها اذا تزوجت فى حال الفقد اذ أنها خائنة وصارت كالزانية •

واذ بطلَ صداقها بطل ميراثها اذ أنها صارت فى حـــكم الزانيـــة وأظهرت على نفسها ذلك والله أعلم •

* مســـألة :

سئل القاضى عدى بن سليمان بن راشد الذهلى رحمه الله ما تقول سيدى فى رجل غائب من عمان فى دولة الامام فجاء رجل ممن يعرفه الى ورثته وأقاربه بسلاحه وبعض متاعه وقال لهم أن صاحبهم قد مات واطمئن القلب بقوله ولم يداخلهم فيه شك ولا ريب •

هل يجوز لوصيه أن ينفذ وصيته ولزوجته أن تزوج بعد انقضاء عدة المميتة ولورثته أن يقسموا ماله وللكاتب أن يكتب فيما يباع من ماله وللمشترى أن يشترى من عند من يبيع وللمتورع أن يأكل من ذلك على هذه الصفة وهذه الاطمئنانة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق وجدت هذه المسألة فى كتاب منهاج العدل من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ورد بن أحمد بن مفرج رحمه الله أنه لا تقبل شهادة الواحد فى مثل هذا ولا تجوز ولا يحكم بها الحاكم حتى يصح ذلك بشهادة شاهدين عدلين أو شهادة يرتفع بها الريب والشك •

ولا يجوز ترويج زوجته ولا قسم ماله ولا انفاذ وصيته ولا أكل من ماله •

وأما زوجته اذا تزوجت وسألت عن ترويجها فقالت انه صح عندها موت زوجها وتزوجت بعد صحة ذلك وهو رأى سعيد بن مبشر •

قال بعض المسلمين : انه يحال بينها وبين الترويج ولا تقرب الى ذلك وان تزوجت فرق بينهما والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أجل الحاكم مفقودا بمطلب أحد من غير ورثة المفقود أيكفى ذلك ويكون حكما ثابتا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى حفظته من أثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله أنه ليس للحاكم أن يكتب أجل المفقود الا بمطلب من وارثه •

وان أجله الحاكم بمطلب من غير وارثه فلا أعلم جواز ذلك من أثر منصوص بعينه والله أعلم •

* مسـألة :

واذا كتب قد أجلت فلانا المفقود أربع سنين مذ تاريخ كتابى هذا أيكون لفظه هذا يقتضى الحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين ولا يحتاج الى حكم بموته ؟

أم هذا لا يكون حكما بموته ويحتاج الى أن يحكم بموته ثانية بعد انقضاء الأجل حتى يكتب فى تأجيله بعد لفظه المذكور وقد حكمت بموته بعد هذه المدة المذكورة هنا ؟

أم كيف الحكم فى هذه المعانى يرحمك الله صرح لى سيدى حكم ذلك فان عبدك محتاج لذلك ونسأل الله الهداية الى ما يحب ويرضى ؟

الجواب : وبالله التوفيق فالذى معى على معانى ما وجدته فى آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله أن المفقود اذا طلب أحد من ورثته الى حاكم من حكام المسلمين تأجيل فقده وبعد أن أحضر الشهود عند الحاكم على صحة فقده فعلى الحاكم أن يؤجل فقده بعد صحة ذلك معه أربع سنين زمانا منذ يوم صح معه ذلك •

وحكم هذا المفقود بهذه المدة الحيـاة وهو وارث لمن يرثه الى انقضاء هذه المدة ولزوجته وأولاده الصغار النفقة والكسوة من ماله الى انقضاء مدة فقده •

فاذا انقضت مدة فقده حكم المسلمون بموته وتنفذ الحقـوق من ماله وصار ماله ميراثا لورثته •

واللفظ الذى ذكرته يقتضى معنى التأجيل عندنا اذا كان الكاتب له حاكما من حكام المسلمين والله أعلم تدبر شيخنا وولدنا ما كتبته لك حرفا حرفا ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب وطابق السنة والكتاب فانى لست بفقيه ولا عالم وما توفيقى وإياك الا بالله عليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير •

* مسـألة :

وروى لى أحد مسألة فيمن شهر معه أن فلانا خرج من موضـع كذا قاصدا موضع كذا واعتجم خبره وهو لم يدرك فلانا هذا بل كان خروجه وغيبته قبل أن يولد هو ولمـا ولد وظهر معه ذلك أنه لا يجوز له أن يشهد بذلك •

أهكذا الحكم فى هذا ما الفرق بين هذا وبين ما فى كتاب الاستقامة من قوله فكل من خصه علم شهرة من الشهرة فادت اليه علم شىء من الخبر فى أى عصر وزمان وأى مصر ومكان وأى وقت وأوان فقـد وجب عليه علم ذلك كما يجب عليه علم العيان وعلم ما قـد وعـاه الأذنان •

فعرفنى صفة الفرق بين هذا وهذا وفى أى شىء يكون هذا الخبر الذى يجب عليه علمه دون غيره من الأخبار •

الجواب : له أن يشهد عن الشهرة فيما تولد منه من الفقد والغيبة ولو لم يشاهد هو الخروج والموت وهكذا فى كتاب الاستقامة من باب الشهادات منصوصه وفى المصنف وبيان الشرع •

ولا أعلم أن أحدا من المسلمين أفتى ولا حكم بخلاف هذا والله أعلم •

* مسألة :

عن المفقود اذا خلا له مذ فقد أربع سنين ولم يحكم بفقده أحد من الحكام ما يكون حكمه عند من علم بانقضاء مدة فقده وما يسع من علم بذلك فيما بينه وبين الله فى حكم ما يجب لهذا المفقود •

وما يجب عليه من جميع الأحكام •

الجواب : اذا أماته أهله بعد انقضاء المدة ثم أمره والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا أجله حاكم بعد فقده بشىء من الأشهر أو بعد سنة أو أقل أو أكثر ما يكون حكمه بعد مضى أربع سنين مذ يوم فقد قبل أن تمضى أربع سنين مذ أجل عند من علم بذلك •

وما يعملون فى ذلك فيما يجب من عدد نسائه وتزويجهن ونفقاتهن وانفاذ وصاياه وحكم الميراث بينه وبين من يموت من ورثته •

وما العمل فيه كله فيما بينه وبين الله ؟

الجواب : لا أحفظ فى هذا تفسيرا حتى أشرحه لك وطالع فى ذلك الأثر •

قالت الشيخة بنت راشد : الحكم عند من علم بذلك مذ يوم فقد فى كل شىء لا مذ يوم أجل •

* مسـألة :

وما تقول فى الغائب اذا كان فى التحرى أنه قد مضت عليه من السنين بقدر ما تنقضى به غيبته أو أكثر •

هل يجوز لوارثه أن يأكل ماله ويتصرف فيه تصرف المالك ؟

وهل يجوز له بيعه ويجوز الشراء منه والكتابة فيه ؟

وهل فيه قول ان غيبته تنقضى بمرور السنين عليه بقـدر ما تنقضى به غيبته فى التحرى والاطمئنانة بلا تأجيل أم لا ؟

الجواب : اذا لم يؤجل الغائب والمفقود حتى مضى للغائب من الوقت بقدر ما تنقضى به المدة وكذلك المفقود جاز للحاكم أن يحكم بموتهما •

فان لم يكن الحاكم جاز للوارث أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم له الحاكم والله أعلم •

* مسـألة :

ما تقول شيخنا فيمن جاء الى كاتب من كتاب المسلمين بشهود شهرة وشهدوا أن فلان بن فلان ركب البحر من بلد كذا الى بلد كذا واعتجم خبره ولم يعلم له بحياة ولا موت الى أن أدينا شهادتنا هذه •

هل لهذا الكاتب أن يؤجل غيبة هذا المفقود ؟

واذا انقطع الأجل هل يجوز لورثته أن يقسـموا ماله ويزوجوا نسـائه ؟

الجواب : أما ما يسع الورثة فى غير الحكم فأرجو أن يسعهم قسم ماله ويسع النساء أن يتزوجن •

ويسع هذا الكاتب أن يحكم بموته وينفذ وصاياه ان كان هو وصيه ويسعه الشراء والأكل من ورثة هذا المفقود مما ورثوه من هالكهم وتسعه الكتابة فى هذا المال •

وأما عند الحكام فلا يصح بكتابة هذا الكاتب وحده لكن له وعليه أن يشهد عند الحاكم مع شاهد غيره على خروج هذا المفقود وعلى اعتجام خبره والمدة التى خرج فيها وعلى الحاكم وله ان صح معه انقضاء فقده أن يحكم بفقده ولم يؤجله هذا الحاكم والله أعلم •

مسألة :

فى امرأة فقدت زوجها وعدمت النفقة من ماله وسألت الطلاق هل لها ذلك عند الحاكم ؟

الجواب : لا نرى لها الطلاق ولا الحكم به ولم أعلم أنى وطئت فى جواز الطلاق فى مدة الفقد أثرا منصوصا ولا سمعت فيه خبرا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأيا عن علماء المسلمين المتقدمين لنتبع آثارهم فيه ونحكى أخبارهم •

وقد سمعت شيخنا وسيدنا الفقيه خلف بن سنان رحمه الله يستحسن جواز الطلاق لها ويعنى به للضرورة الواقعة عليها لعدم النفقة والكسوة •

ويقول : لا أرى عليها حمل المشاق ودين خالقها يسر •

وبلغنا أن شيخنا القاضى ناصر بن سليمان حكم بهذا القول فى امرأة مفقود والله أعلم بما ذهبوا اليه واعتمدوا عليه •

ولعل الذى بلغهم أكثر مما بلغنى وهم أكبر منى سنا وعقلا وأجم علمـا وفضلا ورأى المسلمين متبع لمن له الرأى وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ كله والله أعلم •

* **مسـألة :**

وأما مدة الغائب فقد قيل ثمانون سنة مذ غاب •

وقال من قال : مذ ولد •

وقد قيل : فيه بمائة سنة مذ ولد أو غاب والله أعلم •

* **مسـألة :**

سئل القاضى ناصر بن سليمان بن مداد رحمه الله : ما تقول فى الكاتب اذا شهر عنده فقد المفقود ومضى لذلك أربع سنين ولم يصح عنده أن أحـدا من الحكام أجله وقسم ورثته ماله وأراد الكتابة منـه فى ذلك أتجوز له الكتابة فى ذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق مما يحسن الكف عن الدخول فى مال ذلك المفقود اذا لم يصح انقضاء أجل فقده بتأجيل حاكم عدل أو جمـاعة المسلمين عند عدم الحاكم على قول من أجاز ذلك والسلامة أسلم لأن الكتابة قد قيل انها ضرب من الحكم والله أعلم •

وأجاب فى هذا المعنى الشيخ الصبحى رحمه الله اذا لم يحكم بفقده أحد من الحكام بالوقوف وتركه أولى لأنه مما يختلف فيه :

بعض : رأى مدة فقده أربع سنين •

وبعض : رآه كالغائب فى جميع أحواله •

وما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع على ما قيل الا أن يحكم به حاكم عدل والله الموفق للصواب •

* مسألة :

ومن أعلم أهله بكتاب أنه خارج الى موضع كذا بكتاب منه وبعد ذلك اعتجم خبره ؟

الجواب : عندى أن كتابه بمنزلة اعلامه عند من يثبت الكتاب كلاما ومن لم يثبت الكتاب فكأنه لم يكن شيء منه وقد اعتجم خبره وألزم حكم الغيبة •

* مسألة :

فى امرأة فقد زوجها وأجل الفقد يوم العاشر من شهر شعبان من سنة ١١٠٠ من الهجرة وجاءت الى الحاكم يوم عاشر من شهر شعبان سنة ١١٠٤ سنين وأرادت أن يحكم لها بتمام الفقد •

قال : اذا لم تصح مع الحاكم الأهلة كل هلال شهر بعينه فى الزيادة والنقصان فانها تزيد فوق كل سنة اثنى عشر يوما لأن حكم الأشهر ناقصة •

وكذلك حكم جميع الآجال فى الحقوق والعدد والغيبة والفقد والحيض والنفاس والميتة وكذلك فى سن الدواب اذا لم تكن هذه الآجال عند رؤية الهلال وما ولد من الدواب عند رؤية الهلال •

واذا غاب الهلال وغرب فان جميع هذه الآجال تحسب بالأيام لا بالأشهر ويكون كل شهر ثلاثين يوما هكذا ولا يجوز غير هذا •

قلت له : وكذلك السنون اذا أحسب السنة عند رؤية الهلال فى شهر صفر فانها تتم اذا جاء شهر صفر •

من قال بل فلا يحتاج الى زيادة •

وأما اذا لم يبدأ بالحساب عند رؤية الهلال فان السنة تحسب بالأيام الى تمامها •

قلت له : قد قيل بطرح الأيام التى بعد الهلال ويبدأ فى الآجال أول الهلال من الشهر المقبل •

قال : قد قيل ذلك •

وأنا لا يعجبنى ان تطرح تلك الأيام لأجل تغيير الأحكام وما يجب على المفقود من الحقوق والقسامات وبناء المساجد •

ومن تناقل الميراث وأشباه ذلك من تزويج نساءه وغير ذلك وانما يحكم لهذه الآجال بالأشهر عند رؤية الهلال فقط •

واذا غاب الهلال وغرب فانما يصير حساب الآجال بالأيام هكذا جاء عن المسلمين فى آثارهم ولو صح الشـــهر أنه تسعة وعشرون اذا كان الحساب على الأيام ولا يجترى به ويحسب ثلاثون يوما والله أعلم •

* مســـألة :

وامرأة الغائب تؤمر أن تدان لنفسها على زوجها نفقة شهر ومؤنته ثم يدفع لها من مال زوجها •

وان تبرع الحاكم لاقامة وكيل له وأمره بالانفاق عليها جاز وثبت ان شاء الله وهذا أيسر لها •

والأول جاء به الأثر وما جاء به الأثر أولى بالعمل به وان أنفقها يوما فيوما أعجبنى ذلك من أخذ الدين على نفسها مكتوب بخط الذى أثبت بالمعنى منها •

* مسألة :

من المصنف اختلف الناس فى مدة الغائب •

فقول : أربع سنين كالمفقود لا فرق بينهما •

وقول : اثنى عشرة سنة •

وقول : ستون سنة •

وقول : سبعون سنة •

وقول : مائة وعشرون سنة •

وبه قال من قال من أصحابنا رحمهم الله منير قال هاشم : وقد قال بعض قضاتنا مائة سنة •

وقول : مائة وعشرون سنة •

وقول : مائة وثلاثون سنة •

وقال بعض قومنا : حكم الغائب الحياة لا حد لذلك حتى يصح موته وبهذا قال بعض أصحابنا •

وقال أبو الحسن : الغائب هو من غاب ولم يدر أين توجه ولا مكان من أمره فانه غائب حتى يصح موته أبدا ولو تطاول وقته •

قال : وأقل الاختلاف مائة سنة وماله فى يد أولاده وزوجته يمتانون منه حتى يصح موته •

وان خلا له مائة أو مائة وعشرون سنة مذ غاب أماته أهله وقسم ماله واعتدت زوجته والله أعلم •

وقال : وأحب الىّ أنه فى الحياة حتى يصح موته •

وقال بعض المسلمين : مدة الغائب تنقضى ويحكم عليه بالموت اذا انقضت لذاته وأترابه الذين ولدوا وإياه فى أوان واحد وشبهوا هـذا القـول ببلوغ الصبيان اذا بلغ الصغير قبل الكبير حكم على الكبير بأحكام البـلوغ •

بـــاب

فى المواريث

*** مســألة :**

من الضياء فى بعض الآثار قيل من مات ولا وارث له ولا جنس فان أمه التى أرضعته أحق فان لم تكن فأخوته من الرضاعة •

وقال من قال : ان الاخوة من الأم من الرضاعة لا يرثون •

*** مســألة :**

بنت وأخت لأب وأم وأخ لأب للبنت النصف وللأخت للأبوين النصف ولا شىء للأخ للأب •

*** مســألة :**

من كتاب الضياء : فقال ثلاثة اخوة متفرقين ولا يقال مفترقين لانك تريد افترقوا فى النسب ولا تريد تفرقوا وكذلك افترقت الامة ولا تقول تفرقت •

*** مســألة :**

ومن مات وترك عم أمه وعمتها فالمــال على نصفين •

وجارية لاثنــين بالملك منهمـــا
وقــد وطأها واستقر التحمــل

فجاءت بطفل بعد مدة انقضت
فيا حبــذا مدبر ثــم مقبــل

فان أنكراه كان حرا وللذى
أتاها أخيرا حكمه لا يبدل

وان كان كل يدعيه فانه
يكون سليلا للذى جاء أول

وان لم يكونا أنكراه جميعهم
ولا أدعياه فهو بالارث يجذل

اذا مات منهم واحد أو كلاهما
فقد قلت حقا فيه والحق أعدل

وان هو أودى كان ميراثه لهم
على قدر الميراث منه فيبذل

فهذا اذا كان التفاعل منهما
بظهر فان القول فى ذاك أبجل

* مسألة :

زوج وبنات أخ خالص وأولاد أخوين لأم •

الجواب : للزوج النصف ولأولاد أخوى الأم ثلث النصف الباقى ولبنات الأخ الخالص ثلثى النصف الباقى وقول لهن النصف الباقى •

* مسألة :

اذا أتت الملاعنة بولد بعد اللعان أيكون للزوج الملاعن أم لا والى كم يلحقه ؟

الجواب : يلحقه الى سنتين •

قيل : فيمن مات وخلف عمته وخالته وجده أبا أمه ؟

الجواب : ان للعمة الثلثين وللجد الثلث على ما يعجبه ولا شيء للخالة فى عامة القول ولا يتعرى من الصواب ثبوت ميراث الخالة •

وحفظت جميع ذلك عن أبى سعيد الا أن تكون هذه أخت الأم لأمها فلها نصيبها •

وهذه أقرب لأنها من غير نسل الجد وما ترث هنا مع من جعلها وارثة •

الجواب : انى لا أحفظ ما جعله المسلمون لها على هذا الوصف وأقول والله أعلم ان أعطاها معط تسع المال وأعطى الجد تسعيه وأعطى العمة ستة أتساعه رأيته صوابا وان أعطاها السدس أعجبنى ذلك •

وفى بعض القول : لها ثلث جميع المـال وللجد الثلث وللعمة الثلث وفى هذا اختلاف كثير •

وخـذ بما بان لك صوابه والقـول فى هذه الخـالة اذا كانت أخت أمه لأمها وأما اذا كانت لأبيها فأكثر القول لا ترث مع أبيها لأن الجد أبوها والله أعلم •

*** مسـألة :**

سئل الحمراشدى فيمن زنا بامرأة هو وليها أو أبوها وتزوجها رجل آخر ومات وورثته وماتت وورثها الذى زنا بها ؟

الجواب : أنهما يتوارثان على هذه الصـفة ولا نعلم فى هـذا اختـلافا •

*** مسـألة :**

والجدة أم أب الأم أهى من ذوى السهام وتقوم مقام سـائر

الجدات اذ اعدمن وترث السدس عند جميع الورثة أم هى من الأرحام ؟

الجواب : كذلك فيما عندى والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك الجدات الثلاث اللاتى بحذائها أهن من ذوى السهام أم لا وان كن من ذوى السهام فعلى قول من ورثها معهن أذلك عنده انها من ذوى السهام أم عنده انهن أرحام وجعل الميراث بينهن بالقرابة لأنها بالتنزيل لا ترث لأن ابنها لا يرث عند أبناء الثلاث اللاتى بحذائها •

أم كيف معنى ذلك ؟

الجواب : الجدات هن من أصحاب السهام والله أعلم •

* مسألة :

واذا اجتمع جد أب أم أم وجده أم أب وجد أب أم أب وجدة أم أب أب فهل فرق بين الذكور والاناث فى هذا اذا كانوا كلهم بمنزلة واحدة ؟

وان كان بينهم فرق أتكون الاناث بمنزلة الجدات وان علون ويكن من ذوى السهام وللذكور من ذوى الأرحام أم كيف صفة ذلك فاشرحه لى •

الجواب : الميراث للاناث منهم دون الذكور لأن الذكور من الأرحام والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه فى امرأة تركت زوجا وأختا خالصة وأختا لأب فأقرت احداهما بأخ من أب أترجع ما تستحقه ان لو لم تقر بالأخ لأخيها خاصة كأن المقرة لم تكن ؟

أم ترجع لسائر الورثة دون الأخت أم لجميع الورثة على قدر مواريثهم ؟

الجواب : لم أحفظ فى هذا شيئا ويحسن عندى أن يرجع ما استحقته الى الأخت الخالصة والزوج •

ويحسن أن يرجع الى الأخت التى من قبل الأب بلا حفظ حفظته فى هذا وقولى فى جميع الأمور قول المسلمين •

وعسى أن يليق رجوع نصيبها الى جميع الورثة ويصح لأخت الأب ثمانية أسهم وللزوج خمسة وأربعون وللأخت الخالصة مثله •

*** مسألة :**

بنت وبنت ابن وعشرة بنى ابن ابن ما الميراث بينهم ؟

الجواب : للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى لبنى ابن الابن العشرة على عشرة •

*** مسألة :**

بنت وعشر بنات ابن وابن ابن ابن ما الميراث بينهم ؟

الجواب : للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس والباقى لابن ابن الابن صحيح •

* **مسـألة :**

رجل مات وترك زوجته وابنة أخته لأمه •

الجواب : للزوجة الربع والباقى لابنة أخته •

ومثله قول الشيخ سعيد •

* **مسـألة :**

رجل مات وترك عمته لأمه وابن خالة لأب وأم ؟

الجواب : فيه اختلاف وأكثر القول أنه لعمته •

ومثله الشيخ سعيد •

* **مسـألة :**

ان ترك خالته لأمه وابنة عمه لأب وأم ؟

الجواب : قول لخالته الثلث وما بقى لابنة عمه •

وقول : كله لخالته لأنها أقرب •

قال الشيخ سعيد : هذا الأكثر به وكذلك أكثر القول عن الشيخ ناصـر •

* **مسـألة :**

فى المريض اذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا وهى صحيحة وماتت الزوجة وهى بعد فى العدة أللزوج منها ميراث ويبرأ من حقهـا أم لا ؟

الجواب : ان كانت هى الطالبة للخلع أكثر القول لا يتوارثان ويبرأ من حقها اذا كان منصفا لها من واجب حقها •

وأما الطلاق اذا كان يعلم من نفسه أنه ضرار فلا يرثها •

وعن الشيخ سعيد : ان كانت هى المريضة فبينهما الميراث ماتت هى أو هو وان كان هو المريض فلا موارثة بينهما على أكثر القول وفيه اختلاف •

ومن جوابه لا ميراث له فيما يعجب ويبرأ من صداقها •

* مسألة :

فيمن طلق زوجته ثم قذفها بالزنا وهى بعد فى العدة أو قذفها ثم طلقها أهو سواء أم بينهما فرق فان كان بينهما فرق كيف صفته ؟

الجواب : اذا قذفها وهى زوجته ثم طلقها طلاقا غير بائن ثبت بينهما اللعان •

وان قذفها بعد الطلاق الذى له الرجعة فيها به فقد اختلف العلماء من المسلمين فى بعض القول ان الملاعنة تثبت بينهما لأنها سماها الله زوجته بتسمية الله الميراث للزوجات فى كتابه وأثبت القذف فى الزوجة •

* مسألة :

وما يجب عليه فى الطلاق الرجعى وما يجب عليه فى الطلاق البائن أما تقدم هنا فى تقدم الطلاق وتأخره ؟

الجواب : جواب هذه المسألة فى التى قبلها •

* مسألة :

وان قذفها قبل الدخول بها ماذا يجب بينهما وهى مثل المدخول بها أم بينهما فرق وكيف صفته ؟

الجواب : يثبت اللعان بينهما ولو لم يدخل بها لأنها زوجته وارثة موروثة •

وأوجب الله حكم اللعان فى الزوجات والله أعلم •

* مسألة :

ووجدت هذا والولد الذى تبرأ منه الزوج يرث أمه ولا يرثه الذى لاعن أمه وأظن أنى وجدت أنه اذا دخل بها ثم تلاعنا فما ولدت فى ستة الأشهر فيلحقه ولم أفهم معنى الجميع أفى هذا اختلاف أم كيف صفة قول المسلمين فى ذلك ؟

الجواب : ان التى لاعنها بعد الدخول ففى موضع ما يلحقه الولد لا براءة له منه وهو يرثه •

وفى موضع : لم يلحقه فى الحكم الولد فالقول قوله كما لو لاعنها قبل الدخول فالقول قوله فيه وله التبرى منه حتى يقر به والله أعلم •

* مسألة :

ومن مات عن أمة يطؤها ومات أحد ممن ترثه هذه الأمة ثم ولدت بعد ذلك ولدا قبل انقضاء السنتين مذ مات سيدها •

أيكون حكم عتقها مذ مات سيدها وتكون وارثة لمن مات ممن ترثه أم لا ؟

الجواب : لا تستحق الميراث وحكمها أمة غير وارثة حتى تلد وتعتق بولدها اذا ورث منها شيئا والله أعلم •

❊ مسـألة :

والجد أب الأم ما منزلته فى الميراث لأنى وجدت فيـه اختلافا كثيرا عرفنى بالقـول المعمـول به فى ميراثه ولك من الله عظيم الأجـر والثـواب •

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء فى آثار المسلمين من الاختلاف بين المسلمين فى ميراث الأرحام والذى عليـه الاعتماد منهم وأخذوا به وعملوا به أن الأرحام اذا تقاربوا أخذوا فيهم بالتنزيل وان تباعدوا أخذوا فيهم بالقرابة وأول درجات الأرحام بنو البنات وبنات بنات البنين وما تناسلوا الى أن ينقرضوا •

ثم من بعدهم الأجداد الأربعة ومن بعـد الأجداد قال بعض المسلمين الأجداد الثمانية وهم آباء هؤلاء •

وقال بعض المسلمين : بنو الأخوات وبنات الأخوة ونسولهم الى أن ينقرضوا ضاق الموضع عن تمام المسألة •

فعلى هذا المعنى أن الجد أبو الأم من الدرجة الثانية والله أعلم •

❊ مسـألة :

وعرفنى كيفية الدخول فى قسم هذه المسألة اذا ترك رجل ابنـا وابنة وخنثى فأقرت الخنثى بأخ وأنكره أخوها ؟

الجواب : ففى حال انكارهم جميعا اذا جعلت الخنثى أنثى فمسألتهم من أربعة واذا جعلته ذكرا فمسألتهم من خمسة فخمسة فى أربعة وأربعة فى خمسة وأربعون للذكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة وللخنثى ثلاثة عشر •

وفى حالة اقرارهم جميعا ان جعلت الخنثى أنثى مسألتهم من ستة وان جعلتها ذكرا فمسألتهم من سبعة فستة فى سبعة وسبعة فى ستة أربعة وثمانون للذكر ستة وعشرون •

وللمقر به مثله وللأنثى ثلاثة عشر وللخنثى تسعة عشر •

فالمسألتان متفقتان بالأرباع ضربنا ربع أحدهما فى الأخرى فذلك ألف وستمائة وثمانون سهما فللذكر من الأولى ثمانية عشر فى ربع الثانية وربعها فى أحد وعشرين فذلك ثلاثمائة وثمانية وسبعون وله من الثانية ستة وعشرون فى ربع الأولى وهو عشرة فذلك مائتان وستون •

فله من المسألتين ستمائة وثمانية وثلاثون سهما وللأنثى ثلاثمائة وتسعة عشر سهما وللخنثى من الأولى ثلاثة عشر فى ربع الثانية فذلك مائتان وثلاثة وسبعون ولها من الثانية تسعة عشر فى ربع الأولى فذلك مائة وتسعون •

فلها من المسألتين أربعمائة وثلاثة وستون سهما •

وللمقر به من الثانية ستة وعشرون فى ربع الأولى فذلك مائتان وستون •

كيف الوجه فى الدخول فى تمام قسمها بينهم بيّن لى أصل وجه الدخول فى ذلك وفهمنى به تفهما بينا صريحا ليكون أصلا مفيدا لما يجانسه مغنيا عما سواه ؟

الجواب : قد نظرنا فى هذا القسم فوجدناه غير خارج من قسم بعض فقهاء المسلمين وقد رأينا هذا البياض لا يحتمل ما سنكتبه فواصلك قسمتها فى قرطاسة داخل هذه لم نجدها •

* **مسـألة :**

فى رجل مات وترك جده أب أب أمه وجده أبا أم أمه وجدته أم أم أبيـه •

ما القسم بينهم عرفنى ذلك ؟

الجواب : فللجد أب أم الأب النصف وللجد أب أم الأم النصف هكذا حفظته مؤثرا بعينه والله أعلم •

* **مسـألة :**

وحيث يجيىء فى الوارث ليس له أن يطلب ما لم يطلب من هو وارثه •

وقيل : للثانى دون الثالث •

وقيل : له ذلك اذا كان موتهم متتابعا •

ما حد ذلك ومدته ليكون متتابعا أو غير متتابع ؟

الجواب : انا لا نعلم لذلك حدا معلوما لكن يخرج ذلك معنا مخرج الاعتبار والنظر من أهل العدل والبصر من المسلمين والله أعلم •

* **مسـألة :**

قسم هذه المسألة صحيح أم لا امرأة ماتت وتركت أما وأختا لأب وأم وعما وأقرت الأم والعم بزوج للهالكة وأنكرت الأخت ؟

الجواب : أصل المسألة من ستة أسهم للأخت النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة أسهم •

عالت المسألة الى ثمانية أسهم وليس للعم شىء لأنه أقر بزوج للهالكة وليس للعصبة شىء عند وجود الزوج والأخت الخالصة والأم •

ولما أنكرت الأخت الزوج فلها نصف الثمانية أربعة أسهم بقى أربعة أسهم بين الزوج والأم على خمسة أسهم فلا ينقسمن فاضرب خمسة فى مخرج النصف اثنين فذلك عشرة أسهم للأخت النصف خمسة أسهم بقى خمسة أسهم للأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم والله أعلم •

* مسألة :

ووجدت أيضا فى كتاب الضياء ما يشابه هذه المسألة واذا أقر الجد بولد ذكر للأب وكان فى يد الجد أكثر من السدس •

فان أقر بولد لم يأخذ الا السدس ولا شىء على غير الجد من الورثة باقراره وليس لمن أقر به أن يأخذ من السدس شيئا لأنه أقر أنه ولد للهالك فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة •

وما كان يستحقه الجد بعد السدس ولم يأخذ الجد مما ورثه بالعصبة شيئا لأنه أقر على نفسه أن ليس له ميراث بالعصبة فى هذا الموضع ؟

الجواب : أصل المسألة من ستة فى حال انكارهم جميعا للأخت النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللعم سهم بالعصبة •

وفى حال اقرار الأم والعم بزوج للهالكة والأخت منكرة فيأخذ الزوج نصيبه من الأم والعم والمقرين به فتضرب المسألة الأولى وهى ستة فى سهمين فذلك اثنى عشر سهما للأخت المنكرة ثلاثة فى اثنين فذلك ستة وللأم سهمان فى اثنين فذلك أربعة وللعصبة سهم فى اثنين فذلك اثنان والله أعلم •

* مسألة :

قال السائل : وسألت أيضا الشيخ عدى بن سليمان الذهلى رحمه الله عن قسم هذه المسألة شفاهة •

فقال : ان أجعلها فى حال أن الزوج معدوم من ستة أسهم •

وفى حال أن الزوج موجود من ثمانية فتضرب ثمانية فى ستة فذلك ثمانية وأربعون للأخت المنكرة النصف أربعة وعشرون •

بقى أربعة وعشرون سهما للأم ثمانية أسهم وللزوج اثنا عشر سهما وللعم أربعة أسهم وللأخت المنكرة النصف ستة أسهم وللأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللعم سهم والله أعلم •

وسألت ابن مداد رحمه الله فقال : ففيما بان لنا من هذه المسألة أن تكون من أربعة وعشرين سهما •

فللأم الثلث ثمانية أسهم •

وللأخت النصف اثنا عشر سهما •

وللعم أربعة أسهم باقرار الأم أن ابنتها الهالكة لهـا زوج واقرار العم أن ابنة أخيه هذه الهالكة عندها زوج فيخرج من سهامه النصف سـهمان •

ويخرج من سهام الأم النصف أربعة فيصير لمن أقر له ستة أسهم ويبقى للأم أربعة ويبقى للعم سهمان والله أعلم •

قال الناظر وهو خلف بن عبد الله بن وادى : فى قسم هذه المسألة المذكورة أن أصله كما ذكرها هؤلاء المشايخ المذكورون من ستة أسهم للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان ويبقى للعم بالعصبة •

فلما أقر العم والأم بزوج للهالكة رجعت المسألة بالقول الى ثمانية وبطل نصيب العم باقراره على نفسه أنه غير وارث وثبت للأم ربع المال وهو سهمان من ثمانية باقرارها على نفسها بعد أن كان لها ثلث المال •

وثبت للأخت نصف المال كاملا كما كان لها من قبل فصار لها أربعة أسهم لأنها لم تقر بالزوج •

ولو اقرت به لكان لها ثلاثه من ثمانية ورجع سهم من سهامها للزوج •

فلما أنكرت أخذت نصف أربعة وبقى للزوج المقر به الربع سهمان من ثمانية فدخل الزوج على العم والأم باقرارهما ولم يأخذ العم شيئا •

ويدل على صحه ما ذكرنا ما وجد فى كتاب الضياء وهو اذا أقر الأب بابن لابنه الهالك فان كان فى يده اكثر من السدس لم يأخذ الا السدس ولا شىء على غير الجد من الورثة باقراره ولا لمن أقر به أن يأخذ منه من السدس شيئا لأنه أقر أنه ولد للهالك •

فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة ما كان يستحقه الجد بعد السدس •

ولا يأخذ الجد مما ورثه بالعصبة شيئا لأنه أقر على نفسه أن ليس له ميراث بالعصبة فى هذا الموضع والله أعلم •

وكتبنا فى موضع وكتب على أثر جواب ابن مداد ومن باب الاقرار بوارث وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من الزيادات فى آخر جزء المواريث من بيان الشرع •

*** مسألة :**

ومن أقر بوارث ثبت اقراره عليه ولم يثبت على من بقى من الورثة اذا أنكروه •

وان كان له الربع على اقراره فله ربع ما فى يد المقر له •

وان كان السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مما فى يده •

* مسألة :

فان ترك اثنين فأقر أحدهما بأخ •

فان المقر زعم أن الفريضة من ثلاثة ان أقروا •

وان لم يقروا زعم أن الفريضة من اثنين فاضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ثم اقسم الستة الأسهم على أنهم مقرون لكل واحد منهم اثنان ثم اقسم الستة بينهما على أنهما جاحدان لكل واحد منهما ثلاثة فقد أقر له بثلث ما فى يده لأنه زعم أن ليس له الا سهمان فيدفع اليه ثلث ما فى يده سهم •

* مسألة :

فان ترك ابنين فأقر أحدهما بأخت ؟

فالفريضة ان أقروا من خمسة فى اثنين •

فان لم يقروا كانت من اثنين فاضرب خمسة فى اثنين فذلك عشرة •

فان أقروا كان لكل أخ أربعة ولها اثنان •

وان لم يقروا كان لكل واحد خمسة فقد أقر لها بخمس ما فى يده ومما أضيف على جزء المواريث من بيان الشرع •

* مسألة :

ومن أقر بوارث ثبت اقراره ولم يثبت على من بقى من الورثة اذا أنكروه •

وان كان له الربع على اقراره فله ربع ما فى يد المقر به •

وان كان السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مما فى يده •

* مسـألة :

فان ترك ابنين أقر أحدهما بأخ فان المقر زعم أن الفريضة من ثلاثة ان أقروا •

وان لم يقروا زعم أن الفريضة من اثنين فاضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ثم اقسم الستة بينهما على أنهما جاحدان لكل واحد منهما ثلاثة فقد أقر بثلث ما فى يده لأنه زعم أنه ليس له الا سهمان فيدفع اليه ثلث ما فى يده سهم •

* مسـألة :

واذا أقر الجد بولد للأب وكان فى يد الجد أكثر من السدس •

فان أقر بولد ذكر لم يأخذ الا السدس ولا شىء على غير الجد من الورثة باقراره ولا لمن أقر به أن يأخذ منه من السدس شيئا لأنه أقر أنه ولد للهالك •

فله بالعصبة ما فضل من السدس بعد الفريضة ما كان يستحقه الجد بعد السدس •

فان كان أقر بأنثى كان لها النصف وما بقى للجد •

وان كان ورثة أخـذوا مواريثهم ولا ينقص منهم شىء وللجـد السدس ثم لها هى النصف مما فى يد الجد بعد السدس ان كان فى يده كذلك •

والأخذ هو السدس وللورثة مواريثهم ولها فى حصته ما زاد عنده على السدس ولا يثبت منه ولو مات لم يرثه الجد •

* مسـألة :

وحفظت من بعض آثار المسلمين أن من مات وترك زوجته وأبويه وابنه فأقرت الزوجة بابن آخر •

ان اقرارها لا يقبل لأنها أدخلت على غيرها الضرر •

وكذلك الزوج لا يقبل اقراره بولد مع ولد ولا بأخ مع أخ وهـذا فصل يطول ولا يخفى عليك ان شاء الله •

وفى موضـع آخر : أنه يثبت على الزوج والزوجة وغيرهما فى نصيبهما ما ينوبهما •

وكذلك من مات وترك ابنته وابنة ابنه وأقرت ابنـة الابن بأخ وصدقتها احدى البنتين لحق معنى الاختلاف فى هذا •

ومن مات وترك أمه وأخته وعمه فأقر العم والأم بزوج للميتة •

فقول : ليس للعم هاهنا شىء •

وقول : للعم نصف ماله ان لو لم يقر وذلك فى حال انكارهم المسألة من ستة أسهم •

وفى حال اقرارهم المسألة من ثمانية أسهم يتفقان بالأنصاف للأم سهمان من ستة فى أربعة أسهم فذلك ثمانية من المسألة الثانية •

وللأخت ثلاثة أسهم من الأولى فى أربعة ومن الثانية ثلاثة أسهم فى ثلاثة •

وللعم سهم من ستة فى أربعة •

وللزوج ثلاثة أسهم من ثمانية فى ثلاثة والله أعلم •

* مسـألة :

ومن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم •

كيف الميراث بينهما ؟

الجواب : لابن الأخ الذى من قبل الأب والأم الميراث دون ابن الأخ الذى من قبل الأم لأن هذا من الأرحام والأول من العصبة والله أعـلم •

* مسـألة :

وفيمن له وارث غائب وله ورثة حاضرون •

هل يجوز له أن يقر بماله لورثته الحاضرين أو يبايعهم إيـاه ويدفع لهم الثمن ويقروا هم له بالغلة مادام حيا خوفا أنه اذا مات يقسم المـال للغائب ؟

الجواب : لا يجوز اقراره وان الله يفعل ما يشاء •

وأحب الىّ من ذلك الوقوف •

وان اتفق هو والوارث على قسمته واخراج حصة الغائب فعسى يجوز ذلك اذا أتم الغائب والله أعلم •

* مسـألة :

فيمن مات وله زوجة ؟

قال الصبحى لخلف بن سنان بلغنى أنك أفتيت فيمن مات وله زوجة ولم يدخل بها باستحقاق نصف الصداق وانك ساويت بين الموت والفـراق •

وفى الأثر : أنهما مختلفان فأجبت بمعرفة ما عندكم فان كان رأيا قبلنـــاه وان كان غلطا أهملناه •

قال خلف بن سنان : فمن مات وله زوجة غير داخل بها فان لهـــا منه الميراث والصداق كاملين وأظن ان فى ذلك اختلافا فتفضلوا طالعوه هل يوجد ذلك أم لا •

وقولى فيه قول المسلمين فالذى قاله الشيخ خلف بن سنان من هذا السبب وهو فى صداق المميتة التى لم يدخل بها فانى متعجب من استحقاق الصداق كاملا •

فان كان للرأى فيها مجال فانى يعجبنى لها نصف الصداق •

والدليل على ذلك أن طلاق المريض الثاوى مجعول كأنه ليس بطلاق وأن زوجته التى لم يدخل بها لهـــا منه الميراث ولو كان طلاقا ويستحق منها الميراث •

وقول : لها الصداق كاملا •

وقول : نصف الصداق •

وعندى : أن الأقرب للصواب نصف الصداق واذا كان مجعولا كأنه لم يطلق بل كأنه مات غير مطلق •

وجاء الاختلاف فى صداقها أليس يحسن الاختلاف فى صداقها اذا مات غير مطلق ولا مريض •

وأيضا فان المطلق الذى لم يدخل أوجب عليه كتاب الله عز وجل نصف الصداق •

فاذا جاء سبب الفراق باماتة الله له أليس يليق فى العقل والنظر أنه أقرب وأحرى أنه لا يلزمه الا نصف الصداق فى ماله لأن السبب جاء من الله عز وجل •

فانظر فى ذلك وفكر فيه وأنا قولى فى ذلك قول المسلمين •

وقال الصبحى : انى لا أعلم وجدت نحو هذا مما جاء فى آثارهم ولا مما حفظنا عنهم من المتقدمين ولا المتأخرين معان تؤيده ولا أسبابا تشهد به وانما جاء فى الرأى الفرق بين الموت والفراق فى حكم نصف الصداق وأنا طالب فيه الزيادة ان شاء الله •

قال المرتب : قال القطب فى الهميان مذهبنا أن لها الصداق والميراث كاملين اذا مات قبل الدخول •

*** مسألة :**

ومن يتوارث بالأجناس هل قيل فيه ان ميراثه لبيت المال ولا يأخذ منه جنسه شيئا ؟

وهل ذلك عدل عندك ؟

فقد قال الشيخ أبو سعيد : لولا الكراهية لمخالفة الأثر لكان بيت المال أولى من الجنس •

ويعجبنى : اتباع الأثر •

وقيل : انه للفقراء وهم الوارث •

وقيل : للجنس •

*** مسألة :**

فى امرأة تركت أخاها ثم عمتها ثم بنى خالها وابنة عمة أبيها اقسمها رحمك الله •

الجواب : يقع لأخيها أربعة أسهم ولعمتها سهمان ولبنى خالها لكل واحد منهم سهم ولابن ابن عمة أبيها نصف سهم •

* مسـألة :

وفيمن مات وترك ابنة أخ لأبوين وعشرة بنى اخوة لأم ذكورا واناثا •

الجواب : فبعض المسلمين يجعل لابنة الخالص الثلثين •

وبعض : يجعل لها الجميع •

وبعض : لا يجعل لها شيئا •

وبعض المسلمين يجعل لبنى الاخوة للأم الثلث بين الذكور والاناث سـواء •

وبعض : يجعله للذكور خاصة ويجعلهم كالعم •

وبعض : يجعل للذكر مثل حظ الانثيين فى جميع ميراث الأرحام •

وبعض : لا يورث الأحكام ويجعل المـال فى بيت مال الله •

وقيل : البعيد والقريب فى الميراث سواء ولبنت الأخ سهم واحد عشر سهما •

* مسـألة :

فى امرأة ماتت وتركت زوجا وابنة أخ خالص وابنى اخوين لأم •

الجواب : فالنصف للزوج وسدسا الباقى لابنى الأخوين للأم وثلثاه للأخ الخالص •

* مسـألة :

فان تركت زوجا وابنة أخت خالصة وابنة أخ لأب ؟

الجواب : فعلى قول من يقول بالتنزيل يعطى الزوج النصـف ويعطى ابنة الأخت الخالصة النصف ميراث أمها وليس لابنة الأخ من الأب شىء •

ومن يورثهم بالقرابة يجعل للزوج النصف ولابنة الأخت ثلاثة أرباع ما بقى ولابنة الأخ ربع ما بقى •

* مسـألة :

فى امرأة تركت زوجا وخالين خالصين وخالا وخالة لأم فقال للزوج النصف والنصف الباقى يكون للخالين الخالصين ثلثاه وللخال والخالة للأم ثلثه أهكذا سيدى صحيح قسمها وما باله هذا هكذا ؟

وقد قيل فى الأخوال المتفرقين فى أكثر القول أن للخال من الأم السدس والباقى للخالص •

فعرفنى الفرق بينهما والصحيح من ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : صحيح هذا القسم لأن بعد أصحاب السهام هكذا قسم نصيب الأرحام والزوج والزوجة من أصحاب السهام وقد أنزلوهم منازل الاخوة والاخوات •

وهكذا القول فيهم اذا افترقوا •

* مسـألة :

وتفضل سيدى عرفنى بصفة الدخول فى قسم المواريث اذا كان فيهم خنثى وأقر أحد الورثة بوارث معهم وأنكره الآخرون مثل من ترك ابنا وابنة وخنثى فأقر الخنثى بأخ وأنكره الابن والابنة •

كيف صفة قسمها وأصل الدخول فيها ؟

وكذلك ان كان معهم زوجة أيضا •

وكذلك ان كان معهم أم أيضا •

الجواب : فاعلم شيخنا أنعم الله علينا وعليك بالسرور وكفانا واياك كيد المحذور وشد الحاسد الكفور الذى يترك ابنا وابنة وخنثى

فمسألته من تسعة أسهم للابن أربعة أسهم وللابنة سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم لأن له نصف ما للذكر وما للأنثى •

فان أقر بأخ لأب أو خالص لأبوين ثبت اقراره على نفسه فى نصيبه وقد أقر بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزء •

فان صدقوه صحت من ثلاثة عشر •

وان لم يصدقه أحد منهم ضربت ثلاثة عشر فى تسعة يصير مائة سهم وسبعة عشر سهما •

فلو لم يقر كان له ثلث المال تسعة وثلاثون سهما •

فلما ان أقر بأخ ثبت له ثلث ما فى يده الا جزء من ثلاثة عشر جزء مما فى يده وبقى له ثلثا الثلث وجزء من ثلاثة عشر جزء •

فان كان معهم زوج ضربت ثلاثة عشر فى أربعة وكان عليه أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزء مما فى يده على ما وصفت لك •

فان كان معهم سهم ولم يكن زوج ضربت ثلاثة عشر فى ستة •

وان كان زوجة ولم تكن أم ضربت ثلاثة عشر فى ثمانية والله أعلم وهذا على أكثر قولهم •

وقيل : يلزمه فى نصيبه الذى ورثه من مال الهالك نصيب من أقر به ولو استغرغ نصيبه •

وانظر هذا كله ولا تأخذ منه الا العدل •

وأما اقرار الزوجة بزوجة فلا يلزم غيرها من الورثة واقرارها بغير الزوجة بمنزلة الورثة •

وكذلك اقرار بنت الابن مع البنت الصحيحة لا يلزم غيرها •

وكذلك أخت الأب مع الأخت الخالصة وأشبه هؤلاء مثلهم والله أعلم •

* مسـألة :

وفى امرأة تركت زوجا وأختا خالصة وأختين لأب فأقرت احداهما بأخ من أب •

أيرجع ما تستحقه ان لو لم تقر بالأخ لأختها الخالصة كأن المقرة لم تكن أم يرجع لسائر الورثة دون الأخت أم لجميع الورثة على قدر مواريثهم ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا ويحسن عندى أن استحقته الى الأخت الخالصة والزوج •

ويحسن أن يرجع الى الأخت التى من قبل الأب بلا حفظ حفظته فى هـذا •

وقولى فى جميع الأمور قول المسلمين وعسى أن يليق رجوع نصيبها الى جميع الورثة ويصح لأخت الأب ثمانية أسهم وللزوج خمسة وأربعون وللأخت الخالصة مثله •

* مسـألة :

والأخرس يرث الأخرس والمولد يرث المولد ولا يرث أحدهما الآخر •

الجواب : وأرجو أن فيه اختلافا أن يرث الأخرس المولد والمولد الأخرس والأخرس هو الجليب •

* مسـألة :

ومن مات من الذين يتوارثون بالجنس وليس له وارث الا جنسه هل قيل ان ميراثه لبيت المال ولا يرث منه جنسه شيئا أم لا ؟

وما الصواب والعدل عندك فى هذا ؟

الجواب : فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فأحسب أن من قول أصحابنا اذا احتمل له وارث بدين أنه موقوف الى أن يصح وهذا لم أحفظه نصا •

وقال من قال : هو للفقراء •

وقال من قال : لبيت مال المسلمين •

وفى الأثر : أنه أكثر القول وعندى أنه أوسع ويدخل فيه الفقراء أيضا ويدخل فيه المجاهدون والمسافرون والغارمون والأئمة المنصوبون لما فيه يستوجبون •

فهذا هو الفرق بين المالين •

وكذلك الموزرون لهم فى الحق والناصرون عليه داخلون •

* **مسألة :**

فى أخوين غرقا وهما خالصان ولأحدهما ابن ولهما أختان من أب ؟

الجواب : فان أمتنا أولا صاحب الابن فماله لابنه ثم أحييناه وأمتنا أخاه فماله لأخيه ولا شىء لأختيه من أبيه فرجع مالهما كله لابن الأخ على ما جاء فى تأصيلهم وأما ان أمعنت النظر فى هذا المعنى فوجدته يمكن أن يموت صاحب الابن أولا يحيى ثم يموت من ليس له ولد فثلثا ماله لأختيه من أبيه والباقى لابن أخيه الخالص •

فمسألته من ثلاثة فى حالين فذلك ستة لأنه فى حال ميراثه لأخيه لا شىء لأختيه من أبيه منه •

وفى حال : لهما ثلثا ماله •

فلهذا قلت انها فى حالين فلأختيه من ماله الثلث وهو سهمان من

ستة والثلثان لابن أخيه وهو أربعة أسهم فصحت مسألته من ستة أسهم ومسألة صاحب الابن لابنه ولا يحتاج الى قاسم •

* مسألة :

حفظت عن أبى سعيد : من طلق زوجته ثلاثا فى المرض أو واحدة قبل الدخول أو بعده ان فى ثبوت ميراثها اختلافا ولو بعد انقضاء عدتها والله أعلم •

* مسألة :

وجدت أن الاخوة من الرضاعة يرثون مع عدم غيرهم ؟

الجواب : هذا رأى من آراء المسلمين يجوز العمل به عند من يراه صوابا •

ويجوز تركه لوجود غيره أعدل منه عند من يبصر الحق والله أعلم •

* مسألة :

والذى يورث النجس ان لم يوص بجملة ماله وأوصى بوصايا تزيد على ثلث ماله قدر نصفه أو أكثر •

الجواب : فكنت حفظت عنه أن وصاياه ترد الى الثلث مثل غيره الا أن يوصى بجملة ماله ثم راجعته فيها فأجابنى أنها تنفذ من رأس المال •

قال : انه وجد هذا مفسرا بعينه •

* * *

فهرس الجامع الكبير

كتاب أصول الدين والفقه	٦
باب : فى الطهارات والنجاسات	٦٣
باب : فى الوضوء والتيمم وغسل الحيض والنفاس والجنابة	٦٨
باب : فى الصلاة ووظائفها	٨٠
فصل : فى صلاة الجمعة والسفر والجنازة والنفل وسجود السهو والتلاوة	١١٣
باب : فى الزكاة	١٣٠
باب : فى الصيام	١٧٥
باب : فى الايمان والنذور والكفارات	١٨٢
باب : فى الحج	٢١١
باب : فى الاطعمة والاشربة والذبائح	٢١٥
باب : فى النكاح ومعانيه	٢١٩
باب : فى الطلاق والخلع والايلاء والظهار	٢٤١
باب : فى العدد والنفقات والحضانة	٢٦٩
باب : فى الغائب والمفقود	٢٨٩
باب : فى المواريث	٣٠٦

مطابع سجل العرب